

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ وَالشَّهَادَاتِ وَالشَّرِكَةِ

تأليف:

سماحة الحجّة آية الله العظمى

السيد يوسف المدني التبريزي

دام ظلّه العالی

الطبعة الاولى

١٤٣١ هجرى قمرى

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَالْقِصَاصِ وَالذِّيَابِ وَالشَّهَادَاتِ وَالشَّرِكَةِ

تأليف:

سماحة الحجّة آية الله العظمى

السيد يوسف المدني التبريزي

دام ظلّه العالی

الطبعة الاولى

١٤٣١ هجرى قمرى



هوية الكتاب:

- عنوان الكتاب: كتاب الحدود و القصاص و الديات و الشهادات و الشركة
المؤلف: آية الله العظمى السيد يوسف المدني التبريزي
التاريخ: جمادى الاولى ١٤٣١ هجرى قمرى
الطبعة: الاولى
العدد: ٢٠٠٠ نسخه
الناشر: دفتر معظم له
السعر: ٥٠٠٠ تومان
المطبعة: دانش
شابك: ٩٧٨-٩٦٤-٠٤-٢١١٥-٢

ISBN:978-964-04-4115-2



9 789640 441152

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى جعل العلماء ورثة النبیین و جعل الاخذ عنهم وسيلة
للنّجاة يوم الدّين و وفّقهم للسّير على منهاج شريعته و الصّلاة و السّلام
على افضل سفرائه و خاتم انبيائه و اشرف بريّته محمد و عترته الطّاهرين
صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين و اللّعنة الدّائمة على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدّين.

(أما بعد) فيقول العبد الفقير الى الله الغنّى و المحتاج الى رحمة ربّه
السّيد يوسف المدنى التبريزى المذعن بالقصور عمّا تناله ايدي
المحقّقين من الفقهاء أنّى لّمّا رأيت مسائل الحدود و القصاص و الدّيات
و الشّهادات يكثر الابتلاء بها و السّئوال عنها من العلماء و القضاة فاجبت
مسئولهم و قضيت مأمولهم و قد بيّنت فيها فى بعض الموارد مواقع
الاختلاف فى الفتوى و اشكر الله تعالى و احمده على توفيقه ايباى و
اسئله سبحانه و تعالى ان ينفع بها اخواننا المتّقين من اهل العلم و الفضل
و ان يجعلها ذخيرة ليوم الميعاد يوم لا ينفع مال و لا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و اليه انيب و لا حول و لا
قوة الا بالله العلىّ العظيم.

كتاب الحدود

في مسائل الحدود

و اسبابها ستة عشر:

الاول: الزنا

(مسئلة) اذا فجرت المرثة برجل مدعية الاكراه عليه قبل قولها.

(مسئلة) يشترط في ثبوت الحد امور:

(الاول) البلوغ، فلا حدّ على الصبي؛

(الثاني) الاختيار، فلا حدّ على المكره و نحوه؛

(الثالث) العقل، فلا حدّ على المجنون.

(مسئلة) لا يثبت حدّ الزنا الا بالاقرار اربع مرّات و الا فلا، خلافاً لابن

ابى عقيل فاكتفى في ثبوت الزنا بالاقرار مرّة واحدة و الاقوى هو القول

الاول و تدلّ على ذلك عدّة روايات معتبرة!

(مسئلة) لو اقرّ شخص بما يوجب رجمه ثم جحد، سقط عنه الرّجم دون الحدّ و لو اقرّ بما يوجب الحدّ غير الرّجم ثم انكر، لم يسقط و تدلّ على ذلك مضافاً الى الشهرة بين الاصحاب عدّة روايات معتبرة^١.

(مسئلة) لو اقرّ شخص بما يوجب الحدّ من رجم او جلد، كان للامام عليه السلام العفو و عدم اقامة الحدّ عليه.

(مسئلة) اذا كانت المرثة حاملاً و ليس لها بعل، لم تحدّ لاحتمال ان يكون الحمل بسبب آخر دون الوطى او بالوطى شبهة او اكرهاً او نحو ذلك؛ لان الحدّ انما يثبت فيما اذا ثبت الرّنا بالبينة او بالاقرار اربع مرات.

(مسئلة) لا يثبت الرّنا بشهادة رجلين عادلين، بل لا بدّ من شهادة اربعة رجال عدول او ثلاثة و امرأتين او رجلين و اربع نساء الاّ أنّه لا يثبت الرّجم بالاخيرة و لا يثبت بغير ذلك من شهادة النساء منفردات او شهادة رجل و ستّ نساء او شهادة واحد و يمين، قد تعرّض الفقهاء وجه جميع ما ذكر في كتاب الشهادات، فراجع.

(مسئلة) من جملة شرائط ثبوت الحدّ العقل، فلا حدّ على المجنون على خلاف في ذلك و المشهور بين الاصحاب، عدم ثبوت الحدّ فيه و اما المرثة المجنونة فلا خلاف و لا اشكال بين الاصحاب قديماً و حديثاً في عدم ثبوت الحدّ فيها.

(مسئلة) يثبت الزنا بالاقرار و بالبينة و يعتبر فى المقر، العقل و الاختيار و الحرّية.

(مسئلة) يعتبر فى قبول الشهادة على الزنا، ان تكون الشهادة شهادة حسنّ و مشاهدة و لو شهدوا بغير المشاهدة و المعاينة لم يحدّ المشهود عليه و حدّ الشهود من جهة القذف و يعتبر ايضاً ان تكون الشهادة شهادة بفعل واحد زماناً و مكاناً، فلو اختلفوا فى الزمان و المكان، لم يثبت الزنا و حدّ الشهود لجريان حكم القذف عليهم.

(مسئلة) اذا شهد اربعة رجال على امرئة بكر بالزنا قبلاً و انكرت المرئة و ادّعت أنّها بكر فشهدت اربع نسوة بأنّها بكر، سقط عنها الحدّ و تدلّ على ذلك مضافاً الى الشهرة بين الاصحاب عدّة روايات معتبرة^١.

(مسئلة) ان المستفاد من اطلاق الرواية، عدم الفرق فى قبول شهادة اربعة رجال بالزنا بين ان تكون الشهادة على واحد او اكثر.

(مسئلة) يجب التعجيل فى اقامة الحدود بعد اداء الشهادة و لا يجوز تأجيلها و يدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب معتبرة السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام^٢.

١- وسائل الشريعة، ج ٢٧، ص ٣٥٠، باب ٢٤، من ابواب الشهادات.

٢- وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٩٨، باب ١٢، من ابواب حدّ الزنا.

(مسئلة) لو تاب المشهود عليه قبل قيام البيئة، فالظاهر سقوط الحدّ عنه و اما بعد قيام البيئة فلا يسقط.

(مسئلة) لو شهد ثلاثة رجال بالزنا او ما دونهم حدوا حدّ القذف و لا ينتظر لاتمام البيئة و هي شهادة الاربعة.

(مسئلة) لا فرق فى المسائل المتقدمة بين كون الزانى مسلماً او كافراً و كذا لا فرق بين كون المزنى بها مسلمة او كافرة و اما اذا زنى كافر بكافرة او لاط بمثله، فالامام مخير بين اقامة الحدّ عليه و بين دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه الحدّ.

فِي حَدِّ الزَّانِي

(مسئلة) من زنى بذات محرم له كالآم و البنث و الاخت و ما شاكل ذلك، يقتل بالضرب بالسيف فى رقبتة و لا يجب جلده قبل قتله و لا فرق فى ذلك بين المحصن و غيره و الحرّ و العبد و المسلم و الكافر و الشيخ و الشابّ، كما لا فرق فى هذا الحكم بين الرّجل و المرأة اذا تابعته.

(و هل) يلحق الى المحرّم بالنسب المحرّم بالرضاع او بالمصاهرة ام لا؟ فيه قولان و المشهور بين الفقهاء هو اختصاص الحكم بالنسب لدعوى الانصراف اليه و لكن لم يظهر لها وجه صحيح؛ لأنّ المراد بالمحرم من حرم نكاحها و هو شامل للمحرم بالنسب و الرضاع و المصاهرة و يدلّ على ذلك اطلاق الادلّة الدالّة على الحكم.

(نعم) يستثنى من المحرم بالمصاهرة زوجة الاب؛ فانّ من زنى بها يرجم و ان كان غير محصن و ذلك لمعتبرة اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابىه عن امير المؤمنين عليه السلام: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنِ»^١.

(مسئلة) اذا زنى الذمى بمسلمة، قتل من دون خلاف بين الاصحاب للرواية المعتمدة الدالة على الحكم و يجرى الحكم اذا زنى بمسلمة؛ ثم اسلم بعد ثبوت الزنا عند الحاكم فلا يسقط القتل عنه بلا خلاف ظاهر لاطلاق الرواية المشار اليها.

(و اما) اذا اسلم طوعاً قبل ثبوت الزنا عند الحاكم ففيه قولان: قال بعض الاعلام بسقوط الحد كما فى كشف اللثام و مال اليه صاحب الجواهر اعتماداً الى «أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ»^١ و لكن اطلاق الرواية المتقدمة عدم السقوط.

(مسئلة) اذا اكره شخص امرئة على الزنا فزنى بها، قتل من دون فرق فى ذلك بين المحصن و غيره و يدل على الحكم المذكور مضافاً الى عدم الخلاف بين الفقهاء عليهم السلام جملة من الروايات المعتمدة.

(مسئلة) من اقتض بكرة اجنبية فان كانت حرة لزمه مهر نساءها، و لا فرق فى ذلك بين كون الاقتض بالجماع او بالاصبع او بغير ذلك و يدل على ما ذكرناه مضافاً الى عدم الخلاف بين الاعلام عدّة روايات معتبرة.

(مسئلة) من اكره امرئة اجنبية غير بكر فجامعها فعليه مهر المثل و اما اذا كانت مطاوعة فلا مهر لها سواء كانت بكرة ام لم تكن، ما ذكرناه هو المشهور بين الاصحاب مضافاً الى دلالة عدّة روايات معتبرة.

(مسئلة) الزانى اذا كان شيخاً و كان محصناً يجلد؛ ثم يرجم و كذلك الشيخة اذا كانت محصنة و اما اذا لم يكونا محصنين ففيه الجلد فحسب و اذا كان الزانى شاباً او شابة؛ فانه يرجم اذا كان محصناً و يجلد اذا لم يكن محصناً.

(مسئلة) هل يختص حكم الرجم بما اذا كانت المزنى بها عاقلة بالغة فحينئذ لو زنى البالغ المحصن بصبيبة او مجنونة فلا رجم، فيه قولان و الاظهر عموم الحكم، خلافاً لجماعة حيث ذهبوا الى الاختصاص، منهم المحقق فى الشرايع.

(مسئلة) اذا زنت المرثة المحصنة و كان الزانى بها بالغاً رجمت و اما اذا كان الزانى صبيياً غير بالغ فلا ترحم و عليها الحد كاملاً و يجلد الغلام دون الحد.

(مسئلة) قد ذكرنا فيما سبق انّ الزانى اذا لم يكن محصناً كان حدّه مائة جلدة و لكن مع ذلك يجب جزّ شعر رأسه او حلقه و يغرب عن بلده سنة كاملة و هل يختص هذا الحكم اى جزّ شعر الرأس او الحلق و التغريب بمن املك و لم يدخل بها او يعمّه و غيره، فيه خلاف بين الفقهاء و لكنّ الاقوى اختصاص الحكم بالمتزوج الذى لم يدخل باهله.

(و اما المرثة) فلا جزّ عليها من دون خلاف بين الفقهاء و الروايات الدالة على الجزّ تختص بالرجل و لا تعمّ المرثة و اما التغريب ففى ثبوته

عليها خلاف بين الاعلام عليه السلام و لكنّ القول بالثبوت هو الاقوى لدلالة الروايات المعتمدة عليه.

(مسئلة) يشترط فى احصان الرجل امران:

(الاول) الحرّية، فلا رجم على العبد،

(الثانى) ان تكون له زوجة دائمة قد دخل بها او امة كذلك و هو متمكّن من وطئها متى شاء و اراد، فلو كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يتمكّن من الاستمتاع بها او كان محبوساً فلا يتمكّن من الخروج اليها، لم يترتب حكم الاحصان بلا خلاف بين الاعلام.

(مسئلة) يشترط فى احصان المرثة الحرية و ان يكون لها زوج دائم قد دخل بها فلو زنت و الحال هذه و كان الزانى بالغاً رجمت.

(مسئلة) المطلقة رجعية زوجة ما دامت فى العدة، فلو زنت و الحال هذه عالمة بالحكم و الموضوع رجمت و كذلك زوجها و لا رجم اذا كان الطلاق بائناً او كانت العدة عدّة وفاة.

(مسئلة) لو طلق شخص زوجته خلعاً فرجعت بالبذل و رجع الزوج بها، ثم زنى قبل ان يطأ زوجته لم يرجم و كذلك زوجته.

(مسئلة) لا تجلد المستحاضة ما لم ينقطع عنها الدّم، فاذا انقطع

جلدت.

(مسئلة) لا يجلد المريض الذى يخاف عليه الموت حتى يبرأ و مع اليأس من البرء يضرب بالضغث المشتمل على العدد مرّة واحدة.

(مسئلة) لو زنى شخص مراراً و ثبت ذلك بالاقرار او البيّنة حدّ حدّاً واحداً و يدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب فى الجملة اطلاق الاخبار الدّالة على عدم الفرق بين وحدة الزّنا و تكرّره.

(مسئلة) لو اقيم الحدّ على الزّانى ثلاث مرّات قتل فى الرّابعة ان كان حرّاً و هذا هو المشهور بين الاصحاب استناداً الى صحيحه ابى بصير خلافاً لبعض الفقهاء حيث ذهبوا الى اقامة الحدّ مرّتين و القتل فى الثالثة استناداً الى صحيحه يونس عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال: «أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلُّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ»^١ و الاقوى ما ذهب اليه المشهور لتقييد الصحيحه بصحيحه ابى بصير.

(مسئلة) اذا كانت المزنى بها حاملاً فحينئذٍ ان كانت محصنة تربّصت حتى تضع حملها و ترضعه مدّة اللّباء، ثمّ ترجم و ان كانت غير محصنة حدّت الا اذا خيف على ولدها تحفظاً عليه.

(مسئلة) اذا وجب الحدّ على شخص ثم جنّ لم يسقط عنه، بل يقام عليه الحدّ حال جنونه و ذلك لرواية معتبرة عن ابى جعفر عليه السلام.

(مسئلة) لا تجوز اقامة الحدّ على احد فى ارض العدو اذا خيف ان تأخذه الحميّة و يلحق بالعدوّ.

(مسئلة) اذا جنى شخص فى غير الحرم ثم لجأ اليه لم يجز ان يقام عليه الحدّ و لكن لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم و لا يبايع حتّى يخرج و يقام عليه الحدّ و اما اذا جنى فى الحرم اقيم عليه الحدّ فيه.

(مسئلة) لو اجتمعت على رجل حدود بدئ بالحدّ الذى لا يفوت معه الآخر كما لو اجتمع عليه الحدّ و الرّجم بدئ بالحدّ أوّلاً ثم رجم.

(مسئلة) يدفن الرّجل عند رجمه الى حقويه و تدفن المرثة الى موضع الشديين و المشهور بين الاصحاب على أنّه اذا ثبت الزّنا بالاقرار بدأ الامام بالرّجم ثمّ الناس باحجار صغار و لو ثبت بالبينة و جب الابتداء على الشهود و قيل أنّه لا يبعد و جوب بدء الامام بالرّجم مطلقاً سواء ثبت الزّنا بالاقرار او البينة.

(مسئلة) لو هرب المرجوم او المرجومة من الحفيرة، فان ثبت زناه بالاقرار لم يردّ ان اصابه شئ من الحجارة و ان كان قبل الاصابة او ثبت بالبينة ردّ و اما الجلد فلا يسقط بالفرار مطلقاً.

(مسئلة) يستحب اعلام الناس لحضور اقامة الحدّ للرّواية المعتبرة، بل المستفاد من الآية الشريفة و جوب حضور طائفة لاقامته و المراد بالطائفة على ما يستفاد من الرّواية الواحد و ما زاد.

(مسئلة) قد اختلف الفقهاء فى جواز تصدّى الرّجم لمن كان عليه حدّ من حدود الله ام لا، و المشهور بين الاعلام هو الجواز على كراهة و لكن القول بعدم الجواز هو الاقوى و وجه ذلك دلالة بعض الرّوايات المعبرة^١.

(مسئلة) نسب الى المشهور أنّ الرّانى يجلّد على الحالة التى وجد عليها ان عارياً فعارياً و ان كاسياً فكاسياً قيل يجرّد فيجلّد و فيه تأمل و اما المرئة الرّانية فتجلّد و هى كاسية و الرّجل يجلّد قائماً و المرئة قاعدة و يتقى الوجه و المذاكير.

(مسئلة) هل يجوز للحاكم الجامع للشرائط اقامة الحدود ام لا؟ فيه اقوال و المعروف و المشهور بين الفقهاء هو الجواز.

(و قيل) يختص ذلك بالامام او بمن نصبه لذلك و يظهر من المحقق فى الشرايع و العلامة فى بعض كتبه التوقّف و لكن مقتضى ادلة الحدود كتاباً و سنة هو الجواز.

(مسئلة) على الحاكم ان يقيم الحدود بعلمه فى حقوق الله كحدّ الرّنا و شرب الخمر و السرقة و نحوها و اما فى حقوق الناس فتتوقّف اقامة الحدود على مطالبة من له الحقّ حدّاً كان او تعزيراً بلا خلاف بين الاصحاب و ذلك لدلالة الرّوايات المعبرة.

١- وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٩١، باب ١١ من ابواب حدّ الرّنا.

(مسئلة) لا فرق فى الاحكام المترتبة على الزنا بين الحى و الميِّت فلو
زنى بامرئة ميِّتة فان كان محصناً رجم و ان كان غير محصن جلد و يدلّ
على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الفقهاء اطلاق ادلّة الزنا من
الكتاب و السنّة.

الثانى: فى حدّ اللّواط

(مسئلة) المراد باللّواط وطى الذّكران و يثبت بشهادة اربعة رجال و بالاقرار اربع مرّات و لا يثبت باقلّ من ذلك بلاخلاف بين الاصحاب و يعتبر فى المقرّ العقل و الاختيار و الحرّية فلو اقرّ المجنون او المكروه او العبد لم يثبت الحدّ.

(مسئلة) يقتل اللائط المحصن و لا فرق فى ذلك بين الحرّ و العبد و المسلم و الكافر و هل يقتل غير المحصن و المشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين المحصن و غيره فى ذلك كما أنّه يقتل الملوّط مطلقا، نعم لا قتل على المجنون و لا على الصبى.

(مسئلة) اذا لاط البالغ العاقل بالمجنون حدّ اللائط دون الملوّط.

(مسئلة) اذا لاط الرّجل بصبى حدّ الرّجل و اذّب الصبى و كذلك

العكس.

(مسئلة) اذا لاط ذمى بمسلم فان كان مع الايقاب قتل و ان كان بدونه
 فما ذهب اليه المشهور هو القتل ايضاً و هو الاقرب و اما اذا لاط بذمى
 آخر او بغير ذمى من الكفار فالحكم كما تقدم فى باب الزنا.

كيفية قتل اللائط

يتخير الامام فى قتل اللائط المحصن و غير المحصن على القول
 بوجوب قتله بين ان يضرب به بالسيف و اذا ضربه بالسيف لزم احراقه
 بعده بالنار او يحرقه بالنار او يدحرج به مشدود اليدين و الرجلين من
 جبل و نحوه و اذا كان اللائط محصناً فللامام ان يرحمه و اما الملوط
 فالامام مختير بين رحمة و الاحكام الثلاثة المذكورة و لا فرق بين كونه
 محصناً او غير محصن.

الثالث: فى حكم التفخيذ

(مسئلة) حدّ التفخيذ اذا لم يكن ايقاب مائة جلدة على المشهور و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر و المحصن و غيره و الفاعل و المفعول و المشهور انه لا فرق بين الحرّ و العبد.

(مسئلة) لو تكرّر التفخيذ و نحوه و حدّ ثلاث مرّات قتل فى الرّابعة.

(مسئلة) اذا وجد رجلان تحت لحاف واحد مجرّدين من دون ان يكون بينهما حاجز فالمشهور بين المتأخرين انهما يعزّزان من ثلاثين سوطاً الى تسعة و تسعين سوطاً و كذا الحكم فى امرأتين وجدتا مجرّدتين تحت لحاف واحد او رجل و امرئتين، قال بعض الاعلام انه يجلّد كل واحد منهما تسعة و تسعين سوطاً.

(مسئلة) اذا تاب اللائط قبل قيام البيّنة فالايّنه انّه يسقط عنه الحدّ و لو تاب بعده لم يسقط و لو اقرّ به و لم تكن بيّنة كان الامام مخيراً بين العفو و الاستيفاء.

(مسئلة) من لاط بميتّ كان حكمه حكم من لاط بحىّ.

الرابع: في تزويج ذمّية على مسلمة بغير اذنها

(مسئلة) من تزوّج ذمّية على مسلمة فجامعها عالماً بالتّحريم قبل اجازة المرّة المسلمة كان عليه ثمن حدّ الزّاني و ان لم ترض المرّة بذلك فرق بينهما و تدلّ على ذلك الرّواية المعتبرة المنقولة عن الصادق عليه السلام!

الخامس: في تقبيل المحرم غلاماً بشهوة

(مسئلة) من قبّل غلاماً بشهوة فان كان محرماً ضرب مائة سوط و الآ عزّره الحاكم دون الحدّ حسبما يراه من المصلحة .

(اقول) انه ليس للتّعزير ضابط خاصّ بل هو بيد الحاكم حسب ما يراه من المصلحة و هي تختلف باختلاف الموارد، ثم لا فرق في حرمة التقبيل بشهوة بين المحارم و غيرهم، بل لا يبعد ان يكون الحكم في المحارم اشدّ.

السادس: في حدّ السحق

السحق هو ذلك فرج امرئة بفرج امرئة اخرى و هو محرّم بالاجماع مضافاً الى ما روى عن النبي ﷺ حيث قال اذا اتت المرئة المرئة فهما زانيتان.

مضافاً الى ما رواه هشام و حفص بن البخترى «أَنَّه دَخَلَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ فَقَالَ ﷺ حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ ﷺ بَلَى هُنَّ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسِّ»^١.

و حدّه مائة جلدة حرّة كانت كلّ واحدة منهما او امة، مسلمة او كافرة، محصنة او غير محصنة.

(مسئلة) لو تكرّرت المساحقة فان اقيم الحدّ عليها بعد كلّ مساحقة قتلت في الرابعة و اما اذا لم يقيم عليها الحدّ لم تقتل.

(مسئلة) اذا تابت المساحقة قبل قيام البيّنة، فيسقط الحدّ عنها و لا اثر لتوبتها بعد قيام البيّنة.

١- وسائل الشريعة، ج ٢٠، ص ٣٤٦، باب ٢٤ من أبواب النكاح المُحرّم.

(مسئلة) و لو وطئ زوجته فساحت بكرًا فحملت البكر فالولد لصاحب النطفة، لانه خلق من مائه، فلا يقدح كونها ليست فراشاً له و لا يلحق بالزوجة و لا بالبكر فعلى المرثة مهر المثل للبكر و تحدّ الموطوثة و البكر حدّ السحق.

(مسئلة) اذا سحقت الخنثى المشكلة بمثلها فللحاكم ان يعزرهما بما يراه من المصلحة.

السابع: فى القيادة

و هى الجمع بين الرجال و النساء للزنا و بين الرجال و الرجال للواط
و بين النساء و النساء للسحق.

(مسئلة) تثبت القيادة بشهادة رجلين عادلين و لا تثبت بشهادة رجل و امرئتين و لا بشهادة النساء منفردات.

(و هل) تثبت بالاقرار مرّة واحدة ام لا، المشهور عدم ثبوتها بذلك،
بل لا بدّ من الاقرار مرّتين و لكن الظاهر ثبوتها بالاقرار مرّة واحدة.

(مسئلة) اذا كان القوادم رجلاً فالمشهور أنّه يضرب ثلاثة ارباع حدّ
الزّانى، بل فى كلام بعض الاعلام عدم الخلاف فيه، بل الاجماع عليه.

(و قيل) أنّه ينفى من مصره الى غيره من الامصار.

(و قيل) أنّه يحلق رأسه و يشهر و ما ذهب اليه المشهور هو الاقوى.

(و اما) اذا كان القوادم امرئة فالظاهر أنّها تجلّد و ليس عليها نفى و
لا شهرة و لا حلق.

الثامن: القذف

و هو الرَّمى بالزَّنا او اللّواط مثل ان يقول لغيره زنيت او انت زان او ليط بك او انت منكوح فى دبرك او انت لائط او غير ذلك ممّا يؤدّى هذا المعنى.

(مسئلة) لا يقام حدّ القذف الا بمطالبة المقذوف، ذلك للنصّ المعتمد.

(مسئلة) يشترط فى القاذف البلوغ و العقل، فلو قذف الضبى او المجنون لم يحدّ و لا فرق فى القاذف بين الحرّ و العبد و لا بين المسلم و الكافر.

(مسئلة) يعتبر فى المقذوف، البلوغ و العقل و الحرّية و الاسلام و الاحسان، فلو لم يكن المقذوف واجداً لهذه الاوصاف لم يثبت الحدّ بقذفه،

(نعم) يثبت التعزير حسب ما يراه الحاكم من المصلحة و لو قذف الاب ابنه لم يحدّ و كذلك لو قذف امّ ابنه الميتة، نعم لو كان لها ابن من غيره ثبت له الحدّ.

(مسئلة) لو قذف رجل جماعة بلفظ واحد فان اتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً و ان اتوا به متفرّقين ضرب لكلّ منهم حدّاً و لو قذفهم متفرّقين حدّ لكلّ منهم حدّاً .

(مسئلة) اذا عفا المقدوف حدّ القذف عن القاذف، فليس له المطالبة به بعد ذلك.

(مسئلة) اذا مات المقدوف قبل ان يطالب بحقه او يعفو فلأوليائه من اقاربه المطالبة به كما انّ لهم العفو فان تعدّد الولى كما اذا مات عن والدين او اخوين فعفا احدهما كان للآخر المطالبة بالحق و لا يسقط بعفو الاوّل.

(مسئلة) اذا قذف احد ابن شخص او ابنته فقال له ابنك زان او ابنتك زانية فالحدّ حقّ لهما و ليس لابيهما حق المطالبة به او العفو.

(مسئلة) اذا تكرّر الحدّ بتكرّر القذف قتل القاذف فى الثالثة.

(مسئلة) اذا تكرّر القذف من شخص واحد لواحد قبل ان يقام عليه الحدّ حدّ حدّاً واحداً.

(مسئلة) لا يسقط الحدّ عن القاذف الاّ بالبيّنة المصدقة او بتصديق من يستحق عليه الحدّ او بالعفو، نعم لو قذف الزّوج زوجته سقط حقّ القذف باللّعان ايضاً.

(مسئلة) لو شهد اربعة بالزنا ثم رجع احدهم حدّ الزاجع و لا فرق فى ذلك بين كونه قبل حكم الحاكم و بعده.

(مسئلة) حدّ القذف ثمانون جلدة و لا فرق فى ذلك بين الحرّ و العبد و الذّكر و الانثى و يضرب بثياب بدنه و لا يجردّ و يقتصر فيه على الضّرب المتوسط.

(مسئلة) يثبت القذف بشهادة عدلين و اما ثبوته بالاقرار فقد اعتبر جماعة كونه مرّتين و لكن الاقوى ثبوته بالاقرار مرّة واحدة.

(مسئلة) لو تقاذف محصنان درى عنهما الحدّ و لكنهما يعزّران.

التاسع: سبّ النّبي ﷺ

(مسئلة) يجب قتل من سبّ النّبي ﷺ على سامعه ما لم يخف الضّرر على نفسه او عرضه او ماله الخطير و يلحق به سبّ الائمة عليهم السلام و سبّ فاطمة الزّهراء عليهم السلام و لا يحتاج قتله الى الاذن من الحاكم الشرعى.

العاشر: دعوة النبوة

(مسئلة) من ادعى النبوة وجب قتله من دون حاجة الى الاذن من الحاكم الشرعى من دون خلاف بين الفقهاء و يدلّ عليه النصّ المعتبر.

الحادى عشر: السحر

(مسئلة) ساحر المسلم يقتل و ساحر الكفار لا يقتل و من تعلم شيئاً من السحر كان آخر عهده برّبه و حدّه القتل الا ان يتوب و يدلّ على ذلك معتبرة اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه عليه السلام انّ عليه السلام كان يقول: «مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئاً مِنْ السِّحْرِ كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ وَ حَدُّهُ الْقَتْلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^١

١- الوسائل، ج ٢٨، ص ٣٦٧، باب ٣، باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين.

الثانى عشر: شرب المسكر

(مسئلة) من شرب المسكر او الفقاع عالماً بالتحرير مع الاختيار و البلوغ و العقل حدّ و يدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب عدّة روايات مستفيضة و لا فرق فى التحريم بين القليل و الكثير كما لا فرق فى ذلك بين انواع المسكرات ممّا اتّخذ من التمر او الرّيب او نحو ذلك.

(مسئلة) لا فرق فى ثبوت الحدّ بين شرب الخمر و ادخاله فى الجوف و ان لم يصدق عليه عنوان الشّرب كالاصطباج.

(مسئلة) المشهور بين الفقهاء الحاق العصير العنبى قبل ذهاب ثلثيه بالمسكر فى ايجابه الحدّ و لكن لا يخلو عن تأمل و ان كان شربه حراماً قبل ذهاب ثلثيه.

(مسئلة) يثبت شرب المسكر بشهادة عدلين و بالاقرار مرّة واحدة خلافاً للمشهور حيث اعتبروه مرّتين و لكن لا يثبت بشهادة النساء لا منضمّات و لامنفردات .

الحدّ و كيفيته

و هو ثمانون جلدة و لا فرق في ذلك بين الرّجل و المرثة و الحرّ و العبد و المسلم و الكافر، لاطلاق عدّة من النّصوص المعتمدة.

(مسئلة) يضرب الرّجل الشارب للمسكر من خمر او غيرها، مجرداً عن الثّياب بين الكتفين و اما المرثة فتجلد من فوق ثيابها لاختصاص النّص بالرّجل.

(مسئلة) اذا شرب الخمر مرّتين و حدّ بعد كلّ منهما قتل في الثالثة و كذلك الحال في شرب بقية المسكرات.

(مسئلة) لو شهد رجل واحد على شرب الخمر و شهد آخر بقيئها لزم الحدّ.

(نعم) اذا احتمل في حقّه الاكراه او الاشتباه لم يثبت الحدّ و كذلك الحال اذا شهد كلاهما بالقىء .

(مسئلة) من شرب الخمر مستحلاً فان احتمل في حقّه الاشتباه كما اذا كان جديد العهد بالاسلام او كان بلده بعيداً عن بلاد المسلمين لم يقتل لعدم ثبوت ارتداده مع هذا الوصف و ان لم يحتمل في حقّه ذلك ارتدّ و تجرى عليه احكام المرتدّ من القتل و نحوه و قيل يستتاب اولاً فان تاب اقيم عليه حدّ شرب الخمر و الا قتل.

(مسئلة) اذا تاب شارب الخمر قبل قيام البينة فيسقط الحد عنه و ان

تاب بعد قيامها لم يسقط.

(مسئلة) اذا اقرّ شارب الخمر بذلك و لم تكن بينة فالامام مخير بين

العفو عنه و اقامة الحد عليه.

الثالث عشر: السرقة

يشترط في السارق امور:

(الاول) البلوغ؛ فسرقه الصّبي لا يوجب الحدّ عليه لاشتراطه بالتكليف،

(وقيل) يعفى في المرّة الاولى و الثانية و يعزّر في الثالثة او تقطع انامله او قطع عن لحم اطراف اصابه او تحك حتى تدمى ان كان له سبع سنين فان عاد قطع من المفصل الثاني فان عاد مرّة خامسة قطعت اصابه ان كان له تسع سنين و مستند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة و عليه الاكثر و لا بعد في تعيين الشارع نوعاً خاصاً من التأديب.

(الثاني) العقل، فسرقه المجنون لا يوجب الحدّ من دون خلاف بين

الاصحاب.

(الثالث) ارتفاع الشبهة، فلو توهم أنّ المال الفلاني ملكه فأخذه ثم

بان أنّه غير مالك له لم يحدّ.

(الرابع) ان لا يكون المال مشتركاً بينه و بين غيره فلو سرق من المال

المشترك بقدر حصّته او اقلّ لم تقطع يده و لكنّه يعزّر.

(نعم) لو سرق اكثر من مقدار حصّته و كان الرّائد بقدر ربع دينار من

الدّهب قطعت يده و في حكم السرقة من المال المشترك، السرقة من

المغنم او من بيت مال المسلمين.

(الخامس) ان يكون المال فى مكان محرز و لم يكن مأذوناً فى دخوله فى مثل ذلك لو سرق المال من ذلك المكان و هتك الحرز قطع و اما لو سرقه من مكان غير محرز او مأذوناً فى دخوله او كان المال تحت يده لم يقطع و من هذا القبيل المستأمن اذا خان و سرق الامانة و كذلك الزوج اذا سرق من مال زوجته و بالعكس فيما لم يكن المال محرزاً و مثله السرقة من منزل الاب و منزل الاخ و الاخت و نحو ذلك مما يجوز الدخول فيه و من هذا القبيل ايضاً السرقة من المجامع العامة كالحانات، الحمامات و الارحية و المساجد و ما شاكل ذلك و لا قطع فى الطرار و المختلس؛ لانهما لا يأخذان المال من حرز .

(مسئلة) من سرق الطعام فى عام المجاعة لم يقطع.

(مسئلة) لا يعتبر فى المحرز ان يكون ملكاً لصاحب المال، فلو استعار بيتاً او استأجره فنقبه المعير او المؤجر فسرق مالاً للمستعير او المستأجر قطع.

(مسئلة) اذا سرق باب الحرز او شيئاً من ابنيته المثبتة قال بعض الاعلام بعدم القطع معللاً بعدم كونه محرزاً ولكن الظاهر هو القطع، لانه من المحرز من جهة اثباته بالعمارة و اما اذا كان باب الدار مفتوحاً و نام صاحبها و دخل شخص و سرق المال فهل فى هذا الفرض قطع ام لا؟ فيه خلاف بين الفقهاء و الاظهر هو القطع لاطلاق الادلة بعد صدق

السارق عليه حقيقة.

(مسئلة) اذا سرق الاجير من مال المستأجر فان كان المال فى حرزه قطع و الآ لم يقطع و يلحق به الضيف، فلا قطع فى سرقة من غير حرز، يدل على ما ذكرناه مضافاً الى اطلاق الروايات النص الخاص^١.

(مسئلة) اذا كان المال فى محرز فهتكه احد الشخصين و اخذ ثانيهما المال المحرز فلا قطع عليهما بلا خلاف بين الاصحاب، بل ادعى عليه الاجماع.

(مسئلة) لا فرق فى ثبوت الحد على السارق المخرج للمتع من حرز بين ان يكون مستقلاً او مشاركاً لغيره، فلو اخرج شخصان متاعاً واحداً ثبت الحد عليهما جميعاً.

(السادس) يشترط ان لا يكون السارق اباً لصاحب المتاع، فلو سرق الاب المتاع من ولده لم تقطع يده بلا خلاف بين الاصحاب و اما لو سرق الابن من مال ابيه مع وجود سائر الشرائط قطعت يده و كذلك الحال فى بقية الاقارب.

(السابع) ان يأخذ المال سرّاً فلو هتك الحرز قهراً و علناً؛ ثم اخذ المال لم يقطع.

١- وسائل الشيعه، ج ٢٨، ص ٢٧٢، باب ١٤ من ابواب حد السرقة.

(الثامن) ان يكون المال ملك غيره و اما لو كان متعلقاً لحق غيره و لكن كان المال ملك نفسه كما فى الرهن او كانت منفعتة ملكاً لغيره كما فى الاجارة لم يقطع.

(التاسع) ان لا يكون السارق عبداً للانسان فلو سرق عبده من ماله لم يقطع و كذلك الحال فى عبد الغنيمة اذا سرق منها.

(مسئلة) لا قطع فى الطير و حجارة الرخام و اشباه ذلك على الظاهر.

مقدار المسروق

المشهور بين الاصحاب انه يشترط فى القطع ان تكون قيمة المسروق ربع دينار (و الدينار عبارة عن ثمانى عشر حمصة من الذهب المسكوك)

(مسئلة) من نبش قبراً و سرق الكفن قطع على المشهور بين الاصحاب، هذا اذا بلغت قيمة الكفن نصاباً و قيل يشترط ذلك فى المرة الاولى دون الثانية و الثالثة و قيل: لا يشترط مطلقاً و لكن ليس لهما وجه ظاهر.

ما يثبت به حدّ السرقة

(مسئلة) لا يثبت حدّ السرقة الا بشهادة رجلين عدلين و لا يثبت بشهادة رجل و امرئتين و لا بشهادة النساء منفردات.

(مسئلة) المشهور بين الاصحاب ثبوت حدّ السرقة بالاقرار مرتين و لكن الاقوى ثبوته بالاقرار مرّة واحدة و اما الغرم فلا اشكال فى ثبوته بالاقرار مرّة واحدة، لانّ الاقرار مرّة واحدة يكفى فى ثبوت الاموال بلا خلاف و لا اشكال لعموم دليل نفوذ الاقرار و عدم وجود مقيد فى البين.

(مسئلة) اذا اخرج المال من حرز شخص و ادعى انّ صاحبه اعطاه اياه، سقط عنه الحدّ لعدم ثبوت السرقة الا اذا اقام صاحب المال بيّنة على انه سرقه فحينئذ يقطع.

(مسئلة) يعتبر فى المقرّ البلوغ و العقل فلا اعتبار باقرار الصبي و المجنون و الحرية فلو اقرّ العبد بالسرقة لم يقطع و ان شهد عليه شاهدان قطع (نعم) يثبت باقراره الغرم.

في حدّ القطع

(مسئلة) تقطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى و تترك له الراحة و الابهام و لو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى و ترك له العقب و ان سرق ثالثة حبس دائماً و انفق عليه من بيت المال و ان سرق فى السجن قتل و لا فرق فى ذلك بين المسلم و الكافر و الذّكر و الانثى و الحرّ و العبد.

(مسئلة) لو تكررت السرقة و لم يظفر به ثم ظفر به فعليه حدّ واحد و هو قطع اليد اليمنى فقط و اما لو اخذ و شهدت البيّنة بالسرقة الاولى، ثم امسك لتقطع يده فقامت البيّنة على السرقة الثانية قطعت رجله اليسرى ايضاً و ان كانت اليمنى شلاء.

(مسئلة) تقطع اليد اليمنى فى السرقة و لا تقطع اليسرى و ان كانت اليمنى شلاء او كانت اليسرى فقط شلاء او كانتا شلائين.

(مسئلة) المشهور بين الاصحاب انه تقطع يمينه و ان لم تكن له يسار و قيل بعدم جواز قطع اليمين فى هذا الفرض.

(مسئلة) لو كانت للسارق يمين حين السرقة فذهبت قبل اجراء الحدّ عليه لم تقطع يساره و لا رجله.

(مسئلة) لو سرق من لا يمين له سقط عنه القطع و لا ينتقل الى اليسرى و لا الى الرجل اليسرى و لا الى الحبس و كذا لو سرق فقطعت يده اليمنى، ثم سرق ثانياً و لم تكن له رجل يسرى، فأنه يسقط عنه القطع و لا تقطع يده اليسرى و لا رجله اليمنى و لا ينتقل الى الحبس كما ان مثل هذا الرجل لو سرق ثالثة لم يحبس.

(مسئلة) يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته و لا اثر لها بعد ثبوته بالبينة و اما اذا ثبت بالاقرار ففى سقوطه بها خلاف بين الاعلام و الظاهر عدم السقوط و ان كان للامام العفو.

(مسئلة) لو قطع الحداد يد السارق مع علمه بانها يساره فعليه القصاص و لا يسقط القطع عن السارق على المشهور و اما لو اعتقد بانها يمينه فقطعها فعليه الدية و يسقط به القطع عن السارق.

(مسئلة) اذا قطعت يد السارق ينبغى معالجتها و القيام بشؤونه حتى تبرا.

(مسئلة) اذا مات السارق بقطع يده فلا ضمان على احد.

(مسئلة) يجب على السارق رد العين المسروقة الى مالکها و ان تعيبت و نقصت قيمتها فعليه ارش النقصان و لو مات صاحبها و جب دفعها الى ورثته و ان تلفت العين ضمن مثلها ان كانت مثلية و قيمتها ان كانت قيمية.

(مسئلة) اذا سرق اثنان مالاً لم يبلغ نصيب كلّ منهما نصاباً فلا قطع
خلفاً لجماعة من الفقهاء بدعوى صدق سرقة النصاب على مجموعهما.

(مسئلة) اذا عفا المسروق منه عن السارق قبل رفع امره الى الامام
سقط عنه الحدّ و اما اذا عفى بعد رفع امره الى الامام فالمشهور سقوط
الحدّ ايضاً خلفاً لبعض الاعلام حيث ذهب الى عدم السقوط بعد رفع
امره الى الامام.

(مسئلة) اذا ثبتت السرقة باقرار او بيّنة، فهل للامام ان يقيم الحدّ عليه
من دون مطالبة المسروق منه؟ فيه خلاف، ذهب المشهور الى انه لا تقطع
يد السارق قبل مطالبة المسروق منه.

(مسئلة) لو ملك السارق العين المسروقة فان كان ذلك قبل رفع امره
الى الامام، سقط عنه الحدّ و ان كان بعده، لم يسقط من دون خلاف بين
الاصحاب.

(مسئلة) لو اخرج المال من حرز شخص؛ ثم رده الى حرزه فان كان
الردّ اليه ردّاً الى صاحبه عرفاً، سقط عنه الضمان، لانه ردّ المال الى
صاحبه و في سقوط الحدّ خلاف بين الاعلام و الاقوى السقوط.

(مسئلة) اذا هتك الحرز جماعة و اخرج المال منه واحد منهم فالقطع
عليه خاصّة.

(مسئلة) اذا نَقَبَ فأخَذَ من المال بقدر النَّصَابِ؛ ثم احدث فيه حدثاً كان سبباً لنقص قيمته عن حدِّ النَّصَابِ و ذلك كأن يذبح الشاة؛ ثم يخرجها فالظاهر أنه لا قطع و اما اذا اخرج المال من الحرز و كان بقدر النَّصَابِ؛ ثم نقصت قيمته السوقية بفعله او بفعل غيره فلا اشكال فى القطع.

(مسئلة) اذا ابتلع السارق داخل الحرز ما هو بقدر النَّصَابِ فان استهلكه الابتلاع كالطعام فلا قطع و ان لم يستهلكه كاللؤلؤ و نحوه فان كان اخراجه متعذراً فهو كالتالف فلا قطع ايضاً و لكنّه يضمن المثل ان كان مثلياً و القيمة ان كان قيميّاً و فى مثل ذلك لو خرج المال اتفاقاً بعد خروج السارق من الحرز و جب عليه ردّ نفس العين و لا قطع ايضاً.

الرابع عشر: بيع الحرّ

(مسئلة) من باع انساناً حرّاً، صغيراً كان او كبيراً، ذكراً كان او انثى، قطعت يده كما عن جماعة و تدلّ على ذلك معتبرة السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أتى بِرَجُلٍ قَدْ بَاعَ حُرّاً فَقَطَعَ يَدَهُ»^١

١- الوسائل، الجزء ٢٨، ص ٢٨٣، باب ٢٠ من ابواب حدّ السرقة.

الخامس عشر: في الدِّفاع

و هو لا يندرج على سبيل الحقيقة في اسم الجهاد و هو على اقسام:

(منها) الدِّفاع عن النفس و لا اشكال في ان الخائف على نفسه من القتل و الجرح يجب عليه الدِّفاع مع الامكان سواء غلب السلامة او لا، لاطلاق النصوص و وجوب حفظ النفس و لان غايته على تقدير تركه هو العطب فلا يجوز الاستسلام، نعم ان عجز و رجي السلامة بالهرب و نحوه وجب.

(و في الشرايع) في كتاب الجهاد و قد يجب المحاربة على وجه الدِّفع كأن يكون بين اهل الحرب و يغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفاعاً عن نفسه و لا يكون جهاداً و كذا كل من خشى على نفسه مطلقاً او ماله اذا غلبت السلامة، انتهى.

(و قال في الجواهر) في كتاب الجهاد، و قد تجب المحاربة على وجه الدِّفع من دون وجود الامام عليه السلام و لا منصوبه كأن يكون بين قوم يغشاهم عدو يخشى منه على بيضة الاسلام او يريد الاستيلاء على بلادهم او اسرهم و اخذ مالهم او يكون بين اهل الحرب فضلاً عن غيرهم و يغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفاعاً عن نفسه.

(وقال ﷺ ايضاً) فى كتاب الحدود، لا خلاف و لا اشكال فى انه للانسان ان يدفع المحارب او اللص او غيرهما عن نفسه و حريمه و ماله ما استطاع للاصل و الاجماع بقسميه و ما تقدم من النصوص فى المحارب بل و عن غيره للاصل و عموم الاعانة على البرّ و غير ذلك،

الى ان قال:

(نعم) قالوا من غير خلاف يعرف فيه بينهم يجب اعتماد الاسهل فلو اندفع الخصم بالتنبيه و لو بالتحنج فعله و ان لم يندفع الا بالصياح اقتصر عليه ان كان فى موضع يلحقه المنجد مثلاً.

و ان لم يندفع بالصياح عوّل على اليد فان لم تغن فبالعصا فان لم تكف فبالسلاح الى غير ذلك من افراد الترقى من الاسهل الى الصعب ثم الى الاصعب.

(و لكن) قد ذكرنا سابقاً ان مقتضى اطلاق النصوص عدم الترتيب المزبور خصوصاً فى المحارب و اللص المحارب و المطلع على عيال غيره بل مطلق الدّفاع فان لم يكن اجماعاً امكن المناقشة فيه بل لعلّ السيرة على خلافه.

(و فى اللّمة و الرّوضة) الدّفاع عن النفس و المال و الحرّيم و هو جازى فى الجميع مع عدم ظنّ العطب و واجب فى الأوّل و الاخير بحسب القدرة و مع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدّفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره اليه.

(قال فى المسالك) فى شرح قول الشرايع و كذا كلّ من خشى على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبّ السلامة اشار بالاطلاق الى ان الخائف على نفسه من القتل يجب عليه الدّفاع سواء غلب السلامة او لا، لان غايته على تقدير تركه الى العطب بخلاف المال فانّما يجب المدافعة عنه مع ظنّ السلامة، فقوله اذا غلبّ السلامة شرط للمال خاصة و غلبّ بالتشديد يفيد معنى ظنّ لانه رجحان احد الطرفين و وجوب المدافعة عن المال بالشرط كما تقتضيه العبارة هو الاولى سواء تضرّر بفواته ام لا، لان فى تركه تضييعا و هو غير جائز و قيل لا تجب المدافعة عن المال الا مع اضطراره اليه و غلبة ظنّ الظفر و به قطع فى الدّروس و هو اقوى و قطع العلامة بعدم الوجوب مطلقا و الحرّيم كالتفّس فى وجوب الدّفاع عنه مع الامكان و لو عجز و امكن الهرب فيهما و جب، انتهى.

(و على كلّ حال) لا اشكال فى وجوب الدّفاع عن النفس بما يتمكن و ان علم عدم الدّفع عنها و لا يجوز الاستسلام فان عجز و رجا السلامة بالهرب و نحوه و جب.

(هذا) اذا علم المدافع او ظنَّ ان المدفوع قصد قتله او جرحه بل الظاهر على ما تعرّض له بعض الاعلام اعتبار امكان تسلطه عادة مع ذلك، فلو قصده من وراء حائل من نهر او حائط او حصن يحول عادة بينه و بين التسلط على ما يريد كَفَّ عنه كما صرّح به فى كشف اللثام.

(و لكن) قال فى كشف الغطاء الدّفاع عن نفسه فى مقاتلة عدوّ اراد قتله فانه يجب عليه المقابلة متى احتمل حصول السلامة بالدّفاع و ان علم انه مقتول لا محالة بحيث يقتل و يقتل فى الان الواحد استحَبَّ له ذلك و قد يقال بوجوبه.

(و يرد عليه) ان مقتضى بعض الروايات وجوب حفظ النفس و وجوب الدّفاع و لو ظنَّ على نفسه التلف بل و لو علم لان غايته على تقدير تركه الى العطب و هو غاية عمل المفسد مع ان بقاء الحيوة ساعة او ساعتين بل الاقل منهما يكفى فى وجوب الدّفاع؛ فتأمّل.

(نعم) لو امكن السلامة بالهرب كان احد اسباب الحفظ فيجب عيناً ان توقّف عليه او تخييراً ان امكن به و بغيره.

(و كيف كان) فيكون دم المدفوع هدرًا جرحاً كان او قتلا و كذا ما يتلف من ماله اذا لم يمكن الدّفاع بدونه و يستوى فى ذلك الحر و العبد و المسلم و الكافر و الليل و النهار بمثقل او محدد خلافا لابي حنيفة فضمنه مع القتل بمثقل ان قتله نهاراً.

(و يدلّ عليه) مضافا الى الاجماع بقسميه عليه بعض النصوص،

(منها) ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام:
 «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَأَقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُّهُ فِي عُنُقِي»^١؛

(عن ابي عبد الله عليه السلام) انه قال: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللَّصِّ فَاْبُدْرُهُ وَ أَنَا
 شَرِيكَكَ فِي دَمِهِ»^٢؛

و عنه عليه السلام عن ابيه انه قال: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ
 فَاْبُدْرُهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَمَا تَبِعَكَ
 مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ»^٣؛

(عن ابي ايوب) قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: «مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ
 مُؤْمِنٍ دَارَةَ مُحَارِبًا لَهُ فَدَمُهُ مَبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِلْمُؤْمِنِ وَ هُوَ فِي عُنُقِي»^٤؛

الى غير ذلك من الروايات الدالة على ان دم المدفوع هدر جرحاً
 كان او قتلا فضلا عن ماله اذا لم يندفع الا بذلك.

١- الكافي، ج ٥، ص ٥١، باب الرجل يدفع عن نفسه اللص.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٢٩٦، باب قتل اللص.

٣- وسائل الشيعية، ج ١٥، ص ١١٩، باب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب و اللص).

٤- وسائل الشيعية، ج ٢٨، ص ٣٢١، باب ٧ (باب جواز دفاع المحارب و قتاله).

(و لو قتل الدافع) سواء كان دفاعه عن نفسه و حريمه و ماله كان كالشهيد فى الاجر و الثواب و اما فى باقى الاحكام من التغسيل و التكفين و التحنيط فكغيره و يدلّ على ذلك عدّة روايات:

(منها) ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَ قَالَ «لَوْ كُنْتُ اَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَ لَمْ اُقَاتِلْ»^١؛

(و منها) ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ اَفْتَقَاتِلْ اَفْضَلُ فَقَالَ اِنْ لَمْ تُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ اَمَا لَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَ لَمْ اُقَاتِلْ»^٢ و قد روى عن الصادق عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون عقال فهو شهيد»؛

(و منها) ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^٣

(و منها) ما رواه ابو مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ يَا اَبَا مَرْيَمَ هَلْ تَدْرِى مَا دُونَ

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٥، باب تحريم الدماء و الأموال بغير حقه.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٠، باب ١٥ (القضاء فى قتل الزحام).

٣- الكافى، ج ٥، ص ٥٢، باب من قتل دون مظلّمته.

مَظْلَمَتِهِ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَ دُونَ مَالِهِ وَ أَشْبَاهِ
ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنَّ مِنَ الْفَقْهِ عِرْفَانَ الْحَقِّ^١

(و منها) ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المامون
قال: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^٢ الى غير ذلك.

(و يضمه المدفوع) و كذا يضمن كل ما يجنيه على الدافع بخلاف
الدافع فقد مر انه لا يضمن ما يجنيه على المدفوع حتى نفسه.

(و لكن) لا يبدئه الدافع الا مع العلم او الظن بقصده و لو كَفَّ كَفَّ
عنه؛ فان عاد عاد، فلو قطع يده مقبلا و رجله مدبرا ضمن الرجل فان
سرتا ضمن النصف قصاصا او دية.

(قال المحقق عليه السلام) و لو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على
الضارب في الجرح و لا في السراية و لو ولى فضربه اخرى فالثانية
مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية و لو اندملت الاولى و سرت
الثانية ثبت القصاص في النفس.

(و لو سرتا) فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف
الدية و لو قطع يده مقبلا و رجله مدبرا؛ ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع
قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا بالدية و ان اراد الولي

١- الكافي، ج ٥، ص ٥٢، باب من قتل دون مظلمته.

٢- وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٢٢، باب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب و اللص).

القصاص جاز بعد رد ثلثى الدية اما لو قطع يده؛ ثم رجله مقبلا و يده
 الاخرى مدبرا و سرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية و ان
 طلب القصاص رد نصف الدية.

(و الفرق) ان الجرحين هنا تواليا فجرى مجرى الجرح الواحد و ليس
 كذلك فى الاولى و فى الفرق عندى ضعف و الاقرب ان الاولى كالثانية؛
 لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده و آخر رجله؛
 ثم قطع الاول يده الاخرى فمع السراية هما سواء فى القصاص و الدية.

فى الدّفاع عن المال

و لا اشكال فى اصل الجواز مع القدرة و غلب على ظنّه السلامة و الا فلا قيده غير واحد فى المال بما اذا ظنّ السلامة بل لو علم تلف النفس فى الدّفاع عن المال حرم عليه ذلك لاهميّة حفظ النفس و ان كان قد يظهر من بعض الرّوايات المرسلة جوازه ايضاً.

(و كيف كان) فلا يجب الدّفاع عن المال الا مع اضطراره اليه كمن ظنّ ترتب التلف على فقده كأن يؤخذ منه الماء و اتى اجله و هو فى مهلكة فهذا يرجع الى الدّفاع عن النفس و بما ذكرنا ظهر الفرق بين النفس و المال من أنّه يجب الدّفاع فى الأوّل مع انحصار الامر فيه و لا يجوز الاستسلام بخلاف المال الذى لا يتوقف حفظ النفس عليه بلا خلاف فى ذلك بل الاجماع بقسميه عليه و لبعض النصوص الدّال على جواز ترك الدّفاع فى المال على الاطلاق و لو ظنّ الشخص العطب و الهلاك بالدّفاع سلّم المال فلم يجز له الدّفاع حفظاً للنفس.

(و من الروايات الدالة) على الجواز ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام «أَنَّهُ آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي صَاً دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيِّهَا فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ ابْنِ صَفِيَّةَ لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْمَهُ بِالسَّيْفِ»^١.

(و منها) ما روى عن الباقر عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمُقَّتُ الْعَبْدَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ»^٢ و رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني.

(و منها) ما رواه وهب عن جعفر عن ابيه انه قال: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَأَبْذُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَ لِرَسُولِهِ فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ»^٣.

(و منها) ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُّهُ فِي عُنُقِي»^٤ الى غير ذلك من الاخبار.

١- وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١١٩، باب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب و اللص).

٢- وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١١٩، باب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب و اللص).

٣- وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١١٩، باب ٤٦ (باب جواز قتال المحارب و اللص).

٤- الكافي، ج ٥، ص ٥١، باب الرجل يدفع عن نفسه اللص.

(و من الروايات الدالة) على جواز ترك الدفاع في المال بل استحبابه،

(منها) ما رواه ابو بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال: ان رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ شَهِيدٍ فَقُلْتُ لَهُ أَفْتَقَاتِلُ أَفْضَلُ فَقَالَ إِنْ لَمْ تُقَاتِلْ فَلَا بَأْسَ أَمَا لَوْ كُنْتُ لَتَرَكْتُهُ وَ لَمْ أَقَاتِلْ»^١ و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد.

(و منها) ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَ لَمْ أَقَاتِلْ»^٢ الى غير ذلك من الاخبار.

(و في اللمعة و الروضة) الدفاع عن النفس و المال و الحریم و هو جازي في الجميع مع عدم ظنّ العطب و واجب في الاول و الاخير بحسب القدرة و مع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا يجب الا مع اضطراره اليه و كذا يجوز الدّفع عن غير من ذكر مع القدرة و الاقرب وجوبه مع امن الضرر و ظنّ السلامة معتمدا في الدفاع مطلقا على الاسهل فالاسهل كالصياح، ثم الخصام، ثم الضرب، ثم الجرح، ثم التعطيل، ثم التدفیف.

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٩٥، باب تحريم الدماء و الأموال بغير حقه.

٢- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٠، باب ١٥ (باب القضاء في قتل الزحام).

(قال فى القواعد) و للانسان ان يدافع عن المال كما يدافع عن نفسه و ان قلّ و لكن لا يجب و وافقه عليه فى كشف اللثام، نعم قال الآ مع الاضطرار و التضمر بفقده ضرراً يجب دفعه عقلا او كان المال لغيره امانة فى يده و ربما وجب الدّفع عنه مطلقاً من باب النهى عن المنكر.

(ثمّ) فى جواز القتل او الجرح للدّفع عن المال له او لغيره ان لم يندفع الآ به مع القطع بانّه لا يريد سواه من نفس او عرض تأمل و قد مرّ فى باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر التردد فى جواز القتل او الجرح ان لم ينته بدونّه بغير اذن الامام و لكن اطلق الاصحاب.

(ثمّ) ذكر جملة من النصوص الدّالة على جواز القتال عن المال و «انّ من قتل دون ماله فهو شهيد».

(و اورد عليه) بانّ ما ذكره من التأمل و التردد كالاجتهد فى مقابلة النصوص و الفتاوى، نعم لو علم القتل مع المدافعة اتّجه حينئذ الحرمة لما سمعته من الاجماع منهم على الظاهر، بل قد يظهر من غير واحد الحاق الظنّ به و ان كان لا يخلو من نظر و ما ذكره من الامانة فى يده يمكن منع وجوب الدّفاع عنها مع خوف الضرر لعدم صدق التعدى و التفريط كما انّ ما ذكره من احتمال وجوب الدّفع عن المال مطلقاً لا وجه له بعد النص و الفتوى بالاذن فى الاستسلام و النهى عن المنكر لا يقتضى وجوب الدّفع المشتمل على الخوف على النفس و غيرها و كذا الكلام

فى ما ذكره من التأمل فى جواز القتل و الجرح الى آخره، فإنّه لا وجه بعد النصوص و الفتاوى باهدار دم المدفوع و ما ذكره فى كتاب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر غير مسألة الدّفاع التى لا اشكال فى اباحة دم الظالم فيها بخلاف الامر بالمعروف و النهى عن المنكر كما هو واضح و اما العرض فإنّه له المدافعة عنه و ان خاف القتل ضرورة كونه اهم من المال.

(و فى المسالك) و الاقوى وجوب الدّفع عن النفس و الحریم مع الامكان و لا يجوز الاستسلام، فان عجز و رعى السلامة بالكف او الهرب و جب، اما المدافعة عن المال فان كان مضطراً اليه و غلب على ظنّه السلامة و جب و الا فلا.

فى الدفّاع عن العرض

ىجب الدّفّاع عن الحرىم باىّ وسىلة ممكنة و لو علم انه ىصىر مقتولا فضلا عما دونه زوجة كانت او غيرها ممّن ىتعلّق به من ابن او بنت او اب او اخ او سائر ما ىتعلّق به حتى خادمه و خادمته و لو انجرّ الى قتل المدفوع و لا ىجوز الاستسلام و لو امكن التخلّص بوجه غير القتال و جب ذلك و لو وقع نقص على المدافع من قبل المدفوع مباشرة او تسبباً ىكون ضامناً جرحاً او قتلا او مالا و نحوها.

(و فى القواعد) ىجب الدّفّاع عن النفس و الحرىم بما استطاع و لا ىجوز الاستسلام و للانسان ان ىدافع عن المال كما ىدافع عن نفسه و ان قلّ لكن لا ىجب و ىقتصر على الاسهل فان لم ىندفع به ارتقى الى الصعب فان لم ىندفع فالى الاصعب، فلو كفاه الصىاح و الاستغاثة فى موضع ىلحقه المنجد اقتصر عليه فان لم ىندفع خاصمه بالعصا فان لم ىفد فبالسلاح و ىذهب دم المدفوع هدراً حرّاً كان او عبداً، مسلماً كان او كافراً و لو قتل الدافع كان كالشهىد و ىضمنه المدفوع و كذا جنائته بخلاف المدفوع.

(و فى كشف اللثام) لوجوب دفع الضرر عقلا و النهى عن المنكر بمراتبه و قول ابى جعفر عليه السلام فى رواية غياث: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبُدُّهُ وَ تَضْرِبَهُ فَأَبْدُرْهُ وَ اضْرِبْهُ»^١ و اجاز الشافعى الاستسلام فى احد قوليهِ و ان لم يمكن و امكن الهرب و جب.

(و فى المسالك) و الاقوى و جوب الدّفع عن النفس و الحریم مع الامكان و لا يجوز الاستسلام فان عجز و رجا السلامة بالكف و الهرب و جب، اما المدافعة عن المال فان كان مضطراً اليه و غلب على ظنّه السلامة و جب و الا فلا، انتهى.

(و فيه) ان كلامه الاخير لا يخلو عن المناقشة بانه مع الاضطرار اليه للنفس يجب عليه الدّفع و ان لم يظنّ السلامة؛ لانه من الدّفاع عنها.

(قال فى كشف الغطاء) الدّفع عن عرضه او عن نفس مؤمن او عرضه فيجب عليه ذلك مع ظنّ السلامة و لا يجوز بدون ذلك.

(قال فى الرّياض) و اما وجوب الدّفاع فى العرض مع ظنّ الهلاك فمحلّ نظر، بل الظاهر جواز الاستسلام حينئذ كما صرح به فى التحرير و غيره لاولوية حفظ النفس من حفظ العرض كما يستفاد من جملة من الاخبار الواردة فى درء الحدّ عن المستكرهة على الزنا معللة بقوله تعالى

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ١٣٦، باب ٨ (باب الحد فى السرقة و الخيانة).

﴿فمن اضطرَّ غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه﴾^١ و لو قتل الدافع كان كالشهيد فى الاجر، للنصوص النبوية «من قتل دون ماله» كما فى بعض او دون عقل كما فى آخر فهو شهيد كما فيهما او بمنزلة الشهيد كما فى ثالث.

(و اورد عليه بعض الاعلام) بان اهمية حفظ النفس من العرض بعد تسليمها مع التعارض لا فى الدفاع المعلوم فيه النجاة او المظنون فيه ذلك و المفروض وجوب حفظ العرض كالنفس و لا دليل على الاذن فى الاستسلام كالمال و الاخبار الواردة فى سقوط الحدّ عن المستكرهة المعلّلة بما ذكر مساقاة لبيان حكم الاكراه الذى لا يتمكّن معه من الدّفْع كما لو قيدت الامرثة مثلاً و المراد هنا ان العرض كالمال فى جواز الاستسلام و ان تمكن من الدّفْع، فتأمل جيداً.

(فتبين) من جميع ما ذكرناه فى الدّفْع انه لا خلاف و لا اشكال فى جواز الدّفْع عن النفس و الحریم و المال مع عدم ظنّ العطب و لكن يجب فى الأوّل و الثانى دون الثالث الآ مع اضطراره اليه بل قلنا فى الأوّل و الثانى انه يجب الدّفْع و لو ظنّ على نفسه التلف بل و لو علم انه يصير مقتولاً لاطلاق النصوص و وجوب حفظ النفس و لا يجوز الاستسلام.

(نعم) لو امكن السلامة بالهرب و غيره وجب و يجب ان يقتصر فى جميع ذلك على الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع به فالى الاصعب اقتصاراً على ما تندفع به الضرورة، فلو كفاه التنبيه على تيقظه بتنحنح و نحوه اقتصر عليه ان خاف من الصياح فان لم يندفع به خاصمه باليد او بالعصا فان لم يفد بالسلاح و يذهب دم المدفوع هدرأ حراً كان او عبداً او مسلماً او كافراً، ليلاً او نهاراً اجماعاً و النصوص به مستفيضة.

(و كيف كان) لا خلاف فى انه لا يجوز للمدافع ان يبدؤه ما لم يتحقق قصده اليه او الى عرضه او ماله و لو بالطريق الظنى الذى يتحقق به مثله عرفاً، فاذا تحقق القصد للدفاع دفعه مادام مقبلاً مراعي الترتيب المذكور و يتعين وجوب الكف عنه مع ادباره معرضاً عن ظلمه، اذ لا يجوز الضرب الا للدفع و لا دفع مع الادبار المزبور و لو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب فى القطع و لا فى الجرح و لا فى السراية مع توقف الدفع عليه بلا خلاف نصاً و فتوى و لو ضربه مدبراً فقطع رجله او جرحه ضمن؛ لانه ظلم فتندرج فى العمومات.

(ما ذكرنا كله) فى الدفاع عن نفسه و حريمه و ماله و اما الدفاع عن نفس الغير و حريمه و ماله فيجوز فى الجميع ايضاً بلا خلاف، بل يستحب مع القدرة و لكن وجوب الدفاع عن نفس الغير و حريمه مشروط بظن السلامة و امن الضرر و لا يجوز بدون ذلك.

فروع يتعلّق بالدّفاع

(الأوّل) لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه او ولده او بنته او احد من ارحامه من ينال دون الجماع فله دفعه بما يرجو معه الاندفاع كما مرّ بلاخلاف؛ لان ذلك من جملة الدّفاع الجائز او الواجب عن العرض فان اتى الدّفع عليه و افضى الى قتله ان لم يمكن دفعه بدونه فهو هدر كغيره من افراد الدّفع ضرورة ان المقام منه.

(و لو قتله) فى منزله فادّعى القاتل ارادة المقتول نفسه او ماله او ما يجوز مدافعته عنه و أنّه لم يندفع الا بالقتل فعليه البيّنة ان الداخلى كان معه سيف مشهور مقبلاً على ربّ المنزل و ان لم تشهد بقصده القتل لتعذّر العلم به قال الشهيد فى الرّوضة يكتفى بذلك لدلالة القرائن عليه المرجحة لصدق المدّعى.

(و على كلّ حال) فالمدفوع هدر للدّافع فى ما بينه و بين الله تعالى و الا فللولى القصاص منه ما لم تكن له بينة على ذلك، لانّ الاصل الضمان.

(و اما اذا وجد) مع زوجته رجلا يزنى بها و علم بمطاوعتها له فمقتضى الاصل عدم جواز استيفاء الحدّ منهما بنفسه لكن وردت الرخصة فى قتل الزوجة و الزانى بها فله قتلها فيما بينه و بين الله تعالى و لا اثم عليه بذلك سواء كان الفعل يوجب الرجم او الجلد كما لو كان الزانى غير محصن او كانا غير محصنين و سواء كان الزوجان حرين ام عبيدين ام بالتفريق و لافرق فى الزوجة بين الدائم و المتمتع بها و لا بين المدخول بها و غيرها، لاطلاق الاذن المتناول لجميع ذلك و الظاهر اشتراط المعاينة على حدّ ما يعتبر فى غيره و لا يتعدى الى غيرها و ان كان رحماً او محرماً اقتصاراً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق.

(و لا يخفى) ان جواز قتلها بحسب الواقع و لكن فى الظاهر يجب عليه القود مع اقراره بقتله او قيام البينة به الا أن يأتى على دعواه بينة او يصدّقه وليّ المقتول قال داود بن فرقد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: «ان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعاً قال كنت اضربه بالسيف فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به، قلت: اضربه بالسيف فقال يا سعد و كيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأى عينى و علم الله ان قد فعل قال اى و الله بعد رأى عينك و علم الله ان قد فعل؛ لان الله تعالى قد جعل لكلّ شئى حداً و جعل لمن تعدى ذلك الحدّ حداً» فراجع!

(و لكن) يمكن الحيلة على ان لا يكون عليه القود مع وقوع الفعل فيما بينه و بين الله تعالى بان ينكر قتلها و يحلف ان ادعى عليه و يورى بما يخرج عن الكذب؛ لانه محق فى نفس الامر مؤاخذ بحسب الظاهر، فتأمل.

(الثانى) من اطلع على عورات قوم فى دارهم بقصد النظر الى ما يحرم عليه منهم فلهم زجره و منعه و لو لم ينزجر جاز دفعه بالضرب و نحوه، فلو لم ينزجر فرموه بحصاة او غيرها حتى الآلات القتالة فاتفق الجناية عليه كانت هدراً بلا خلاف فلا دية عليهم و لو بادروا الى رميه من غير زجر ضمنوا الجناية.

(و يدلّ عليه) مضافا الى الاجماع بقسميه عليه عدّة من الاخبار منها خبر حماد بن عيسى و خبر العلاء بن الفضيل.

(و منها) ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِهِمْ لِيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقْتُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرَّحُوهُ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ وَ قَالَ مَنْ اعْتَدَى فَاغْتَدَى عَلَيْهِ فَلَا قَوْدَ لَهُ»^١.

(و منها) ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: «عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ وَ قَالَ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ فَعَيْنَاهُ مُبَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ» الحديث^٢.

١- وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٦٨، باب ٢٥ (باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لاهلها).

٢- وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٦٦، باب ٢٥ (باب أن من اطلع إلى دار لينظر عورة لاهلها).

(ومنها) ما روى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله فى حديث المناهى: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَطَّلَعَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِ جَارِهِ وَقَالَ مَنْ نَظَرَ إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ عَوْرَةِ غَيْرِ أَهْلِهِ مُتَعَمِّدًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَبْحَثُونَ عَنْ عَوْرَاتِ النَّاسِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَفْضَحَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ»^١ و غير ذلك من الاخبار.

(الثالث) لو كان المطلع رحما لנסاء صاحب المنزل، فان نظر الى ما جاز نظره اليه من غير شهوة و ريبة لم يجز رمية، فلو رماه و جنى عليه ضمن.

(نعم) لو كان ناظرا الى ما لا يجوز له النظر اليه كالعورة او كان نظره بشهوة، كان كالاجنبى فجاز رمية بعد زجره و التنبيه، فلو جنى عليه كان هدرا.

(الرابع) لو اطلع للنظر الى ابن صاحب المنزل مع شهوة و ريبة فله دفعه و زجره و مع عدم الانزجار فله رمية و كانت الجناية هدرا .

(الخامس) لو اطلع على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر اليه لم يجز رمية، فلو رمى و جنى عليه ضمن.

(السادس) لو كان المطلع بعيدا بحيث لم يطلع على العورات و لكن رآهن بالآلات الحديثة كان حكمه كالمطلع من قريب فيجوز دفعه بما

١- فراجع الى الوسائل، الباب ٢٥، من ابواب القصاص فى النفس.

تقدم و الجناية عليه هدر.

(السابع) لو كان اطلاقه على العورات بوسيلة المرأة فهل يجرى عليه حكم المطلق بلا وسيلة ام لا؟ قيل يجرى لكن الاحوط الاكتفاء بالزجر و منعه بالوعظ و النصيحة دون الرمي.

(الثامن) لو قتل رجلا في منزله و ادعى انه دخله بقصد التعدى على نفسه او عرضه او ماله و لم يعترف الورثة بذلك لزم على القاتل اثبات مدعاه فان اقام البينة على ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب هذا المنزل و ان لم تشهد بقصده القتل لتعذر العلم به فالمعروف بين الاصحاب انه يكتفى بذلك لدلالة القرائن الحالية عليه المرجحة لصدق المدعى و الا اقتصر منه، فتأمل.

(التاسع) يجوز للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه و عن غيره و عن ماله، فلو تعييت او تلفت بندفعه مع توقّف الحفظ عليه فلا ضمان عليه.

(العاشر) لو عضّ يد انسان ظلماً فانتزع يده فندرت اسنان العاض بذلك فلا قود و لا دية و كانت هدراً و للمعضوض التخلص منه باللحم و الجرح؛ ثم السكين و الخنجر متدرجاً فى دفعه الى الايسر فالايسر فان انتقل الى الصعب مع امكان ما دونه ضمن و لو لم يندفع الا بالقتل فعل و لا ضمان.

(الحادى عشر) لو تعدى كل من الرجلين على الآخر ضمن كل منهما ما جناه على الآخر لو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدّفع عن نفسه لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدّفع و الآخر يضمن لكونه ظالما.

(الثانى عشر) لو تجارح اثنان و ادعى كل منهما انه قصد الدّفع عن نفسه فان حلف احدهما دون الآخر ضمن الآخر و ان حلفا او لم يحلفا معاً ضمن كل منهما جنايته.

(الثالث عشر) و لو ادّب الولى الصبى بل مطلق الولد الصغير ضمن ما يجنى عليه بسبب التأديب، لانه مشروط بالسلامة و الاذن الشرعى لا ينافى الضمان المستفاد من عموم الادلة و ظاهر كلمات الاصحاب الاتفاق على ذلك فى تأديب الولد.

(و انما الخلاف) فى تأديب الزوجة اذا ادّبها الزوج، قال الشيخ و جماعة انّ الحكم فيها كذلك؛ لانه ايضا مشروط بالسلامة و به قطع فى الدروس و تردد المحقق فى الشرايع و علله بقوله: لانه من جملة التعزيرات السائغة فلا يترتب عليه الضمان؛ قال العلامة فى القواعد و لو ادّب زوجته على الوجه المشروع قيل يضمن لانّ التأديب مشروط بالسلامة و يشكل بانّه من التعزير السائغ.

(قال في المسالك) و يشكل بانّ ذلك وارد في تأديب الولد؛ لأنّ الفرض وقوعه سائغاً، فلو كان جوازه موجبا لعدم الضّمان يثبت فيهما و الفرق بينهما بالاتفاق على ضمانه دونها فيرجع الى الاصل فى محل المنع نعم المقتضى للجواز فى تأديبها قوى مدركاً حيث أنّه منصوص القرآن لقوله تعالى: ﴿فأضربوهن﴾ الا ان ذلك لا يخرج عن حكم الاصل؛ لأنّا نتكلّم فى تعزيز الولد على وجه يجوز.

(الرابع عشر) من اراد الزّنا بأمرئة، جاز لها قتله دفاعاً عن نفسها، بل وجب بناء على القول بوجوب الدّفاع عن العرض و دمه هدر و يدلّ عليه مضافاً الى الاخبار الدّالة على جواز الدّفاع خبر عبدالله بن سنان الوارد فى المورد المذكور قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول فى رجل اراد امرئة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته منه مقتلاً قال ليس عليها شىء فيما بينها و بين الله عزوجل و ان قدمت الى امام عادل اهدر دمه^١.

(الخامس عشر) من به سلعة و هى عقدة تكون فى الرأس او البدن فاذا قطعها قاطع؛ فان كان باذن من كانت فيه و هو كامل و لم يكن قطع مثلها ممّا يقتل غالباً فاتفق موته فلا دية على القاطع؛ لانه فعل مأذون فيه لاجل الاصلاح الا ان يكون قطعها ممّا يقتل غالباً و يعلم به القاطع فلا ينفع الاذن فى سقوط الضّمان.

(و كيف كان) فلو كان المقطوع موّلى عليه و كان القاطع وليا كالأب و الجد له او باذنه ضمن الولي الدّية و فى المسالك يحتمل ضمان القاطع باذن الولي، لأنّ ذلك بمنزلة المداواة المضمون ما يتلف بسببها و ان اجتهد الفاعل و كان فعله بالاذن، انتهى.

و لو كان القاطع اجنبياً بدون اذن الولي فاتفق القتل قيل و جب القتل، لانه حصل بفعله عدواناً و تردد المحقّق فى القود فى الشرايع و قال الاشبه باصول المذهب و قواعده ثبوت الدّية فى ماله لا القود، لانه لم يقصد القتل و لم يكن القطع المزبور ممّا يقتل مثله غالباً فيكون من شبيه العمد.

(السادس عشر) اذا امر الامام عليه السلام احداً بفعل كالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فاتفق موته قيل كان الامام ضامناً له ان اكرهه عليه و الا فلا، لأنّ مثل هذا الفعل ممّا لا يجب على الفاعل فيكون اكراهه عليه مجبوراً بالضمان.

(و المحقّق رحمته) استضعف هذا القول حيث قال فى الشرايع و فى هذا الفرض منافاة للمذهب و وجه ذلك ان عصمته تمنع من الاكراه على فعل لا يجب على المأمور و على تقدير جواز اكراهه لا يجمع الحكم بضمانه، ثم قال و يتقدر فى نائبه و لو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدّية فى بيت المال و ان لم يكرهه فلا دية اصلا.

(و في المسالك) و الحق أنّه متى كان في الفعل مصلحة عامة فامرّه به و جب عليه الامتثال و لا ضمان عليه، لأنّ طاعته واجبة و ان لم يكن كذلك لم يتحقّق امره به فضلا عن اكراهه؛

(نعيم) يتصور ذلك في نائبه لعدم اشتراط عصمته، فان كان اكراهه عليه لمصلحة عامة فديته في بيت المال كخطاء الحكام و الا ففي ماله و لو لم يكرهه فلا ضمان و في الدّروس جعل ديته مع امر الامام لمصلحة المسلمين في بيت المال و هو حسن.

السادس عشر: فى المحاربة

(و فيها مطالب)؛

(و فيها آيتان)؛

(الاولى): قوله تعالى: ﴿أَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُغْفَرُوا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^١

(الثانية) ﴿الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^٢

(اقول) محاربة الله تعالى ورسوله ﷺ عبارة عن محاربة المسلمين بالقتل او اخذ الاموال قهراً بغير حق او اخافتهم بشهر السلاح عليهم و اضافها سبحانه اليه و الى رسوله تعظيماً لشأن المسلمين او باعتبار ان الله ورسوله هما اللذان حرّما الاموال و الانفس و الاذى فالمخالف محارب لهما و اصل الحرب السلب و منه حرب الرجل ماله اى سلبه فهو محروب و حريب.

١- مائده، ٣٣.

٢- مائده، ٣٤.

(المطلب الاول) فى تعريف المحارب و هو كلّ من اظهر السلاح و جرّده لاختافة الناس فى مصر او غيره، فى برّ او بحر، ليلاً او نهاراً، ضعيفاً كان او قوياً، من اهل الريبة كان او لم يكن، ذكراً كان او انثى.

(و فى كنز العرفان) نسب هذا التعريف الى الفقهاء مشعراً بدعوى الاجماع عليه لعموم الآية المتناول لجميع من ذكر و مقتضى النصوص تحقّقه باختافة كلّ من يحرم عليه اخافته من الناس من غير فرق بين المسلم و غيره و فى بلاد الاسلام و غيرها.

قوله تعالى ﴿و يسعون فى الارض فساداً﴾ (يحتمل ان يكون نصبه صفة لمصدر محذوف اى سعيّاً فساداً او على الحال اى مفسدين او على أنّه مفعول له.

(و على كلّ حال) يظهر من العموم فى الآية و فى الروايات شمول الكافر و المسلم و الحر و العبد و الواحد و المتعدد و القوى و الضعيف و أنّه لا فرق فى كون المحاربة فى البرّ او البحر فى المصر او غيره و فى الليل او النهار، فيدخل قاطع الطريق و المكابر على المال و البضع و اعتبر بعض العامة كونها فى البرّ و المواضع البعيدة عن العمران و عموم الادلة من الآية و الرواية يدفعه و تردد فى الشرايع فى ثبوت الحكم فى المجرد الضعيف عن الاختافة و رجح الثبوت بمجرد قصده.

(و المراد) بالسلاح فى المقام على ما صرح غير واحد هو الاعم من المحدد و غيره فيدخل فيه العصا و الحجر و غيرهما و ان كان اطلاقه على ذلك لا يخلو من تجوؤ.

(و خالف ابن الجنيد) فى المقام حيث خص المحارب بالذکور و هو قول بعض العامة لوجود لفظ المذكر فى الآية الشريفة.

(و فيه) مضافاً الى أن احكام النساء داخله فى احكام الرجال غالباً بطريق التغليب المتعارف ان العموم فى بعض النصوص يدفعه كصحيحة محمد بن مسلم «من شهر السلاح فى مصر من الامصار» الحديث و من عام حقيقة للذکور و الاناث و اهل الريبة ام لا خلافاً للشيخ فى النهاية حيث اشترط كونه من اهل الريبة نظراً الى أنه المتيقن و الحدود تدرء بالشبهات و لرواية ضريس الكناسى و عموم النص المذكور يدفعه و الرواية ضعيفة سنداً.

(و كيف كان) يستفاد من الادلة أنه يشترط ان يكون قاصداً بشهر السلاح و حملة المحاربة او اخذ المال او الاخافة فمن علم منه القصد الى ذلك تعلق به الحكم قطعاً و من علم منه عدم القصد الى ذلك لم يتعلق به قطعاً و من لم يعلم منه القصد فالحكم فيه عند الاكثر كالأول مستدلين على ذلك بالعموم.

(و فى الرّوضة) قصد الاخافة ام لا على اصح القولين قال فى الجواهر بعد نقل عبارة الرّوضة و ان كنا لم نجده قولاً صريحاً لاحد و على تقديره فلا ريب فى شدّوذه و ان كان قد يستدل له باطلاق الادلة الا أنّه منزل و لو بقرينة الفتاوى و الغلبة و درء الحدّ و غير ذلك على الأوّل اى صورة قصد الاخافة؛ انتهى.

(حاصل كلامه) انّ المدار على قصد الاخافة الّذى يتحقّق به الفساد فى الارض، فلو اتفق خوف النّاس منه من غير ان يقصده فليس بمحارب كما أنّه محارب مع القصد المزبور و ان لم يحصل معه خوف منه او اخذ مال.

(و فى الرّياض) يدلّ على اشتراط قصد الاخافة فى المحاربة مضافاً الى الاتفاق عليه على الظاهر الا من نادر مع عدم صدقها عرفاً الا به المروى فى قرب الاسناد عن رجل شهر الى صاحبه بالرمح و السكين، فقال ان كان يلعب فلا بأس و على عدم اشتراط السلاح من نحو السيف القوى فى رجل اقبل بنار فاشعلها فى دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم أنّه يغرم قيمة الدّار و ما فيها، ثم يقتل مضافاً الى صدق المحاربة بكلّ ما يتحقّق به الاخافة و لو حجرا او غيره و ربما يفهم من الرّوضة عدم اشتراط قصد الاخافة و انّ به قولاً و هو مع ضعفه و شدّوذه لم اجده مع أنّه اشترطه فى المسالك من دون خلاف فيه يذكره.

(قال المحقق الاردبيلي) و قد عرّف المحارب فى الفروع بأنّه من شهر السلاح لآخافه المسلم فى البرّ و البحر و البلدان و غيرها و الظاهر ان المراد من شهره ليخوّفه من القتل بقصد اخذ ماله غيلة و جهرا بحيث لو لم يخف و لم يترك المال له لقتله و اخذ ماله لاكل من شهر السلاح للاخافه فيدخل فيه كلّ مخوف غيره بشهر السلاح.

(و المستفاد) من عبارته عليه السلام من شهر السلاح لا بقصد القتل و اخذ المال؛ بل لمجرد الآخافه لا يصدق عليه المحارب فبناء عليه لو شهر احد او جماعة السلاح لمجرد آخافه الناس و تفرقهم لا بقصد الضرب و القتل و لا بقصد اخذ المال منهم لم يترتب عليهم حكم المحارب و لكنّ فى كلامه نظر حيث ان المستفاد من بعض الروايات ان من جرّد السلاح لمجرد الآخافه فهو من مصاديق المحارب و كان حده النفى و هو رواية على بن حسان عن ابي جعفر الجواد عليه السلام قال «من حارب الله و اخذ المال و قتل كان عليه ان يقتل او يصلب و من حارب و قتل و لم ياخذ المال كان عليه ان يقتل و لا يصلب و من حارب و اخذ المال و لم يقتل كان عليه ان تقطع يده و رجله من خلاف و من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه ان ينفى، الحديث^١.

(التحقيق فى المقام) انه يعتبر فى صدق المحاربة قصد الاخافة التى يتحقق بها السعى فى الارض فساداً فعلى هذا لو قاتل جماعة بجماعة اخرى لعداوة بينهم او لغرض من الاغراض و ان لم يكن شرعياً او قصد شخص ان يقتل شخصاً آخر لعداوة بينهما ففى صدق المحاربة و جريان حكمها فيهما تأمل و اشكال، بل الاقرب عدمه.

(و بالجمله) ان المدار على التجاهر بالسعى فى الارض بالفساد بتجريد السلاح و نحوه للقتل او سلب المال او الاسر و نحو ذلك مما هو بعينه محاربة لله تعالى و رسوله ﷺ، فلو حمل على غيره من غير سلاح ليأخذ ماله او يقتله جاز، بل وجب الدفاع فى الثانى و لو انجر الى قتله و لكن لا يثبت له حكم المحارب.

(قال فى القواعد) و انما يتحقق لو قصدوا اخذ المال قهراً مجاهرة، فان اخذوه خفية فهم سارقون و ان اخذوه اختطافاً و هربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم.

(و فى الجواهر) لو كان الاخذ خفية او اختطافاً، ثم الهرب بعده و غير ذلك مما لا يعد محاربة، بل هو سرقة او نهب و ان جرحوا او قتلوا حين اختطفوا او سرقوا للتخلص من القبض و نحوه.

(و كيف كان) لو حمل جماعة على جماعة او شخص على شخص للخصومة التي كانت بينهم سياسيا كانت او دينيا او دنويا من دون تجريد السلاح وغيره؛ بل كان حملهم و هجومهم عليهم بالسب و الاهانة و اعلانهم ما يوجب الفسق للاغراض المذكورة فلا يثبت لهم حكم المحارب و لا يجوز مجازاتهم بالحبس و القتل نعوذ بالله تعالى، لأنّ السب و الاهانة و اظهار ما يوجب الفسق لا يوجبهما و لو كان المسبوب بلغ من المقام ما بلغ و لكن لو فرضنا ان هجمهم كان موجبا لاختلال النظم و الانتظام فللحاكم التعزير.

(نعم) سبّ النبي ﷺ او احد الائمة عليهم السلام او فاطمة الزهراء عليها السلام يقتل من دون خلاف بين الاصحاب و يجوز قتله لكل من اطع عليه، بل يجب و لا يلزم الاذن في قتله من الامام عليه السلام او الحاكم ما لم يخف القاتل على نفسه او عرضه او ماله الخطير او على مؤمن نفسا او عرضا او مالا فينتفى الجواز للضرر.

(و في الروضة) في الحاق باقي الانبياء عليهم السلام بذلك وجه قوى، لأنّ تعظيمهم و كلامهم قد علم من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد و الحق في التحرير بالنبي ﷺ و امه و بنته من غير تخصيص بفاطمة عليها السلام و يمكن اختصاص الحكم بها عليها السلام للاجماع على طهارتها بأية التطهير.

(قال ابو عبد الله عليه السلام) اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «النَّاسُ فِي أَسْوَأِ سَوَاءٍ مَنْ سَمِعَ أَحَدًا يَذْكُرُنِي فَأَلْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَلَ مَنْ شَتَمَنِي وَلَا يَرْفَعَ إِلَى السُّلْطَانِ وَالْوَأَجِبُ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْتَلَ مَنْ نَالَ مِنِّي»^١

(و عن محمد بن مسلم) عن ابي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِلٍ كَانَ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَنْ لِهَذَا فَاقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاَنْطَلَقَا حَتَّى أَتِيَا عَرَبَةَ فَسَالَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ يَتَلَقَّى عَنْمَهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ وَمَا اسْمُكُمْمَا فَقَالَ لَهُ أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَتَزَلَا فَضْرَبَا عَنْقَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا الْآنَ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيَقْتُلُ قَالَ إِنْ لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ فَأَقْتُلْهُ»^٢ و رواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم.

(و قد تبين ممّا ذكرناه) ان المحارب كلّ من اظهر السلاح و جرّده كالسيف او غيره كالحجر و نحوه لاختافة الناس على وجه يتحقّق به ارادة الفساد فى الارض فى برّ او بحر، ليلا كان او نهارا، فى مصر او غيره، ذكرا كان او انثى و ان لم يكن من اهل الفتنة و لا من اهل الاخافة بان كان ضعيفا عنها و لكن لو بلغ ضعفه حدّا لا يتحقّق من اخافته خوف لاحد ففى ثبوته اشكال و لا يشترط فى تحقّق المحاربة اخذ النصاب و

١- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢١٢، باب ٢٥ (باب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٢١٣، باب ٢٥ (باب قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم).

لا الحرز، بل ولا اخذ شيء لاطلاق الادلة؛

(واعلم) ان التعريف وان كان شاملاً للصغير والكبير ولكن لا بد من تقييده بالمكلف، لانّ الحدّ مشروط بالتكليف وان ضمن الصغير المال والنفس كما يضمن ما يتلفه في غير هذا الفرض.

(قال المحقق الاردبيلي) في البحث عن المحارب والظاهر أنّه مقيد بالمكلف كسائر الاحكام خصوصاً حدّ السرقة والزنا والشرب فلا يدخل الصبي والمجنون تحته فلا يثبت الحكم فيهما مع احتمال ذلك في الصبي المميز اذا وجدت شروط المحارب المتقدمة؛ انتهى.

(ولا يثبت حكم المحارب) للطّيع وهو المراقب للقوافل ونحوها ليخبر رفقاه من المحاربين ولا للردء بكسر الراء فسكون الدالّ فالهمزة و هو الذي يعين للمحارب فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة ممّا فيه اذى للناس والآ كان محارباً.

(ولا للمستلب) وهو الذي يأخذ المال جهراً ويهرب مع كونه غير محارب.

(ولا للمختلس) وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز.

(ولا للمحتال) وهو الذي يستعمل الحيلة والتزوير حتى يأخذ المال او يصنع الرسائل والكتب الكاذبة بانّ فلانا طلب منك كذا وكذا

دينا فيأخذ من غير ان يكون لفلان خبر بذلك.

(و لا للمبتّج) و هو الذى يطعم البنج صاحب المال حتى خرج من العقل؛ ثم اخذ منه شيئا.

(و لا لساقى المرقد) و هو الذى سقى غيره مرقدا اى منوما حتى يأخذ ماله؛ كل ذلك للاجماع على الظاهر المصرح به فى بعض العباثر و خروجهم عن نصوص السرقة و المحارب لعدم صدق تعريفهما عليهم.

(نعم يلزمهم التعزير) حسب ما يراه الحاكم قطعا للفساد و الفتنة و ان له ان يعزّر كل من فعل محرما او ترك واجبا الهيا عالما عامدا قبل ان يتوب حسب ما يراه من المصلحة على ان لا يبلغ مبلغ الحدّ.

(و يدلّ عليه امور):

(الاول) فعل امير المؤمنين عليه السلام ذلك فى موارد مختلفة كما يظهر من عدّة روايات فى ابواب متفرقة و فعله عليه السلام يدلّ على مشروعيته.

(الثانى) النصوص الخاصة الواردة فى موارد مخصوصة الدّالة على ان للحاكم التعزير و التأديب حتى فى الصبى و المملوك.

(الثالث) ان الاسلام قد اهتمّ بحفظ النظام المادى و المعنوى و من الواضح ان هذا يقتضى تعزير الحاكم كل من خالف النظام.

(الرابع) ما ورد في عدة من الاخبار من «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»^١.

ما رواه سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «ان لكل شىء حدًا و من تعدى ذلك الحد كان له حد»^٢.

(ومنها) ما رواه على بن رباط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ان الله عزوجل جعل لكل شىء حدًا و جعل على من تعدى حدًا من حدود الله عزوجل حدًا و جعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين»^٣.

(و اما مقدار التعزير) فالمعروف بين الاصحاب و منهم المحقق في الشرايع انه للامام حسب ما يراه من المصلحة و لكن لا يبلغ به حد الحرّ في الحرّ و هو المائة و حد العبد في العبد و هو الاربعون.

(قيل) لا يبلغ ادنى الحدّ في العبد مطلقا،

(و قيل) يجب ان لا يبلغ به اقل الحدّ ففى الحر خمسة و سبعون و فى العبد اربعون.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤، باب ٢ (باب أن كل من خالف الشرع فعليه حد او تعزير).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٦، باب ٣، من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤، باب ٢، من ابواب مقدمات الحدود الحديث ٢.

(وقيل) انه في ما ناسب الزنا يجب ان لا يبلغ حده و في ما ناسب القذف او الشرب يجب ان لا يبلغ حده و في ما لا مناسب له ان لا يبلغ اقل الحدود و هو خمسة و سبعون حد القواد و حكاة في المسالك عن الشيخ و الفاضل في المختلف.

(و المستفاد) من صحيحة حماد بن عثمان هو القول الاول؛ فانه روى عن ابى عبدالله عليه السلام «قال: قُلْتُ لَهُ كَمْ التَّعْزِيرُ فَقَالَ دُونَ الْحَدِّ، قَالَ قُلْتُ دُونَ ثَمَانِينَ، قَالَ لَا وَ لَكِنْ دُونَ اَرْبَعِينَ، فَاِنَّهَا حَدُّ الْمَمْلُوكِ، قُلْتُ وَ كَمْ ذَاكَ، قَالَ عَلَيَّ قَدْرٌ مَا يَرَاهُ الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَ قُوَّةَ بَدَنِهِ»^١ و في المسالك ان تقدير التعزير الى الامام مبنى على الغالب و الا فقد عرفت ان منه ما هو مقدر و كون غايته ان لا يبلغ به الحد، انتهى.

(و لا يخفى عليك) ان التعزير على ما يستفاد من الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام مختص بالضرب بالسوط لا غيره من اخذ المال (الجريمة) قليلاً كان او كثيراً و الحبس و نحوهما و ان صرح في التحرير بجوازه بالحبس و لكنه مشكل، فان الحبس في الشريعة المقدسة في مواضع معينة فلا يجوز التعدي عنها؛

(منها) حبس المديون لو ادعى الاعسار حتى يثبته فاذا ثبت اعساره خلى سبيله.

(و منها) حبس المرثة المرتدة؛ فانها لا تقتل و ان كانت ردتها عن فطرة، بل تحبس دائما و تضرب اوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم الى ان تتوب او تموت.

(و منها) الأمر بالقتل فلا قصاص عليه و لا دية و لكن يحبس دائما حتى يموت.

(و منها) حبس من سرق ثلاثة، فانه يحبس دائما و انفق عليه من بيت مال المسلمين و ان سرق فى السجن قتل؛ الى غير ذلك من الموارد التي ذكرت متفرقة فى ابواب الفقه.

(فلا بدّ للحاكم) ان يقتصر فى الحبس على مورد النص و لولا حكم الشارع بالحبس فى الامثلة المذكورة لم يثبت له الحكم بالحبس فيها فيكتفى فى الحبس مؤبدا كان او غيره فى الشرع الاقدس بموارد الثبوت فلا نظراً ان يقول احد منهم بالحبس الابد فى حق المجرمين فى غير موارد الثبوت شرعا و بتقدير المدّة فى الحبس الموقت كيف يشاء؛ والله العالم.

(ثمّ) لا بأس بضرب الصبى تأديبا خمسة او ستّة مع رفق و يدلّ عليه رواية حماد بن عثمان قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَ ارْفُقْ»^١.

و هذا الحكم لا يختص بولى الطفل على ما دلت رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: «أَدَبِ الْيَتِيمَ مِمَّا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ»^١.

(و الحكم المذكور) فى تأديب الصبى فى غير المعلم و اما فيه فما يستفاد من بعض الاخبار عدم جواز الضرب بأزيد من ثلاثة و يدل عليه خبر السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام «الْقَى صَبِيَّانُ الْكُتَّابِ الْوَاحَهُمُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُخَيَّرَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَمَا إِنَّهَا حُكُومَةٌ وَ الْجُورُ فِيهَا كَالْجُورِ فِي الْحُكْمِ أْبْلِغُوا مُعَلِّمَكُمْ إِنْ ضَرَبْتُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتَصَّ مِنْهُ»^٢.

(و اما تأديب المملوك) فما يستفاد من الاخبار انه يجوز ضربه تأديبا الى عشرة و تدل على ذلك صحيحة حريز بن عبدالله عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّبَ الْمُحْرَمُ عَبْدُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ»^٣ و الرواية و ان وردت فى خصوص المحرم الا انه اذا جاز للمحرم ان يضرب عبده عشرة اسواط جاز لغيره بالاولوية، الى غير ذلك من الروايات فراجع^٤.

١- وسائل الشيعه، ج ٢١، ص ٤٧٨، باب ٨٥ (باب أنه يجوز للإنسان أن يؤدب اليتيم).

٢- وسائل الشيعه، ج ٢٨، ص ٣٧٢، باب ٨ (باب جواز تأديب المملوك، على عصبانه).

٣- وسائل الشيعه، ج ١٢، ص ٥٦٤، باب ٩٥ (باب جواز تأديب المحرم عبداً).

٤- وسائل الشيعه، ج ٢٨، ص ٣٧٢، باب ٨ من أبواب بقية الحدود.

(و الفرق) بين التعزير و الحدّ من وجوه نشير الى بعضها؛

(منها) ان الاوّل ليس له التقدير باصل الشرع غالبا فى طرف القلة و لكنه مقدر فى طرف الكثرة بما لا يبلغ الحدّ بخلاف الثانى فأنه شرعا عقوبة خاصة قدرها الشارع للمكلّف على ارتكاب معصية خاصة و عيّن كمّيتها فى جميع افراده.

(و منها) ان الاوّل على وفق الجنائيات فى العظم و الصغر بخلاف الحدّ، فانه يكفى فيه مسمى الفعل فلا فرق فى القطع بين سرقة ربع دينار و قنطار و فى شرب الخمر بين تناول القطرة منه و ما فوقها مع عظم اختلاف مفاسدهما.

(و منها) ان الاوّل تابع للمفسدة و ان لم تكن معصية كتأديب الصبيان و المجانين استصلاحاً لهم.

(و منها) ثبوت التخيير للحاكم فى الاوّل بحسب موارد التعزير و لا تخيير له فى الحدود الآ فى المحاربة.

(الآية الثانية) ﴿الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْفُتُورَ﴾ ان الله

غفور رحيم.

(هذا الاستثناء) من حقوق الله تعالى، لأنّ الساقط بالتوبة انما هو

الحدّ الذي هو حق الله.

(وامّا) حقوق الناس من القتل و الجرح و المال فلا يسقطها الا

القصاص و الاداء سواء كان المال موجودا بعينه او تلف فيلزمه حينئذ

قيمه و تقييده تعالى التوبة بكونها قبل القدرة يدلّ على أنّها لو حصلت

بعد القدرة لم يسقط الحدّ و امّا العقاب الاخرى فيسقط بالتوبة مطلقا

في حقوقه تعالى و ما ذكرناه مذهب اصحابنا و به قال الشافعي و قال

كثير من العامة أنّه راجع الى جميع الحقوق الا ان يوجد عين المال

فيؤخذ منه.

القول فى حكم الفساد

انه هل يوجب شيئاً من الحبس و القتل ام لا فنقول: انه مضافا الى انه لم ينعقد فى الكتب الفقهية باب او فصل بهذا العنوان ليبحث فيه عن حكمه و يبين له حد معين بعد القطع انه حرام بلا خلاف و لا اشكال بالادلة الاربعة من الآيات الشريفة و الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام و العقل و الاجماع و انه لا بد لمرتكبه من الممانعة و المؤاخذة حتى يتوب لا يوجب فى اوّل و حلة شيئاً من التعزير و الحبس و القتل قبل استعلام حال المرتكب للفساد من جهة علمه بفساد عمله او جهله.

(اذا عرفت هذا) فنقول حسب القواعد الفقهية ان كان المرتكب للفساد عالماً بفساد عمله و انه محرم شرعاً فارتكبه عامداً فلا بد للحاكم فى صورة التمكّن ان يعزّره حسب ما يراه كبايع الخمر مثلاً عالماً بحرمته غير مستحلّ و ان استحلّه حكم بارتداده فيقتل ان كان ارتداده عن فطرة و يستتاب ان كان عن ملة.

(و ان كان جاهلاً) بحرمة فلا شىء عليه و لكن يبين له تحريمه و يأمره بالمعروف و ينهى عن المنكر و يحدّده عن الارتكاب ليمتنع بعد ذلك و ان لم ينتج فيعزّره بما يراه فى المرتبة الثانية و ان لم يتنبه بالتعزير فيحبسه لرفع الفساد ان توقّف عليه الى ان يعلم ندامته و توبته عن عمله.

(و كذلك) ساير المحرمات المعلوم حرمتها فى الشريعة الاسلامية كالميتة و لحم الخنزير و الربا و لو ارتكب شخص شيئاً منها غير مستحل عزّر ان كان عالماً بحرمتها و الا فلا.

(و ما ذكرناه) فى ان المرتكب للفساد يستحق التعزير اذا لم يتب عن عمله و اما ان تاب عن عمله بعد ظلمه لنفسه و لغيره و استمرّ على توبته و اظهر الندم على ما فعل او اتى بالاعمال الصالحة الدالة على ندمه فلا تعزير له و يدلّ على ذلك قوله تعالى فى سورة المائدة ﴿الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(هذا) اذا كانت التوبة قبل الثبوت عند الحاكم، فاذا كانت بعد قدرته عليه فلا يسقط الحدّ كما لا يسقط حقوق الناس مطلقاً كالنفس و الجرح و المال.

(و على كلّ حال) لا يجوز قتل المؤمن بمجرد ارتكابه للفساد و ان قتله بمقتضى الآيات الشريفة و الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام من اعظم المحرمات و اشدّ الكبائر و أنّه يوجب خلود النار، الا ترى أنّه يباح

بالاكراه جميع المحرمات حتى الاضرار بالغير ما لم يبلغ الدّم قال
 النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ التَّقِيَّةُ لِيُحْفَنَ بِهَا الدَّمُ فَإِذَا بَلَغَ الدَّمُ فَلَيْسَ تَقِيَّةً»^١
 حيث انه دلّ على ان حدّ التقية بلوغ الدّم فتشريع لما عدها.

(اللهم) لو فرضنا فرضا واقعيا لا صوريا ان رفع الفساد يتوقّف على
 قتله بمعنى لا يمكن رفعه بالنهي عن المنكر و التحديد و التعزير و
 الحبس فلا بأس به و ان لم نقل بذلك اى جواز قتله بالمورد المزبور و
 قلنا بانّ مطلق الفساد يوجب جواز قتله فيترتب عليه جواز قتل النمام و
 سارق الحر و بايعه صغيرا كان او كبيرا، ذكرا كان او انثى و بايع السلاح
 لاعداء الدين فى حال الحرب و غيرها من موارد الفساد، فان موارد كثيرة
 و ان المذكورات فى نظر العرف و العقلاء افسد الناس و الحال لم يقل
 احد فى اوّل الوحلة بجواز قتل كلّ منها بمجرد كونه ناما و بايع السلاح
 لاعداء الدين و سارق الحر، بل لا يقطع سارق الحر و ان كان صغيرا على
 ما ذهب اليه الاكثر، لانه لا يعد مالا.

(نعم) حكى عن الشيخ و تبعه العلامة أنّه من باع انسانا حرا صغيرا
 كان او كبيرا، ذكرا كان او انثى، قطعت يده و يدلّ على قولهما خبر
 السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام «ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع حرا
 فقطع يده».

١- وسائل الشريعة، ج ١٦، ص ٢٣٤، باب ٣١ (باب عدم جواز التقية فى الدم).

(هكذا) مع أنه لم يدل دليل من آية او رواية على ان الفساد يوجب جواز قتل المؤمن مطلقا اى بمجرد صدق الفساد.

(نعم) فى بعض الآيات الشريفة اشارة الى جواز القتل من جهة الفساد كقوله تعالى: ﴿ويسعون فى الارض فسادا﴾ فى آية المحاربة و قوله تعالى: ﴿من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض﴾ الآية .

(و فيه أولا) ان قوله تعالى: ﴿ويسعون﴾ فى الآية الاولى سيق لبيان الفساد الخاص و هو تحقّق معنى المحاربة، لأنّ السعى فى الارض للمحاربة فساد بلا ريب و قد بينّ تبارك و تعالى حكم هذا الفساد الخاص فيها صريحا.

(و ثانيا) انه يستفاد من آيتين ان الفساد موجب لجواز القتل و لكن لا تدلان على جوازه مطلقا.

(و ثالثا) ان الفساد فى الآية الثانية مجمل غير واضح كما يأتى الاشارة اليه فى كلام المحقّق الاردبيلى رحمته الله.

(و كيف كان ان المتيقن) من كون الفساد موجبا للقتل هو الذى تقدم ذكره من جوازه اذا توقّف رفع الفساد عليه توقفا واقعيا لا سوريا و الا فيخدش بالامثلة المذكورة.

(هذا) مضافا الى ان ما يخالج فى ذهنى القاصر و فكرى الفاتر أنّه يمكن سد باب الفساد بالتحديد و التعزير و الحبس الى ان يعلم ندامته عن عمله بحيث لا تصل التوبة الى قتله تعظيما للدماء التى حقنها مقتضى الاصل و أنّها من اعظم المحرمات و اشدّ الكبائر.

(قال المحقق الاردبيلي رحمته) فى تفسير قوله تعالى: ﴿و يسعون فى الارض فسادا﴾ فى آية المحاربة كأنه بيان لتحقق معنى المحاربة و تأكيد لثبوت حقيقته و فسادا يحتمل كونه علة و مصدرا ايضا بغير لفظه، لأنّ السعى فى الارض للمحاربة فساد فكأنه قيل و يفسدون فى الارض فسادا و فيه ايضا اشارة الى ان الفساد موجب لجواز القتل.

(و قال ايضا رحمته) فى كتاب الجنائيات فى تفسير قوله تعالى فى سورة المائدة ﴿من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنّه من قتل نفسا بغير نفس او فسادا فى الارض﴾ الآية اى بسبب قتل قابيل هاويل قضينا على بنى اسرائيل و بيّنا لهم حتى يعلموا و لم يقع منهم مثل ما وقع منه.

﴿أنّه من قتل نفسا بغير نفس﴾ اى بغير قتل نفس يوجب القصاص او بغير فساد فى الارض قيل كالشرك و قطع الطريق او اشارة الى ان احدهما كاف لجواز القتل و ان فى التحريم لابد من نفيهما و الظاهر من الفساد اعم فيدلّ على اباحة القتل للفساد و يدلّ على جوازه لمطلق الفتنة ايضا قوله تعالى: ﴿و الفتنة اشدّ من القتل﴾ و لكن الفتنة و الفساد

مجملتان غير واضحتين، انتهى كلامه ﷺ.

(ثمّ اعلم ان الجناية) فى الاسلام من اعظم المعاصى و اشدها و يدلّ على تعظيمها و أنّها من اعظم المحرمات مضافا الى الآيات و الروايات أنّه لا يباح بالاكره قتل المومن و لو توعدّ على تركه بالقتل اجماعا على الظاهر المصرّح به فى بعض الكتب الفقهية و ان كان مقتضى عموم نفي الاكره و الحرج الجواز الا أنّه قد صح من الصادقين عليه السلام أنّه انما شرعت التقية ليحقن بها الدّم فاذا بلغ الدّم فلا تقية و مقتضى العمومات أنّه لا فرق بين افراد المؤمنين من حيث الصغر و الكبر و الذكورة و الانوثة و العلم و الجهل و الحرّ و العبد و غير ذلك.

(و قال الشيخ الانصارى رحمته) لو كان المؤمن مستحقا للقتل لحد ففى العموم وجهان من اطلاق قولهم: «لا تقية فى الدماء» و من ان المستفاد من قوله «ليحقن بها الدّم»، فاذا بلغ الدّم فلا تقية ان المراد الدّم المحقون دون المأمور باهراقه و ظاهر المشهور الاول و اما المستحق للقتل قصاصا فهو محقون الدّم بالنسبة الى غير ولى الدّم، انتهى.

(و يدلّ على تعظيم الجناية) فى خصوص المؤمن عدّة من الآيات الشريفة و الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام انا نكتفى بنقل بعضها فى هذا المختصر.

(أما الآيات) فمنها قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحيها فكأنما أحيى الناس جميعا﴾

(من) للابتداء متعلقة بكتبتنا و أجل بمعنى العلة و السبب و هو إشارة الى ما تقدم من قصة قتل قاييل هابيل (قوله) ﴿بغير نفس﴾ الى آخره اى لا على وجه القصاص و لا على فساد يصدر منها موجب لقتلها.

(و اختلف في التشبيه الاوّل) على اقوال،

(الاول) ان قتل الواحد بمنزلة قتل الناس جميعا فى انهم خصوم القاتل فى قتل ذلك الانسان؛

(الثانى) ان قتل الواحد و الجميع سواء فى استجلاب غضب الله تعالى و العذاب العظيم؛

(الثالث) انه يجب عليه من القتل و القود مثل ما يجب عليه لو قتل الناس جميعا، الى غير ذلك من التشبيه التى تعرض لها العلماء فى التفاسير و كتب آيات الاحكام.

(و كذا اختلف فى التشبيه الثانى) على اقوال اشار اليها المحقق الاردبيلي رحمته الله فى زبدة البيان فى كتاب الجنائيات حيث قال رحمته الله فى تفسير ﴿و من احيائها فكأنما احيا الناس جميعا﴾ اى و من تسبب لبقاء حياتها بعفو عن قصاص و منع عن القتل او استنقاذ عن بعض اسبابه مثل الحرق و الغرق فكأنما فعل ذلك بجميع الناس و المقصود منه تعظيم قتل النفس و احيائها او يكون اشارة الى التودد و محبة بعض الى بعض كما اشير اليه فى الاخبار بانّ قتل واحد بمنزلة الباقي كله فيتألم له جميع الناس، فان ضرب واحد ضرب الكلّ و اذا حصل نفع و فرح لواحد فيكون ذلك للكلّ فينبغى رفع الحسد و البغض و النظر الى نفع الكلّ و الاجتناب عن تضررهم و التألم لهم الا على وجه شرعى من حد و تعزيز، انتهى.

(و انما قال: احيائها) على جهة المجاز من اطلاق السبب على المسبب و قال الفاضل المقداد فى كنز العرفان و التحقيق هنا فى الموضوعين انه تشبيه على سبيل المبالغة تعظيما لشأن القتل و تهويلاً لامره و كذلك فى طرف الاحياء و الا فالتشبيه الحقيقى هنا لا وجه له لمنافاته الحسنّ و العقل و العدل، انتهى.

(و ربما يدخل) فى اطلاق هذه الآية و بعض الآيات الآتية من قتل نفسه و قد وردت عدّة من الاخبار فى تحريم قتل الانسان نفسه.

(منها) صحيحة ابي ولاد الحناط قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا»^١ و في خبر آخر قال الصادق عليه السلام: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ و من يفعل ذلك عدوانا و ظلما فسوف نصليه نارا و كان ذلك على الله يسيرا»^٢.

(و منها) ما رواه صفوان عن معاوية بن عمار عن ناجية عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبْتَلَى بِكُلِّ بَلِيَّةٍ وَ يَمُوتُ بِكُلِّ مِيتَةٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ نَفْسَهُ»^٣ الى غير ذلك من الاخبار الدالة على حرمة قتل الانسان نفسه.

(اقول) ان من يقتل نفسه يرجو الراحة من تعب الحياة بالموت و الحال انه ان كان مؤمنا بالآخرة و عذابها لم يقدم بهذه المعصية الكبيرة و لا يستعجل بعذاب الآخرة؛ فان عذابها اعظم بمراتب من عذاب الدنيا نستجير بالله من عذاب الآخرة.

١- وسائل الشيعية، ج ٢٩، ص ٢٤، باب ٥ (باب تحريم قتل الإنسان نفسه).

٢- وسائل الشيعية، ج ٢٩، ص ٢٤، باب ٥ (باب تحريم قتل الإنسان نفسه).

٣- وسائل الشيعية، ج ٢٩، ص ٢٤، باب ٥ (باب تحريم قتل الإنسان نفسه).

(ومنها) اى من الآيات الدّالة على تعظيم شأن قتل المؤمن قوله تعالى فى سورة النساء ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^١

(وهذه الآية ايضا) تدل على تعظيم الجناية فى قتل المؤمن و المبالغة فيه حيث توعدّ عليه بخمس توعدات كلّ واحد منها كاف فى عظم الجرم.

(اقول) ظاهر هذه الآية يدلّ على ان قاتل المؤمن محبط لعمله و مخلّد فى النار و هو مخالف لقوله تعالى فى سورة النساء: ﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ و مخالف لظاهر كثير من الاخبار الدّالة على ان عصاة المؤمنين عقابهم غير دائم و الدّالة على نفي الاحباط.

(و اجيب بوجوه):

(الاول) ان يراد بالخلود المكث الطويل لا الدائم السرمدى جمعا بين الادلة.

(و الثانى) ان يكون المراد من قتل المؤمن لدينه و ايمانه اذ لا شك ان ذلك كفر من القاتل موجب لتخلده فى النار.

(و يدلّ عليه) ما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿و من يقتل مومنا متعمدا﴾ قال: من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عزوجل .

(و يدلّ عليه ايضا) رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سُئِلَ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا أَلَهُ تَوْبَةٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ لِسَبَبٍ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عُلِمَ بِهِ أَنْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ اعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا تَوْبَةً إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ»^١ و غير ذلك من الروايات.

(و حاصل المعنى) ان من حصل منه قتل المؤمن لدينه و ايمانه بالله و رسوله صلوات الله وسلامه عليه و حججه عليه السلام الذين اقامهم الله اعلاما لعباده خرج من الاسلام لمعادته للحق و جحوده و اشتد غضب الله عليه و لعنه و ابعده عن التوفيق الى التوبة و الانابة الى الله تعالى فاذا مات على ذلك يكون مستحقا للخلود فى النار كسائر الكفار و على هذا فتحمل الاخبار الدالة على قبول التوبة باطلاقها على من قتله لا لدينه، بل للاغراض الدنيوية و لكن فى بعض الروايات ان قاتل المؤمن لا يوفق للتوبة.

١- الكافى، ج ٧، ص ٢٧٦، باب أن من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة.

(و الثالث) ان يكون المراد من استحلال لقتل المؤمن، لانّ تحريم الدماء ممّا علم من ضرورة الدين و عليه يحمل ما رواه ابن بابويه فى الفقيه فى موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حين قضى مناسكه و وقف بمنى فى حجة الوداع «ايها الناس - الى ان قال - : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا مَالُهُ إِلَّا بِطَيْبَةِ نَفْسِهِ وَ لَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»^١

قوله تعالى فى سورة الاسراء: ﴿و لا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا﴾^٢.

(انه تعالى) قد نهى فى هذه الآية عن قتل الانسان بغير سبب مبيح لذلك الا بالحق و المراد بمن يجوز قتله بالحق من اباح الشارع دمه مثل المحارب و المرتد عن فطرة و الزانى و الزانية المحصنين و من زنى بالمحارم و اللواط و من سب واحدا من الائمة المعصومين عليهم السلام و نحو ذلك.

(و منه) المقتول ظلما و عدوانا؛ فان لوليه و هو الوارث ما عدا الزوجين و الامام عليه السلام عند عدمه سلطانا على الجانى بان يقتله قصاصا و ان شاء اخذ الدية ان رضى الجانى.

١- وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٠، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٢- سورة الاسراء، الآية ٣٣.

(و ان اختار القصاص) فلا يسرف فى القتل اى لا يتجاوز ولى المقتول حدّ ما شرّع له من القتل على وجه القصاص بان يمثّل القاتل، ثم يقتله او يقتل غير القاتل او يقتل الرجل بالمرثة من غير رد نصف الدية او يقتل الجماعة بالواحد و الضمير المستتر فى يسرف راجع الى الولى و هو الظاهر من سياق الآية فما قيل انه راجع الى القاتل فبعيد.

(قوله انه كان منصورا) الضمير فى انه راجع الى الولى ايضا بمعنى ان الله تعالى نصر ولىّ المقتول بشرع القصاص و قيل للمقتول بمعنى ان الله نصره فى الدنيا بالقصاص و فى الآخرة بالثواب العظيم و قيل للمقتول اسرافا بمعنى ان الله ينصره بايجاب القصاص فيما تعدى به الولى و ثبوت الوزر على المسرف.

(قد يظهر) من هذه الآية و من بعض الآيات الاخر ان استيفاء حق القصاص و الدية لا يتوقّف على اذن الحاكم و هو الذى يظهر من اكثر الاخبار ايضا فقول البعض بعيد.

(و منها) قوله تعالى فى سورة البقرة: ﴿و لكم فى القصاص حيوية يا اولى الالباب لعلكم تتقون﴾^١

(اقول) القصاص من قصّ اثره تبعه و المراد اتباع الجانى بجنايته و ان يفعل به مثل فعله سواء كان فى النفس و الطرف و الجروح فهو

سبحانه جعل لحفظ الدماء وحقنها عذابا فى الآخرة و هو ما ذكر من الوعيد بالنار و عذابا فى الدنيا و هو القصاص فإشار اليه بهذه الآية و غيرها اى لكم فى شرع القصاص و اباحته حيوة .

(و ذلك) لانه اذا علم القاتل بانه يكون مباح الدم امتنع منه فيكون ذلك سببا للحيوة و فى نهج البلاغة فرض القصاص حقنا للدماء.

(و فى المحكى) روى فى الاحتجاج باسناده الى على بن الحسين عليه السلام فى تفسير الآية و لكم يا امة محمد فى القصاص حيوة، لأن من همّ بالقتل يعرف ان يقتص منه فكيف لذلك عن القتل كان حيوة للذى همّ بقتله و حيوة لهذا الجانى الذى اراد ان يقتل و حيوة لغيرهما من الناس اذ اعلموا ان القصاص واجب لا يجتروا على القتل مخافة القصاص.

(قد نقل) و من كلام العرب الوجيز فى هذا المعنى.

(قولهم القتل انفى للقتل) و قد رجح علماء البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بكونه اوجز و افصح مع ما فيه من اللطافة و الغرابة حيث جعل القصاص ظرفا للحيوة و جعل تنكيرها دالا على التعظيم، لأن العرب فى الجاهلية كانوا يقتلون بالواحد جماعة فتثور الفتن و يكثر القتل بينهم.

(قال الفاضل المقداد) فى كنز العرفان ظاهر هذا الكلام اى قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ﴾ انه كالمتناقض، لانّ القصاص هو القتل فكيف يكون القتل حياة و فى التحقيق تحته من الحكمة البالغة ما يعجز عن مثله كلام الآدميين، فانه اوجز الكلام و افصحه.

(اما انه اوجز) فانه نتيجة مقدمات، فان القصاص ردع عن القتل و فى الردع ارتفاع عنه و فى الارتفاع عنه عدم القتل و عدم القتل حياة ينتج القصاص حياة.

(و اما انه افصح) فلان من كلام العرب القتل انفى للقتل و قد رجح اهل البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بوجوه متعددة لكونه اقل حروفا و دلالته على الحياة بالمطابقة و تنكيرها الدال على التعظيم و عدم التكرار و غير ذلك ممّا ذكرناه فى كتابنا المسمى بتجويد البراعة.

أما الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام

الدّالة على تعظيم الدّماء و أنّها من اعظم المحرمات فكثيرة.

(منها) ما رواه ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام «فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُؤْمِنًا قَالَ يُقَالُ لَهُ مُتُّ أَيْ مَيِّتَةٌ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ يَهُودِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ نَصْرَانِيًّا وَ إِنْ شِئْتَ مَجُوسِيًّا»^١

(و منها) ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ حَتَّى يُلَطِّخَهُ بِالْدَّمِ وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ فَيَقُولُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا لِي وَ لَكَ فَيَقُولُ أَعَنْتَ عَلَيَّ يَوْمَ كَذَا وَ كَذَا بِكَلِمَةٍ فَقَتَلْتَ»^٢.

(و منها) ما رواه ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال «مَنْ أَعَانَ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^٣

(و منها) ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا قَالَ وَ لَا يُوقَفُ قَاتِلُ

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٩، باب ٣ (ثبوت الكفر و الارتداد).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨، باب ٢ (تحريم الاشتراك في القتل).

٣- وسائل الشيعة ج ٢٩، ص ١٨، باب ٢ (تحريم الاشتراك في القتل).

الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ»^١

(ومنها) ما رواه عبدالله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَافِكٌ لِلدَّمِّ وَلَا شَارِبٌ الْخَمْرِ وَلَا مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ»^٢

(ومنها) ما رواه حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزّ و

جلّ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾

قال: هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ وَ لَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً

كَانَ فِيهِ»^٣

(ومنها) ما رواه حفص بن البختری عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ امْرَأَةً

عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ عَطَشًا»^٤.

(ومنها) ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «إِنَّ أَعْتَى

النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ مَنْ ضَرَبَ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ»^٥.

(ومنها) ما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

«لَا يُعْجِبُكَ رَحْبُ الدَّرَاعَيْنِ بِالدَّمِّ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ»^٦

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٣، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٣، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٣- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٣، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٤- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٥- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٤، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٦- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

(ومنها) ما رواه جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدِّمَاءُ فَيُوقَفُ ابْنُ آدَمَ فَيَفْصَلُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدِّمَاءِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَخَّبُ فِي دَمِهِ وَجْهَهُ فَيَقُولُ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ حَدِيثًا»^١ و رواه الصدوق باسناده عن جابر.

(ومنها) ما رواه ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ بَرَّةً وَ لَا فَاجِرَةً إِلَّا وَ هِيَ تُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقَةً بِقَاتِلِهِ بِيَدِهِ الَّتِي مَنَى وَ رَأْسُهُ بِيَدِهِ الَّتِي سَرَى وَ أَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا فِيَّ فَمَنْ قَتَلَنِي فَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ أُثِيبَ الْقَاتِلُ الْجَنَّةَ وَ أُذْهِبَ بِالْمَقْتُولِ إِلَى النَّارِ وَ إِنْ كَانَ فِي طَاعَةِ فَلَانٍ قِيلَ لَهُ اقْتُلْهُ كَمَا قَتَلْتَكَ ثُمَّ يَفْعَلُ اللَّهُ فِيهِمَا بَعْدُ مَشِيئَتَهُ»^٢.

(ومنها) ما رواه ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله ﷺ وقف بمنى حتى قضى مناسكها فى حجة الوداع الى ان قال: فقال: «أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الْيَوْمُ فَقَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً فَقَالُوا هَذَا الشَّهْرُ قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمَ حُرْمَةً قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ».

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٢، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٢، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

﴿قَالَ ﷺ﴾: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؛ قَالُوا نَعَمْ»

﴿قَالَ ﷺ﴾: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَلَا مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ وَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا»^١.

(و منها) ما رواه عبدالرحمن بن اسلم عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا اثْبَتَ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَ بَرِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِأَنفُسِي وَ أَثْمَكِ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾»^٢ و رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن علي.

(و في كتاب الاحتجاج) حديث طويل عن امير المؤمنين عليه السلام و فيه قال النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ حَقِّ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ بَاطِلٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَ وَزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ لِهَذَا الْقَوْلِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَاهِدٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي قِصَّةِ قَابِلَ قَاتِلِ أَخِيهِ ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ﴾ الْآيَةَ»^٣.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٠، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٥، باب ١ (تحريم القتل ظلما).

٣- مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٢٣٠، باب ١٥ (باب استحباب إقامة السنن الحسنة).

(و منها) ما رواه حمران قال «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فَإِنَّمَا قَتَلَ وَاحِدًا﴾ فَقَالَ يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ يَنْتَهَى شِدَّةُ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَكَانَ إِنَّمَا يَدْخُلُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ»^١ و روى الصدوق هذه الرواية مرسلًا.

(و منها) ما رواه ابوحمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْرُوكُمْ رَحْبُ الذَّرَاعَيْنِ بِالِدَمِّ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ قَاتِلًا لَا يَمُوتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا قَاتِلٌ لَا يَمُوتُ فَقَالَ النَّارُ»^٢

و رواه الصدوق باسناده عن محمد بن ابى عمير و رواه فى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير.

(و منها) ما رواه العياشى فى تفسيره عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام: «إِنَّ قَابِلَ بَنِ آدَمَ مُعَلِّقَ بِقُرُونِهِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ تَدُورُ بِهِ حَيْثُ دَارَتْ فِي زَمْهَرِيرِهَا وَ حَمِيمِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَيَّرَهُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ»^٣.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٩، باب ١ (باب تحريم القتل ظلما).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١١، باب ١ (باب تحريم القتل ظلما).

٣- تفسير العياشى، ج ١، ص ٣١١، من سورة المائدة.

(و فى الاحتجاج) قال طاوس اليمانى لابى جعفر عليه السلام «هل تعلم أى يوم مات ثلث الناس، فقال يا ابا عبد الرحمن لم يمت ثلث الناس قط بل إنما أردت ربيع الناس، قال وكيف ذلك؛ قال كان آدم و حواء و قابيل و هابيل، فقتل قابيل هابيل فذلك ربيع الناس، قال صدقت. قال أبو جعفر عليه السلام هل تدري ما صنيع بقايل قال لا قال علق بالشمس يفضح بالماء الحار إلى ان تقوم الساعة»^١.

(و روى عن الصادق عليه السلام) انه قال «أوحى الله إلى موسى بن عمران قل للملأ من بنى إسرائيل إياكم و قتل النفس الحرام بغير حق فإن من قتل منكم نفساً فى الدنيا قتلته فى النار مائة ألف قتلته مثل قتلته صاحبه»^٢.

(و منها) ما رواه حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «يحيى يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم و الناس فى الحساب، فيقول يا عبد الله ما لى و لك فيقول اعنت على يوم كذا و كذا بكلمة فقتلت»^٣.

(و منها) ما رواه هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال «إن أشر الناس يوم القيامة المثلث قيل يا رسول الله و ما المثلث؟ قال الرجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلك نفسه و أخاه و إمامه»^٤.

١- بحار الأنوار، ج ١١، ص ٢٢٩، باب ٥ (تزوج آدم حواء)

٢- مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٢٠٦، باب ١ (باب تحريم القتل ظلماً).

٣- وسائل الشيعية، ج ٢٩، ص ١٨، باب ٢ (تحريم الاشتراك فى القتل المحرم).

٤- وسائل الشيعية، ج ٢٩، ص ١٨، باب ٢ (تحريم الاشتراك فى القتل المحرم).

(و منها) ما رواه ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»^١ و رواه فى عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير الا انه قال على قتل مؤمن.

(و منها) ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُ قَدْرٌ مَحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ، فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ فَيُقَالُ بَلَى ذَكَرْتَ عَبْدِي فَلَنَا فَنَرَفَى ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَاصَابَكَ مِنْ دَمِهِ»^٢.

(و منها) ما رواه ابو حمزة عن احدهما عليه السلام قال: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَتِيلٌ فِي جُهَنَّةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِهِمْ، قَالَ وَ تَسَامَعَ النَّاسُ فَأَتَوْهُ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ ذَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَدْرِي فَقَالَ قَتِيلٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ شَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ رَضُوا بِهِ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ أَوْ قَالَ عَلَى وُجُوهِهِمْ»^٣ الى غير ذلك من الروايات الدالة على تعظيم شأن قتل المؤمن و انه من اشد الكبائر و انه يوجب خلود النار.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٨، باب ٢ (تحريم الاشتراك فى القتل المحرم).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧، باب ٢ (تحريم الاشتراك فى القتل المحرم).

٣- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٧، باب ٢ (تحريم الاشتراك فى القتل المحرم).

فى حدّ المحارب

وقد اضطربت كلمات الاصحاب و الروايات فى حدّه قال المحقق الاردبيلى رحمته الله أنّ تحقيق هذه المسئلة مشكل للخلاف فيها و اختلاف الروايات و الآية بحيث لا يمكن الجمع مع اعتبار سند فى البعض و لكن لما كان الامر الى الامام كما يظهر فى الرواية فلا يضر اشكاله علينا غاية الامر أنّه يلزم جهلنا بها و المجهولات كثيرة فتأمل.

(و كيف كان) فى تعيين حد المحارب قولان للاصحاب؛

(احدهما) التخيير بين القتل او الصلب او القطع مخالفا بان تقطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى كما فى السارق او النفى و يدلّ عليه ظاهر الآية و ما روى فى الصحيح ان كلمة او فى القرآن للتخيير و حسنة جميل بن دراج «سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿أَمَّا جِزَاءُ الَّذِينَ﴾^١ الآية اى شىء عليهم من هذه الحدود التى سمى الله تعالى قال: ذاك الى الامام ان

شاء قطع و ان شاء صلب و ان شاء نفى و ان شاء قتل قلت النفى الى اين قال من مصر الى مصر آخر و قال: «إِنَّ عَلَيْنَا الْإِثْلَ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ»^١ و الى هذا القول ذهب المفيد و سلار و ابن ادريس و العلامة فى احد قوله بل قيل عليه اكثر المتأخرين.

(ثانيهما) الترتيب، ذهب اليه الشيخ و اتباعه و ابوالصلاح و العلامة فى احد قوله و هو انه يقتل قصاصا ان قتل ان كان المقتول مكافئا له فان عفى الولى قتل حدّا و لو قتل و اخذ المال استعيد منه عينا او بدلا و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم قتل و صلب و ان اخذ المال و لم يقتل قطع مخالفا و نفى و ان جرح و لم يأخذ المال اقتص منه و نفى و ان اشهر السلاح و اخاف خاصة نفى لا غير و استند الشيخ و اتباعه الى روايات لا تخلو من ضعف فى سند و جهالة و اختلاف فى متن تقصر بسببه عن افادة ما يوجب الاعتماد عليه و مع ذلك لم يجتمع جميع ما ذكر من الاحكام فى رواية منها و انما يتلفق كثير منه من الجميع و بسبب ذلك اختلف كلام الشيخ ايضا فى كتبه.

(و فى المقام) حكم ثالث و هو التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل و تحتّم القتل معه و يدلّ عليه صحيح محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: «مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ أَقْتَصَّ مِنْهُ وَ نَفَى مِنْ تِلْكَ الْبَلَدِ وَ مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَ ضَرَبَ وَ

عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارَبٌ فَجَزَاؤُهُ جِزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ، قَالَ وَ إِنْ ضَرَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ، قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِبْنِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ عَفَا عَنْهُ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ، قَالَ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُونَهُ اللَّهُمْ ذَلِكَ قَالَ: لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ^١.

(و الاحوط) للحاكم ان يختار النفي لمن اشهر السلاح و اخاف فقط و لم يأخذ المال و لم يقتل و فى غير هذه الصورة يحكم بما يدل عليه صحيح محمد بن مسلم؛ و الله العالم.

و هيهنا مسائل

(الاولى) لا فرق فى المال الذى يأخذه المحارب بين بلوغه حد النصاب و عدمه لاطلاق الادلة.

(الثانية) اذا قتل المحارب احدا طلبا للمال، فلولى المقتول ان يقتله قصاصاً ان كان المقتول كفوا لعموم ادلته و ان عفى الولى عنه قتله الامام حدًا و ان لم يكن كفوا فلاقصاص عليه و لكنه يقتل حدًا كما فى خبر محمد بن مسلم المتقدم.

(الثالثة) يجوز للولى اخذ الدية بدلاً عن القصاص الذى هو حقه و لايجوز له ذلك بدلا عن قتله حدًا، لصحیحة محمد بن مسلم المتقدمة.

(الرابعة) لو جرح المحارب احدا سواء أكان جرحه طلبا للمال ام كان لغيره اقتص الولى منه و نفى من البلد لما دل عليه صحيح محمد بن مسلم المتقدم ذكره و ان عفى الولى عن القصاص فعلى الامام ان ينفیه من البلد؛ لأنّ سقوط القصاص بالعمو لا يقتضى سقوط النفى الذى هو حد المحارب.

(الخامسة) يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير و مقتولا على القول الآخر و لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة ايام؛ ثم بعد ذلك ينزل و يغسّل و يكفن و يصلى عليه و يدفن ان كان مسلما بلا خلاف منا و لو شرط فى الصلب القتل امر بالاغتسال و التكفين قبل القتل و لا يعاد بعده صلى عليه بعد انزاله و دفن كما فى نظائره.

(السادسة) لو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدّ من القتل و القطع و النفى دون حقوق النَّاس كالفنس و الجرح و المال و لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه الحدّ كما لا يسقط غيره من الحقوق.

(السابعة) المشهور بين الاصحاب اذا نفى المحارب عن بلده الذى حارب فيه الى بلد آخر فيكتب الى كل بلد يأوى اليه ان يمنعه اهله من مؤاكلته و مشاربته و مجالسته و مبايعته و مناكحته و مشاورته الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفى الى ان يموت و فى الرواية الى سنّة حملت على التوبة و لو اراد بلاد الشرك يمنع من دخولها و ان مكنوه من الدخول قوتلوا حتى يخرجوه.

(و يدلّ على ذلك) رواية عبيد الله المدائنى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث المحارب «قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُنْفَى وَ مَا حَدُّ نَفْيِهِ، قَالَ يُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ الَّذِي فَعَلَ فِيهِ مَا فَعَلَ إِلَى مِصْرٍ غَيْرِهِ وَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنَّهُ مَنْفِيٌّ فَلَا تُجَالِسُوهُ وَ لَا تُبَايِعُوهُ وَ لَا تُنَاكِحُوهُ وَ لَا تُؤَاكِلُوهُ

وَأَلَّا تُشَارِبُوهُ فَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِ سَنَةً فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمِصْرِ إِلَى غَيْرِهِ كُتِبَ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ، قُلْتُ فَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ لِيَدْخُلَهَا قَالَ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى أَرْضِ الشَّرِكِ لِيَدْخُلَهَا قُوتِلَ أَهْلُهَا!

(و على اى حال) المعروف عند الاصحاب عدم تقيد النفى بزمان خاص و لكن قد صرح الشهيد الثاني رحمته الله باستمرار النفى الى الموت ان لم يتب فى الروضة و المسالك و نسه فى الثانى الى الاكثر.

(ثم) ان صريح المحقق فى النافع و الشهيد الثانى فى الروضة تقيد زمان النفى بعدم التوبة فاذا تاب يسقط حكم النفى فيسمح له بالاستقرار فى اى مكان شاء.

(الثامنة) لا كفالة فى حد من دون خلاف لرواية السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لَا كَفَالَةَ فِي حَدِّ^٢» و لا دائه الى التأخير و التعطيل و لا تأخير فيه مع القدرة على اقامته و تدل على ذلك ايضا رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام «فِي ثَلَاثَةِ شَهْدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانَا فَقَالَ عَلَى عليه السلام اَيْنَ الرَّابِعُ قَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ عَلَى عليه السلام حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرُ سَاعَةٍ»^٣.

(التاسعة) و لا شفاعة فى اسقاط الحدّ لقوله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا﴾

١- وسائل الشيعية، ج ٢٨، ص ٣١٦، باب ٤ (حد نفي المحارب و حكم الناصب).

٢- وسائل الشيعية، ج ١٨، ص ٤٣٧، باب ١٦ (انه لا كفالة فى حد).

٣- وسائل الشيعية، ج ٢٨، ص ٩٦، باب ١٢ (ان الزنا لا يثبت إلا بأربعة).

رأفة) الآية ولرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: «لَا يُشْفَعَنَّ أَحَدٌ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ الْإِمَامَ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ وَاشْفَعُ فِيمَا لَمْ يَبْلُغِ الْإِمَامَ إِذَا رَأَيْتَ النَّدَمَ وَاشْفَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَعَ الرَّجُوعِ مِنَ الْمَشْفُوعِ لَهُ وَ لَا يُشْفَعُ فِي حَقِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^١.

(العاشرة) لو تاب المشهود عليه قبل قيام البينة فالمشهور بين الاصحاب سقوط الحد عنه و اما بعد قيامها فلا يسقط.

(و تدلّ على ذلك) رواية حسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام «أَخْبِرْنِي عَنِ الْمُحْصَنِ إِذَا هُوَ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ هَلْ يُرَدُّ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَقَالَ يُرَدُّ وَ لَا يُرَدُّ، فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ، فَقَالَ إِنْ كَانَ هُوَ الْمُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمْ يُرَدَّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَ هُوَ يَجْحَدُ ثُمَّ هَرَبَ رَدًّا وَ هُوَ صَاغِرٌ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ ذَلِكَ أَنْ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَقَرَّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ وَسَلَّمَ بِالزَّانِي فَامْرَأَةٌ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَهَرَبَ مِنَ الْحَفِيرَةِ فَرَمَاهُ الرَّبِيبُ بْنُ الْعَوَامِ بِسَاقٍ بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ فَسَقَطَ فَلَحِقَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ إِذَا هَرَبَ يَذْهَبُ فَإِنَّمَا هُوَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَ قَالَ لَهُمْ أَمَا لَوْ كَانَ عَلَيَّ حَاضِرًا مَعَكُمْ لَمَا ضَلَلْتُمْ، قَالَ وَ وَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آَلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»^٢.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٤٣، باب ٢٠ (عدم جواز الشفاعة في حد).

٢- وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٠١، باب ١٥ (حكم الزاني إذا هرب من الحفيرة).

(الحادى عشر) اللص بالكسر واحد للصوص وهو السارق و بالضم

لغة.

(و هل هو) محارب او فى حكم المحارب فيظهر من بعض الروايات انه محارب كالمروى عن الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَأَقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُّهُ فِى عُنُقِي»^١.

(و ما رواه) غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه انه قال «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَ مَالَكَ فَأَبْذُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِّهِ وَ لِرَسُولِهِ صلّى الله عليه وآله وسلم فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ»^٢ الى غير ذلك من الروايات الدالة على ان اللص محارب.

(و فى الشرايع) اطلق اسم المحارب عليه تبعا للروايات و عن ظاهر السرائر اجماعنا عليه لكن قال حكمه المحارب و فى الرياض ظاهره الفرق بينهما و عدم كونه محاربا.

(و فى التروضة) بعد قول المصنف و اللص محارب بمعنى انه يحكم المحارب فى انه يجوز دفعه و لو بالقتال و لو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكن الحاكم منه لم يحده حد المحارب مطلقا و انما

١- وسائل الشريعة، ج ١٥، ص ١٢١، باب ٤٦ (جواز قتال المحارب و اللص).

٢- وسائل الشريعة، ج ٢٨، ص ٣٨٤، باب ٥ (جواز الدفاع عن الأهل و الأمة).

اطلق عليه اسم المحارب تبعا لاطلاق النصوص نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا و بذلك قيده المصنف في الدروس و هو حسن.

(و في المسالك) اللص ان شهر سلاحا و ما في معناه فهو محارب حقيقة لما تقدم من ان المحارب يتحقق في العمران و غيرها و ان لم يكن له معه سلاح، بل يريد اختلاس المال و الهرب فهو في معنى المحارب في جواز دفعه و لو بالقتل اذا توقّف الدّفع عليه؛ انتهى.

(اقول) و ما ذكره رَبِّهِمْ حسن؛ لأنّ اثبات حكم المحارب على اللص مطلقا مشكل لقصور النصوص سندا عن افادة الحكم مطلقا مضافا الى ان النصوص الواردة في حكم المحارب مختص بمن جرد سلاحا او حملة فيرجع في غيره الى القواعد المقررة.

(و يؤيد ذلك) عدم عمل الاصحاب بما في النصوص من جواز القتل و ان دمه هدر مطلقا، بل قيده بما اذا روعى فيه مراتب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فتدرج في الدّفع من الادنى الى الاعلى، فلو اندفع بالتنبيه كالتنحج مثلا فلو لم يندفع الا بالصياح و التهديد فعل و ان لم يندفع الا باليد اقتصر عليها او بالعصا اقتصر عليها او بالسيف اقتصر عليه جرحا ان امكن به الدّفع و ان لم يمكن الا بالقتل جاز بكل آلة قتالة و أنّما يجب مراعاة الترتيب مع الامكان و الفرصة و عدم الخوف من غلبته، بل لو خاف فوت الوقت و غلبة اللص مع مراعاة الترتيب لا يجب مراعاته.

(ثمّ) لو اراد اللص اخذ المال لم يجب دفعه و ان جاز مع عدم ظنّ العطب ولو اراد النفس وجب دفعه مطلقا و لو ظنّ على نفسه التلف لاطلاق النصوص و وجوب حفظ النفس و لا يجوز الاستسلام و الحال هذه.

(و لو عجز) عن المقاومة و امكن الهرب وجب عينا ان توقّف حفظ النفس عليه او تخيرا ان امكن به و بغيره.

(و ان اراد العرض) وجب دفعه كالنفس و لا دليل على الاذن فى الاستسلام كالمال و ان قال بعضهم الظاهر جواز الاستسلام كما صرح به فى التحرير و غيره لاولوية حفظ النفس من حفظ العرض.

(و على كل حال) يجب ان يقتصر فى جميع ذلك على الاسهل فالاسهل كالصباح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التدفيف و دم المدفوع هدر حيث يتوقّف الدفاع على قتله و لو قتل الدافع كان كالشهيد فى الاجر و الثواب اما فى باقى الاحكام من التمسيل و التكفين و التحنيط فكغيره و لا يبدء الدافع الامع العلم او الظنّ بقصده و لو كفّ كفّ عنه فان عاد عاد، فلو قطع يده مقبلا و رجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف قصاصا او دية.

(الثانى عشر) فى كيفية قطع المحارب اذا قطع و هو ان تقطع اليد اليمنى منه اولا تحسم، ثم تقطع رجله اليسرى و تحسم و لكن ليس الحسم فرضا فى الموضوعين و فى الجواهر و كذا لا امهال فى قطع عضويه، لانه حدّ واحد، بل لو استحق قطع يمناه بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص، ثم قطعت رجله اليسرى بلا امهال كما فى القواعد و لعله لانهما و ان كانا حدين لكن لو لم يكن الحق فى يمناه بالقصاص لقطعت مع الرجل بلا امهال و الحاصل ان الامهال تخفيف له و اتقاء عليه و هو بقطع الطريق لا يستحقه نعم من استحق يمناه بالسرقة و يسراه بالقصاص قدم القصاص، لانه حق الناس خاصة و يمهل حتى يندمل، ثم يقطع بالسرقة، لانهما حدّان فلا توالى بينهما؛ انتهى.

و لو فقد احد العضوين من المحارب اقتصر على الموجود و لم ينتقل الى غيره.

فى ثبوت المحاربة

انه لا خلاف فى ثبوت هذه الجناية بشهادة رجلين عدلين للعموم و
بالاقرار بها و لو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج منه ما
اشترط فيه التكرار بدليل خارج فيبقى غيره على العموم.

(و فى الجواهر) قد تقدم سابقا عن المراسم و المختلف ان كل حد
يثبت بشهادة عدلين يعتبر فيه الاقرار مرتين، بل ذكرنا له بعض المؤيدات
الا ان ذلك قد كان لحصول الفتوى به فى بعض الحدود و لم نجد هنا من
اعتبر التعدد بالخصوص و حينئذ فالمتجه البقاء على مقتضى العموم؛ انتهى.

(و يشترط) فى المقر الكمال بالبلوغ و العقل و حريته و اختياره و لا
تقبل شهادة النساء منفردات و لا منظمات و لو شهد بعض اللصوص على
بعض او بعض المأخوذين لبعض منهم لم تقبل للفسق فى الاول و للتهمة
بالعداوة فى الثانى و لخبر محمد بن الصلت ستل الرضا عليه السلام «عن رفقة
كانوا فى طريق قطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض
فقال: لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم».

(اما) لو قالوا عرضوا لنا و اخذوا هؤلاء و لم يتعرضوا لانفسهم قبلت
اذا لم يكن قد شهد المشهود لهم عليهم بذلك للشهود، لانه لا ينشأ من
ذلك تهمة تمنع الشهادة.

فى اقسام القتل

انه ينقسم الى عمد و خطأ محض و شبهه بالعمد و لا خلاف فى تحقّق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً لصدق التعمد فيه لغة و عرفاً و فى معناه على ما فى المسالك و الجواهر و غيرهما الضرب بما يقتل غالباً و ان لم يقصد القتل، لأنّ القصد الى الفعل حينئذ كالقصد الى القتل.

(و أنّما الخلاف) بين الاصحاب فى موضعين:

(احدهما) اذا قصد القتل بما يقتل نادراً، بل بما يحتمل الامرين .

(فقيل) انه عمد ايضاً لتحقّق القصد الى القتل فيدخل فى العموم .

(و قيل) يكون خطأ نظراً الى عدم صلاحية الآلة للقتل غالباً فلا يؤثر

القتل بدونها.

(و فى الشرايع) فالاشبه القصاص و فى الجواهر و لكن الاشبه

باصول المذهب و قواعده التى منها صدق اطلاق الادلّة ان عليه القصاص

بل الاشهر، بل لعلّ عليه عامّة المتأخرين كما اعترف به فى الرياض.

(نعم) يظهر من اللمعة نوع تردّد فيه حيث نسب ما فى العبارة الى القيل مشعرا بتمريضه او متردّدا فيه.

(و الثانى) اذا كان الفعل ممّا لا يحصل به القتل غالبا و لا قصد القتل به و لكن قصد الفعل فانفق القتل كالضرب بالحصاة و العود الخفيف فقيل أنّه داخل فى العمد و قيل هو خطأ و جهة الاختلاف فى الموضوعين اختلاف الروايات تفصيل البحث عنها موكول الى محله.

(و اما الخطاء المحض) فلا يقصد الفعل و لا القتل او يقصده بشيئ فيصيب غيره مثل ان يرمى حيوانا فيصيب انسانا او انسانا معيننا فيصيب غيره و مرجعه الى عدم قصد الانسان او الشخص و فى الرّوضة و الثانى لازم للاوّل.

(و الخطاء الشبيه بالعمد) فهو قصد الفعل الذى لا يقتل مثله مجردا عن قصد القتل مثل ان يضرب للتاديب ضربا لا يقتل عادة فيموت المضروب.

(و فى اللمعة و الرّوضة) و الضابط فى العمد و قسيمه انّ العمد هو ان يتعمد الفعل و القصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين و فى حكمه تعمّد الفعل دون القصد، اذا كان الفعل ممّا يقتل غالبا كما سبق.

(و الخطاء المحض) ان لا يتعمد فعلا و لا قصدا بالمجنى عليه و ان قصد الفعل فى غيره و الخطاء الشبيه بالعمد ان يتعمّد الفعل و يقصد

ايقاعه بالشخص المعين و يخطيء في القصد الى القتل اى لا يقصده مع انّ الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفسا و طرفا لحصول التلف المستند الى فعله «و لا يطل دم امرء مسلم» و لانه قاصد الى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمد و ان احتاط و اجتهد و اذن المريض، لانّ ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطاء المحض فهنا اولى و ان اختلف الضامن و لو ابرءه المعالج من الجناية قبل وقوعها فهل يصحّ ام لا، فيه قولان.

(و في كنز العرفان) اختلف في قتل العمد ما هو فقال ابو حنيفة و اصحابه هو ما كان بحديد لا بغيره و هو احد قولى الشافعى و قال فى الاخر و اصحابنا ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد حادّ او مثقل او خنق او سمّ او احراق او تغريق او ضرب بعصا او بحجر او غير ذلك، فانه عامد و كذا لو قصد القتل بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت فانه عمد ايضا على الاصح.

(اما ما لا قصد فيه اصلاً) لا القتل و لا غيره فيتفق الموت فذلك هو الخطاء و ما كان فيه قصد لا للقتل، بل لتأديب او لغيره فيتفق الموت فذاك شبه عمد و لازم الاول القصاص كما تقدّم و الثانى الدية على العاقلة كما يجيئ و الثالث الدية فى مال الجنانى خاصة.

كتاب القصص

كتاب القصاص

هو بالكسر اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل او قطع او جرح و اصله اقتفاء الاثر يقال: قص اثره اذا تبعه.

(و موجه) اذهاق النفس المحترمة المكافئة عمدا و عدوانا و العمد يحصل بقصد البالغ العاقل القتل و لو بما لا يكون قاتلا غالبا فيما اذا ترتب القتل عليه نظرا الى ان العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الآلة، فيدخل في عموم ادلة العمد و هذا اقوى .

(و اما) اذا لم يكن قاصدا القتل و لم يكن الفعل قاتلا عادة؛ كما اذا ضربه بعود خفيف او رماه بحصاة فاتفق موته لم يتحقق به موجب القصاص، لعدم تحقق العمد فى القتل.

(مسئلة) كما يتحقق القتل العمدى فيما اذا كان فعل المكلف علة تامة للقتل، كذلك يتحقق فيما اذا ترتب القتل عليه من دون ان يتوسطه فعل اختياري من شخص آخر، كما اذا خنقه بحبل و لم يرخه عنه حتى مات او حبسه فى مكان و منع عنه الطعام و الشراب حتى مات او نحو

ذلك، فهذه الموارد داخلة فى القتل العمدى؛ لان ملاك العمد فى القتل هو ايجاد عمل يقصد به القتل او يترتب عليه الموت غالباً و هو متحقق فى جميع هذه الموارد.

(مسئلة) لو القى نفسه من شاهق على انسان عمدا قاصداً به قتله او كان مما يترتب عليه القتل عادة فقتله فعليه القصاص و اما اذا لم يقصد به القتل و لم يكن مما يقتل عادة فلاقصاص عليه و اما اذا مات الملقى فدمه هدر على كلا التقديرين؛ لان قتله مستند الى نفسه.

(مسئلة) اذا جنى عمداً و لم تكن الجناية ممّا تقتل غالباً و لم يكن الجانى قد قصد بها القتل و لكن اتفق موت المجنى عليه بالسراية فالاقرب انه يثبت القصاص.

(مسئلة) لو احرقه بالنار قاصداً به قتله او جرحه كذلك فمات فعليه القصاص و ان كان متمكناً من انجاء نفسه بالمداواة و تركها باختياره.

(مسئلة) لو اطعمه عمدا طعاما مسموما، يقتل عادة فان علم الآكل بالحال و كان مميزا و مع ذلك اقدم على أكله فمات فهو المعين على نفسه فلا قود و لا دية على المطعم و ان لم يعلم الآكل به او كان غير مميز فأكل فمات فعلى المطعم القصاص، بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه.

(مسئلة) لو حفر بئرا عميقة فى معرض مرور الناس متعمداً و كان الموت يترتب على السقوط فيها غالباً فسقط فيها المار و مات فعلى الحافر القصاص بلا فرق بين قصده القتل و عدمه؛ نعم لو لم يترتب الموت على السقوط فيها عادة و سقط فيها احد المارة فمات اتفاقاً فحينئذ ان كان الحافر قاصدا القتل فعليه القود و الا فلا.

(مسئلة) اذا جرح شخصا قاصدا به قتله فداوى المجروح نفسه بدواء مسموم او اقدم على عملية و لم تنجح فمات فان كان الموت مستندا الى فعل نفسه فلا قصاص و لا دية على الجراح،

(نعم) لولى الميت القصاص من الجانى بنسبة الجرح او اخذ الدية منه كذلك،

(و ان كان) مستندا الى الجرح فعليه القصاص، لان العبرة فيه و عدمه استناد القتل العمدى الى الجانى و عدمه.

(و ان كان) مستندا اليهما معا كان لولى المقتول القود بعد رد نصف الدية اليه و له العفو و اخذ نصف الدية منه .

(مسئلة) لو القاه من شاهق قاصدا به القتل او كان مما يترتب عليه القتل عادة فمات الملقى فى الطريق خوفا قبل سقوطه الى الارض كان عليه القود و مثله ما لو القاه فى بحر قاصدا به قتله او كان مما يترتب عليه الموت غالباً فالتقمه الحوت قبل وصوله الى البحر .

(مسئلة) لو اغرى به كلبا عقورا قاصدا به قتله او كان مما يترتب عليه القتل غالبا فقتله فعليه القود و كذا الحال لو القاه الى اسد كذلك و كان ممن لا يمكنه الاعتصام منه بفرار او نحوه و الا فهو المعين على نفسه فلا قود عليه و لا دية و مثله ما لو انهش حية قاتلة او القاها عليه فنهشته فعليه القود بلا فرق بين قصده القتل به و عدمه.

(مسئلة) لو كتفه ثم القاه فى ارض مسبعة مظنة للافتراس عادة او كان قاصدا به قتله فافترسه السباع فعليه القود لاستناد القتل العمدى (نعم) لو القاه فى ارض لم تكن مظنة للافتراس عادة و لم يقصد به قتله فافترسه السباع اتفاقا فالاصح انه لا قود لانه ليس قاتلا له عمدا و عليه الدية فقط: لان القتل مستند الى فعله فيدخل فى القتل الشبيه بالعمد.

(مسئلة) لو اكره شخصا على قطع يد ثالث معيننا كان او غير معين و هدده بالقتل ان لم يفعل جاز له قطع يده و هل يثبت القصاص على المكره او ان القصاص يسقط و تثبت الدية على المباشر محل خلاف بين الاعلام و الاصح هو الثانى.

(مسئلة) لو اكرهه على صعود شجرة مثلا فزلق رجله و مات و جب الضمان على المكره و لكن الاقرب ثبوت الدية لا القصاص و كذلك الحال فيما اذا اكره على شرب سم فشرب فمات .

(مسئلة) لو شهد اثنان مثلا بما يوجب قتلا كالقصاص و الارتداد و نحوهما او شهد اربعة بما يوجب رجما كالزنا ثم بعد اجراء الحد ثبت انهم شهدوا زورا كان القود على الشهود و لا ضمان على الحاكم الامر و لاحد على المباشر للقتل او الرجم نعم لو علم مباشر القتل بزور الشهود كان القصاص عليه دون الشهود.

(مسئلة) لو جنى شخص فصيره فى حكم المذبوح و لم تبق له حياة مستقرة بمعنى انه لم يبق له ادراك و لا شعور و لا نطق و لا حركة اختيارية ثم ذبحه الآخر فعلى الاول القود و على الثانى دية الميت و اما لو كانت حياته مستقرة كان القاتل هو الثانى و عليه القود و الاول جرح سواء اكانت حياته مما يفضى الى الموت كشق البطن او نحوه ام لا؟ كقطع انملة او ما شاكلها.

(مسئلة) لو قطع واحد يد شخص و آخر رجله فاندملت احدهما ثم مات بسرماية الاخرى فمن لم يندمل جرحه هو القاتل و عليه القود لاستناد القتل اليه و من اندمل جرحه فعليه القصاص فى الطرف او الدية مع التراضى.

(مسئلة) لو جرح اثنان شخصا جرحين بقصد القتل فمات المجروح بالسراية فادعى احدهما اندمال جرحه و صدقه الولى نفذ اقراره على نفسه و لم ينفذ على الآخر و عليه فيكون الولى مدعيا استناد القتل الى

جرحه و هو منكر له فعلى الولي الاثبات.

(مسئلة) اذا قطع اثنان يد شخص و لكن قطع احدهما من الكوع و الاخر من الذراع فمات بالسراية فان استند الموت الى كلتا الجنايتين معا كان كلاهما قاتلا و ان استند الى قاطع الذراع فالقاتل هو الثانى و الاول جارح.

(مسئلة) لو كان الجارح و القاتل واحدا فهل تدخل دية الطرف فى دية النفس ام لا؟ وجهان و ينبغى التفصيل فى المسئلة بين ما اذا كان القتل و الجرح بضربة واحدة و بين ما اذا كان بضربتين،

(فعلى الاول) تدخل دية الطرف فى دية النفس بلا خلاف بين الاصحاب و تدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة ابى عبيدة الحذاء،

(و على الثانى) فما ذهب اليه المشهور هو التداخل ايضا و الاكتفاء بدية واحدة و هى دية النفس و لكنه لا يخلو عن تامل و الاصح عدم التداخل.

(و اما القصاص) فان كان الجرح و القتل بجناية واحدة كما اذا ضربه ضربة واحدة فقطعت يده فمات فلاريب فى دخول قصاص الطرف فى قصاص النفس و لا يقتص منه بغير القتل كما انه لاريب فى عدم التداخل اذا كان الجرح و القتل بضربتين متفرقتين زمانا كما لو قطع يده و لم يمت به ثم قتله و ذلك استنادا الى اطلاق الادلة.

(مسئلة) اذا اشترك اثنان فى قتل واحد جاز لأولياء المقتول قتلها بعد ان يردوا الى اولياء كل منهما نصف الدية الى اهل المقتص منه و اذا اشترك ثلاثة فى قتل واحد كان كل واحد منهم شريكا فى قتله بمقدار الثلث و عليه قان قتل ولى المقتول واحدا من هؤلاء الثلاثة و جب على كل واحد من الآخرين ان يرد ثلث الدية الى اولياء المقتص منه و ان اراد ولى المقتول قتل جميعهم جاز ذلك بعد ان يرد الى اولياء كل واحد منهم ثلثى الدية و يدل على التفصيل المذكور مضافا الى عدم الخلاف بين الاصحاب جملة من الروايات المعبرة^١.

(مسئلة) تتحقق الشركة فى القتل بفعل شخصين معا و ان كان جناية احدهما اكثر من جناية الآخر فلو ضرب احدهما ضربة و الآخر ضربتين او اكثر فمات المضرور و استند موته الى فعل كليهما كانا متساويين فى القتل و عليه فلولى المقتول ان يقتل احدهما قصاصا كما ان له ان يقتل كليهما معا على التفصيل الذى تقدم فى المسئلة السابقة.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٤١، باب ١٢ من ابواب القصاص فى النفس.

(مسئلة) لو اشترك انسان مع حيوان بلا اغراء فى قتل مسلم فلولى المقتول ان يقتل القاتل بعد ان يرد الى وليه نصف الدية و له ان يطالبه بنصف الدية.

(مسئلة) اذا اشترك الاب مع اجنبى فى قتل ابنه جاز لولى المقتول ان يقتل الاجنبى، لان القاتل العمدى لا اشكال فى قتله و ان لم يكن مستقلا فى القتل،

(و اما الاب) فلا يقتل لمقتضى الرواية الواردة الدالة على ان الوالد لايقاد بولده بل على الاب فى صورة الاشتراك ان يعطى نصف الدية لولى المقتص منه فى فرض القصاص و لولى المقتول مع عدم الاقتصاص؛ و كذلك اذا اشترك مسلم و ذمى فى قتل ذمى فان المسلم لا يقتل بالذمى فعليه نصف الدية يعطيه لاولياء المقتص منه او لاولياء المقتول فى فرض عدم الاقتصاص .

(مسئلة) يقتص من الجماعة المشتركين فى جناية الاطراف كما فى قصاص النفس و تتحقق الشركة فى الجناية على الاطراف بفعل شخصين او اشخاص معا على نحو تستند الجناية الى فعل الجميع كما لو وضع جماعة سكيناً على يد شخص و ضغطوا عليه حتى قطعت يده .

(مسئلة) اذا اشتركت امراتان فى قتل رجل كان لولى المقتول قتلها معا بلارد و لو كن اكثر كان له قتل جميعهن فان شاء قتلهن ادى فاضل ديتهن اليهن ثم قتلهن جميعا و اما اذا قتل بعضهن كما اذا قتل اثنتين منهن مثلا وجب على الثالثة رد ثلث دية الرجل الى اولياء المقتصص منهما.

(مسئلة) اذا اشترك رجل و امرئة فى قتل رجل جاز لولى المقتول قتلها معا بعد ان يرد نصف الدية الى اولياء الرجل دون اولياء المرئة كما ان له قتل المرئة و مطالبة الرجل بنصف الدية،

(و اما) اذا قتل الرجل وجب على المرئة رد نصف الدية الى اولياء المقتصص منه،

(و قال المفيد رحمته الله) فى المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا بناء على تقسيم الجناية بينهما كذلك، لان الجانى نفس و نصف نفس جنت على نفس فيكون الجناية بينهما اثلاثا بحسب ذلك. انتهى، و لكنه كما ترى بل هو واضح البطلان.

(مسئلة) كل موضع وجب فيه الرد على الولي عند اراءة القصاص لزم فيه تقديم الرد على استيفاء الحق كالقتل و نحوه مثلا اذا كان القاتل اثنين و اراد ولى المقتول قتلها معا وجب عليه اولاد نصف الدية الى كل منهما ثم استيفاء الحق منهما و تدل على ما ذكرناه صحيحة الحلبي عن

ابى عبد الله عليه السلام و صحیحة عبد الله بن مسكان عنه عليه السلام ^١.

(مسئلة) لو قتل رجلان رجلا و كان القتل من احدهما عمدا و من الاخر خطأ فحينئذ جاز لاولياء المقتول قتل القاتل العمدى بعد ردهم نصف ديته الى وليه و مطالبة عاقلة القاتل الخطائى نصف الدية كما لهم العفو عن قصاص القاتل و اخذ الدية منه بقدر نصيبه و كذلك الحال فيما اذا اشترك صبى مع رجل فى قتل رجل عمدا فان عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٦١، باب ٢٣ و ص ٤٢ باب ١٢ من ابواب القصاص فى النفس.

فى شروط القصاص

و هى خمسة:

(الاول) التساوى فى الحرية و العبودية.

(مسئلة) اذا قتل الحر الحر عمدا قتل به بلا خلاف كتابا و سنة و كذا اذا قتل الحر و لكن بعد رد نصف الدية الى اولياء المقتص منه و تدل على ذلك مضافا الى عدم الخلاف بين الاصحاب عدة روايات معتبره.

(مسئلة) اذا قتلت الحر الحر قتلت بها اتفقا كتابا و سنة و اذا قتلت الحر فكذلك و ليس لولى المقتول مطالبة مطالبة وليها بنصف الدية.

(مسئلة) اذا قتل الحر الحر او الحر خطأ محضا او شبيهه عمد فلا قصاص اذا القصاص يثبت فى القتل العمدى دون مطلق القتل و لكن تثبيت الدية فى الخطاء المحض على عاقلة القاتل و فى شبه العمد على نفس القاتل.

(مسئلة) اذا قتل الحر او قتلت الحرة العبد عامدا فلا قصاص من دون خلاف بل على القاتل قيمة المقتول يوم قتله لمولاه اذا لم تتجاوز دية الحر و الا فلا يغرم الزائد و اذا قتل الامة فكذلك.

(مسئلة) اذا اختلف الجانى و مولى العبد فى قيمته يوم القتل فالقول قول الجانى مع يمينه اذا لم تكن للمولى بينة.

(مسئلة) لو قتل الحر حرين فصاعدا فليس لاوليائهما الا قتله و ليس لهم مطالبته بالدية الا اذا رضى القاتل بذلك نعم لو قتله ولى احد المقتولين و هل على الآخر اخذ الدية من ماله ام لا؟

فيه خلاف بين الاصحاب فالظاهر عدم جواز مطالبة الدية من ماله لولى الآخر فان الجانى لايجنى اكثر من نفسه و الدية لا تثبت الا صلحا و مع التراضى.

(الشرط الثانى) التساوى فى الدين فلا يقتل المسلم بقتل الكافر ذميا كان او مستأمنا او حريبا كان قتله جايزا ام لم يكن و لكن اذ لم يكن القتل جايزا عزره الحاكم حسبما يراه من المصلحة و فى قتل الذمى من النصرى و اليهود و المجوس يغرم الدية هذا مع عدم الاعتياد و اما لو اعتاد المسلم قتل اهل الذمة جاز لولى الذمى المقتول قتله بعد رد فاضل ديته.

(مسئلة) يقتل الذمى بالذمى و بالذمية بعد رد فاضل ديته الى اوليائه و تقتل الذمية بالذمية و بالذمى و يدل على ذلك مضافا الى عدم الخلاف بين الاصحاب عموم الكتاب و الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام.

(مسئلة) لو قتل الذمى غيره من الكفار المحقونى الدم قتل به لما دل عليه اطلاق الآية الكريمة ﴿و من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل﴾^١.

(مسئلة) لو قتل الذمى مسلما عامدا او عالما دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوه و ان شاءوا عفوا عنه و ان شاءوا استرقوه و ان كان معه مال دفع الى اولياءه هو و ماله بلاخلاف و يدل على ذلك الرواية المعتبرة و لو اسلم الذمى قبل الاسترقاق كان اولياء المسلم بالخيار بين قتله و العفوعنه و قبول الدية اذا رضى بها.

(مسئلة) لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم لم يقتل به حيث ان القاتل مسلم فى حال الاقتصاص و ان كان كافرا حال القتل اذ العبرة فى الاسلام و لكن تجب عليه الدية ان كان المقتول ذا دية.

(مسئلة) لو قتل الكافر الحربى حربيا او ذميا و فى الفرض الاول لا قصاص و لا دية و فى الثانى يقتل الحربى بالذمى.

(مسئلة) لو قتل ولد الحلال ولد الزنا قتل به لا طلاق الكتاب و السنة و لكن لو حكم بكفره كما نسب ذلك الى السيد المرتضى رحمته الله لم يقتل المسلم به و فيه مضافا الى عدم صحة النسبة اليه رحمته الله اذ لم يتعرض لهذا في تاليفاته الشريفة ان المبني غير صحيح.

(مسئلة) لو جنى مسلم على ذمى قاصدا قتله او كانت الجناية قاتلة عادة ثم اسلم فمات فلاقصاص اذ لم يكن قاصدا قتل المسلم و كذلك الحال فيما لو جنى على عبد كذلك ثم اعتق فمات لانه لم يقصد قتل الحر نعم. تثبت على الجانى فى كلا صورتين دية النفس.

(مسئلة) لو جنى الصبى بقتل او بغيره ثم بلغ لم يقتص منه و انما تثبت الدية على عاقلته؛ لان عمد الصبى خطأ تحمله العاقلة ففي صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبى و خطاؤه واحد و فى معتبرة اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول «عَمْدُ الصَّبِيَّانِ خَطَا يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»!

(مسئلة) لو اشترك رجل و خنثى فى قتل رجل فللولى قتلها بعد رد الفاضل من ديتها و هو النصف من الرجل و الربع من الخنثى التى ديتها ثلاثة ارباع دية الرجل اى نصف دية المرثة و نصف دية الرجل.

(مسئلة) لو اشترك رجل و خنثى فى قتل امرئة قتلا بعد رد ثلاثة ارباع الدية الى الرجل لانه انما جنى بقدر نصف ديته و رد نصف الدية الى الخنثى لذلك.

(مسئلة) لو اشترك خنثيان فى قتل رجل فلولىه قتلها ان شاء و يرد عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان ؛ لان دية كل واحد نصف دية رجل و نصف دية امرئة و ذلك ثلاثة ارباع دية الرجل .

(مسئلة) لو قتل رجل خنثى مشكلة فلولىها قتله ان شاء بعد رد ربع دية الرجل.

(مسئلة) لو رمى سهما قاصدا به ذميا او كافرا حربيا او مرتدا فاصابه بعد ما اسلم فلا قود، لانه ليس قاصدا قتل المسلم، (نعم) عليه الدية اذ قتل المسلم مستند اليه و لا يذهب دمه هدرًا.

(و اما) لو جرح حربيا او مرتدا فاسلم المجنى عليه و سرت الجناية فمات فهل عليه الدية ام لا؟ قولان، الظاهر عدمه.

(مسئلة) لو قطع يد مسلم قاصدا به قتله ثم ارتد المجنى عليه فمات فلا قود فى النفس و لاديه و هل لولى المقتول الاقتصاص من الجانى بقطع يده ام لا؟ وجهان و لا يبعد عدم القصاص و لو ارتد ثم تاب ثم مات ثبت القصاص.

(مسئلة) لو قتل المرتد ذميا فهل يقتل المرتد ام لا؟ قولان، الظاهر انه يقتل به و لو عاد الى الاسلام لم يقتل حتى و ان كان فطريا.

(مسئلة) لو جنى مسلم على ذمى قاصدا قتله او كانت الجناية قاتلة عادة ثم ارتد الجانى و سرت الجناية فمات المجنى عليه قال بعض الاعلام انه لا قصاص عليه لعدم التساوى حال الجناية و الظاهر ثبوت القصاص.

(مسئلة) لو قتل ذمى مرتدا قتل به و اما لو قتله مسلم فلا قود عليه لعدم الكفاءة فى الدين و اما الدية ففى ثبوتها وجهان الظاهر عدم ثبوت الدية فى قتل المسلم غير الذمى من اقسام الكفار.

(مسئلة) لو كان على مسلم قصاص فقتله غير الولى بدون اذنه، ثبت عليه القود.

(مسئلة) اذا وجب قتل شخص بزنا او لواط او نحو ذلك غير سب النبى ﷺ فقتله غير الامام عليه السلام قال بعض من الفقهاء: انه لا قود و لا دية عليه و لكن الظاهر ثبوت القود او الدية مع التراضى.

(مسئلة) لا فرق فى المجنى عليه المسلم بين الاقارب و الاجانب و لا بين الوضيع و الشريف و هل يقتل البالغ بقتل الصبى فيه قولان و الظاهر ثبوت القصاص و فى الجواهر حيث قال لم اجد فيه خلافا بين المتأخرين منهم و لا بين القدماء.

(الشرط الثالث) ان لا يكون القاتل ابا للمقتول فانه لا يقتل بقتل ابنه و عليه الدية و يعزر و هل يشمل الحكم اب الاب ام لا؟ قولان، الاظهر هو الشمول؛ و لكن يقتل الابن بالامّ و يدلّ على ذلك عموم ادلّة القصاص و خصوص معتبرة ابي عبيدة مضافاً الى عدم الخلاف بين الفقهاء.

(مسئلة) اذا قتل شخصا و ادعى انه ابنه لم تسمع دعواه ما لم يثبت بيينة او نحوها فيجوز لولى المقتول الاقتصاص.

(مسئلة) لو قتل الرجل زوجته و كان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص لولدها المشهور عدم الثبوت و هو الاصح.

(مسئلة) لو قتل احد الاخوين اباهما و الاخر امهما فلكل واحد منهما على الاخر القود فان بدر احدهما فاقتص كان لوارث الاخر الاقتصاص منه.

(مسئلة) و لا يقتل الخنثى بالمرثة الا بعد رد ربع الدية عليها و يقتل الخنثى بمثلها.

(مسئلة) لو اشترك رجل و خنثى فى قتل رجل قتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالنسبة فياخذ الرجل نصف ديته و الخنثى الباقي.

(مسئلة) لو اشترك رجل و خنثى فى قتل امرئة قتلا بعد رد ثلاثة ارباع الدية الى الرجل و نصف الدية الى الخنثى.

(الشرط الرابع) ان يكون القاتل عاقلا بالغا فلو كان مجنوناً لم يقتل من دون في ذلك بين كون المقتول عاقلاً او مجنوناً، نعم على عاقلته الدية و كذلك الصبي لا يقتل بقتل غيره صبياً كان او بالغاً و على عاقلته الدية من دون خلاف بين الاصحاب في شىء منهما و العبرة في عدم ثبوت القصاص بالجنون حال القتل فلو قتل و هو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص بلا خلاف عند مذهب الشيعة.

(مسئلة) لو اختلف الولي و الجاني في البلوغ و عدمه حال الجنائية فكان الولي مدعياً ان الجنائية كانت حال البلوغ و انكره الجاني قدم قول الجاني مع يمينه و على الولي الاثبات و كذلك الحال فيما اذا كان مجنوناً ثم افاق فادعى الولي ان الجنائية كانت حال الافاقة و ادعى الجاني انها كانت الجنون فالقول قول الجاني مع يمينه.

(مسئلة) لو قتل العاقل مجنوناً لم يقتل به (نعم) عليه الدية ان كان القتل عمدياً او شبه عمد يدل على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب رواية معتبرة.

(مسئلة) لو اراد المجنون عاقلاً فقتله العاقل دفاعاً عن نفسه او عما يتعلق به قدمه هدر فلا قصاص و لا دية و قال بعض الاعلام ان ديته من بيت مال المسلمين فتأمل.

(مسئلة) لو كان القاتل سكرانا فهل عليه القود ام لا؟ فيه قولان، فالظاهر هو الاول و ذهب جماعة الى الثانى.

(مسئلة) اذا كان القاتل اعمى فهل عليه القود ام لا؟ قولان، الظاهر عدمه (نعم) تثبت اليه على عاقلته و ان لم تكن له عاقلة فالدية فى ماله و الا فعلى الامام عليه السلام.

(الشرط الخامس) ان يكون المقتول محقون الدم فلا قود فى القتل السائق شرعا كقتل ساب النبي صلى الله عليه وآله وسلم و الائمة الطاهرين عليهم السلام و قتل المرتد الفطرى و المحارب و المهاجم القاصد للنفس او العرض او المال و الضابط فى جميع ذلك هو كون القتل سائغا للقاتل.

(مسئلة) قد وقع الخلاف فى ان من راي زوجته يزنى بها رجل و هى مطاوعة هل يجوز قتلها ام لا؟ بل يجوز قتل الزانى و لايجوز قتل الزوجة قال بعض الاعلام بالثانى و لكن المشهور بين الاصحاب جواز قتلها ان كان له بينة ، بل لم يظهر الخلاف فى انه لا قود عليه.

(و لا يخفى) ان جواز القتل يختص بحال الزنا فلو علم الزوج ان رجلا زنى بزوجه سابقا لم يجز له قتله و كيف كان ان ما ذهب اليه المشهور هو الاقوى فى نظرى القاصر فتأمل.

(مسئلة) اذا دخلت المرئة اجنبيا فى بيت زوجها فجاء الزوج و قتل الرجل فهل تضمن المرئة ديته فيه وجهان بل قولان و الاقوى عدم الضمان و القاتل لا شىء عليه لانه قتل الرجل دفاعاً.

(مسئلة) لو قتل الرجل زوجته و كان له ولد منها فهل يثبت حق القصاص لولدها فيه وجهان و الاظهر عدم الثبوت.

(مسئلة) لو امسك شخص نفرا و قتله آخر قتل القاتل و حبس الممسك مؤبدا حتى يموت بعد ضرب جنبيه و يحلد سنة خمسين جلدة؛

(و لو اجتمعت) جماعة على قتل شخص فامسكه احدهم و قتله آخر و نظر اليه ثالث فعلى القاتل القود و على الممسك الحبس مؤبدا حتى الموت و على الناظر ان تقفأ عيناه يدل على ما ذكرناه كله الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام.

(فصل فى دعوى القتل و ما يثبت به)

(مسئلة) يشترط فى المدعى العقل و البلوغ و هل يعتبر فيه الرشد او لا؟ و الاقوى عدم اعتباره و يشترط فى المدعى عليه امكان صدور القتل منه و الا لم تقبل دعواه .

(مسئلة) لو ادعى على شخص انه قتل اباه مثلا مع جماعة لا يعرفهم سمعت دعواه فاذا ثبت شرعا كان لولى المقتول قتل المدعى عليه و لاولياء الجانى بعد القصاص الرجوع الى الباقيين بما يخصهم من الدية فان لم يعلموا عددهم رجعوا الى المعلومين منهم و عليهم ان يؤدوا ما يخصهم من الدية.

(مسئلة) يثبت القتل بامور:

(الاول) الاقرار؛ و تكفى فيه مرة واحدة و يعتبر فى المقر البلوغ و العقل و الاختيار فاذا اقر بالقتل العمدى ثبت القود و لذا اقر بالقتل الخطائى ثبتت الدية فى ماله لا على العاقلة و اما المحجور عليه لفسل او سفه فيقبل اقراره بالقتل عمدا فيثبت عليه القود و اذا اقر المفلس بالقتل الخطائى ثبتت الدية فى ذمته و لكن لا يشارك الغرماء اذا لم يصدقوه.

(مسئلة) لو اقر احد بقتل شخص عمدا و اقر آخر بقتله خطأ تخير ولى المقتول فى تصديق ايهما شاء فاذا صدق واحدا منهما فليس له على الاخر سبيل.

(مسئلة) لو اقر احد بقتل شخص عمدا و اقر آخر انه هو الذى قتله و رجع الاول عن اقراره فالظاهر انه يدرأ عنهما القصاص و الدية و تؤخذ الدية من بيت مال المسلمين و اما اذا لم يرجع الاول عن اقراره تخير الولى فى تصديق ايهما شاء.

(الثانى) البيئنة؛ و هى ان يشهد رجلان بالغان عاقلان عدلان بالقتل بلا خلاف بين الاصحاب.

(مسئلة) لا يثبت القتل بشاهد و امرئين و لا بشهادة النساء منفردات و لا بشاهد و يمين نعم يثبت ربع الدية بشهادة امرئة واحدة و نصفها بشهادة امرئين و ثلاثة ارباعها بشهادة ثلاث نسوة و تمامها بشهادة اربع نسوة كل ذلك لما يستفاد من الروايات الخاصة الواردة عن الائمة عليهم السلام.

(مسئلة) يشترط فى الشهادة على القتل ان تكون عن حس او ما يقرب منه و الا فلا تقبل.

(مسئلة) لو شهد شاهدان بما يكون سببا للموت عادة و ادعى الجانى ان موته لم يكن مستندا الى جنايته قبل قوله مع يمينه.

(مسئلة) يعتبر فى قبول شهادة الشاهدين توازد شهادتهما على امر واحد، فلو اختلفا فى ذلك لم تقبل كما اذا شهد احدهما: انه قتل فى الليل و شهد الآخر انه قتل فى النهار او شهد احدهما: انه قتله فى مكان و الآخر شهد بانه قتله فى مكان آخر و هكذا؛ فحينئذ لم يثبت القتل.

(مسئلة) لو شهد احدهما بالقتل و شهد الاخر باقراره به ،لم يثبت القتل.

(مسئلة) لو قامت بينة على ان زيدا قتل شخصا منفردا و قامت بينة اخرى على ان القاتل غيره سقط القصاص عنهما و كذا الدية قال بعض الاعلام: انه وجبت الدية عليهما نصفين.

(مسئلة) لو قامت بينة على ان شخصا قتل زيدا عمداً و اقر آخر انه هو الذى قتله دون المشهود عليه و انه برئ و احتمل اشتراكهما فى القتل كان للولى قتل المشهود عليه و على المقر رد نصف الدية الى ولى المشهود عليه و له قتل المقر و لكن حينئذ لا يرده المشهود عليه الى ورثة المقر شيئاً و له قتلها بعد ان يرده الى ولى المشهود عليه نصف ديته و لو عفا عنهما و رضى بالدية كانت عليهما نصفين و اما اذا علم ان القاتل واحد فالظاهر جواز قتل المقر او اخذ الدية منه بالتراضى.

(مسئلة) لو قامت بيّنة على أنّ شخصاً قتل زيدا عمداً و اقرّ آخر أنّه

هو الذى قتله دون المشهود عليه و أنّه برئ؛

(اقول) إنّ المسئلة ذات وجوه و قد اختلف الفقهاء عليهم السلام فى حكمها و

الظاهر فى نظرى القاصر ان الحكم فيها ما ذكرناه فى المسئلة المتقدمة و

لكن ذهب بعض الاعلام عليهم السلام الى أنّ الحكم فيما اذا علم ولىّ المقتول

اجمالاً عدم الاشتراك فى القتل بين المقرّ و المشهود عليه هو الاخذ

بالاقرار و الاقتصاص من المقرّ او اخذ الدية منه بالتراضى.

(الثالث): فى احكام القسامة

(مسئلة) لو ادعى الولى القتل على واحد او جماعة فان اقام البيّنة

على مدعاه فهو و الا فان لم يكن هنا لوث طولب المدعى عليه بالحلف

فان حلف سقطت الدعوى و ان لم يحلف كان له رد الحلف الى المدعى

و ان كان لوث طولب المدعى عليه بالبيّنة فان اقامها على عدم القتل فهو

و الا فعلى المدعى الاتيان بقسامة خمسين رجلا لاثبات مدعاه و الا

فعلى المدعى عليه القسامة كذلك فان اتى بها سقطت الدعوى و الا الزم

الدعوى.

(مسئلة) اذا كان المدعى او المدعى عليه امرئة فهل تثبت القسامة ام

لا؟ فالظاهر على ما يستفاد من الروايات هو الثبوت.

كمية القسامة

(مسئلة) اذا كان القتل عمديا فالقسامة خمسون يمينا و اذا كان خطأ او شبه عمد خمس و عشرون يمينا و عليه فان اقام المدعى خمسين رجلا يقسمون فهو و الا فالمشهور تكرير الايمان عليهم حتى يتم عدد القسامة و هو غير بعيد و يدل على ذلك الاجماع فى كلمات غير واحد من الاصحاب و لم ينقل الخلاف فى المسئلة عن احد .

(مسئلة) اذا لم تكن بيعة للمدعى و لا للمدعى عليه و لم يحلف المدعى و حلف المدعى عليه سقطت الدعوى و لاشىء على المدعى عليه و تعطى الدية لورثة المقتول من بيت المال .

(مسئلة) اذا كان المدعون جماعة اقل من عدد القسامة فهل قسمت عليهم الايمان بالسوية ام لا؟ فيه خلاف بين الاعلام، فالظاهر هو ثبوت السوية.

(مسئلة) المشهور بين الفقهاء ان المدعى عليه اذا كان واحدا حلف هو و احضر من قومه ما يكمل عدد القسامة فان لم يكمل كررت عليهم الايمان حتى يكمل عددها و اما اذا كان اكثر من واحد بمعنى ان الدعوى كانت متوجهة الى كل واحد منهم فعلى كل واحد منهم قسامة خمسين رجلا .

(مسئلة) القسامة كما تثبت بها الدعوى فى قتل النفس كذلك تثبت بها فى الجروح بالاضافة الى الدية و فى عددها فى الجروح، خلاف بين الفقهاء فالظاهر ثبوت خمسين يمينا ان بلغت الجناية فيها الدية كاملة و الا فبحسابها و قيل: ستة ايمان فيما بلغت دية النفس و ما كان دون ذلك فبحسابه.

(و لا يخفى) ان القسامة فى الاعضاء تفرق عن القسامة فى النفس حيث يثبت بها القصاص فى النفس و لا يثبت بها القصاص فى الاعضاء و ذلك لعدم الدليل؛ لان المستفاد من الرواية المعبرة هو ثبوت الدية فقط.

(مسئلة) اذا كان المقتول كافرا فادعى عليه القتل على المسلم و لم تكن له بينة، فهل تثبت القسامة حينئذ خلاف بين الفقهاء قد ذهب بعضهم الى ان قسامة الكافر تقبل على المسلم و لكن بالنسبة الى الدية لا القصاص و اختار بعضهم عدم قبولها على المسلم و هذا القول هو الاقوى بنظرى القاصر .

(مسئلة) اذا قتل رجل فى قرية او فى قريب منها اغرم اهل تلك القرية الدية اذا لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ماقتلوه و اذا وجد بين قريتين ضمننت الاقرب منهما .

(مسئلة) اذا وجد قتيل فى زحام الناس او على قنطرة او بئر او جسر او مصنع او فى شارع عام او جامع او فلاة او ما شاكل ذلك و الضابط ان لا يكون مما يسند القتل فيه الى شخص خاص او جماعة معينة او قرية معلومة فديته من بيت مال المسلمين.

(مسئلة) يشترط فى القسم ان يكون مطابقا للدعوى فلو ادعى شخص القتل العمدى و حلف على القتل الخطائى فلا اثر له.

(مسئلة) لو ادعى ان احد هذين الشخصين قاتل و لكنه لا يعلم به بعينه فللمدعى ان يطالب كلا منهما بالبينة على عدم كونه قاتلا فان اقام كل منهما البينة على ذلك فهو و ان لم تكن لهما بينة فعلى المدعى القسامة؛ لان ذلك وظيفه المدعى عند عدم اتيان المدعى عليه بالبينة و ان لم يات بها فعليهما القسامة و ان نکلا ثبتت الدية دون القود.

(مسئلة) لو ادعى القتل على اثنين بنحو الاشتراك و لم تكن له بينة فله ان يطالبهما بالبينة فان اقاما البينة على عدم صدور القتل منهما فهو و الا فعلى المدعى الاتيان بالقسامة فان اتى بها على احدهما دون الاخر فله قتله بعد رد نصف الدية الى اوليائه كما ان له العفو و اخذ نصف الدية منه و ان اتى بالقسامة على كليهما فله قتلها بعد ان يرد الى اوليائه كل منهما نصف الدية كما ان له مطالبة الدية منهما.

(مسئلة) لو ادعى القتل على اثنين و كان فى احدهما لوث فعلى المدعى اقامة البينة بالاضافة الى من ليس فيه لوث و ان لم يقم فعل المنكر اليمين و اما بالاضافة الى من فيه لوث فالحكم فيه كما فى المسئلة المتقدمة.

(مسئلة) لو كان للمقتول وليان و كان احدهما غائبا فادعى الحاضر على شخص انه القاتل و لم تكن له بينة فان حلف خسمين يمينا فى دعوى العمد و خسما و عشرين فى دعوى الخطاء ثبت حقه لثبوت الحق بالقسامة و لو حضر الغائب فان لم يدع شيئا انحصر الحق بالحاضر و ان ادعى كان عليه الحلف بمقدار حصته فيما كانت الدعوى القتل عمدا او خطأنا.

(مسئلة) اذا كان للمقتول وليان و ادعى احدهما القتل على شخص و كذبه الاخر بان ادعى ان القاتل غيره او انه اقتصر على نفي القتل عنه لم يقدر هذا فى دعوى الاول و يمكنه اثبات حقه بالقسامة اذا لم تكن للمدعى عليه بينة على عدم كونه قاتلا .

(مسئلة) اذا مات الولى قام وارثه مقامه لانتقال حق الدعوى الى الوارث كسائر الحقوق المنتقلة من المورث الى وارثه .

(مسئلة) لو اتهم رجل بالقتل حبس ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بما يثبت به القتل فهو و الا خلى سبيله .

(مسئلة) اذا حلف المدعى و استوفى حقه من الدية ثم قامت البينة على ان المدعى عليه كان غائبا حين القتل او كان مريضا او نحو ذلك مما لا يتمكن معه من القتل بطلت القسامة و ردت الدية و كذلك الحكم فيما اذا اقتصر منه و يدل على ما ذكرناه فى كلا القسمين ان قيام البينة يكشف عن كذب القسامة و مخالفتها للواقع و هى تتقدم على القسامة لكونها اقوى فلا اثر لها معها .

القول في احكام القصاص

(مسئلة) اذا كان القتل عمديا ثبت لولى المقتول القصاص دون الدية
فليس له مطالبة القاتل بها الا اذا رضى ولى المقتول بالدية فحينئذ يسقط
القصاص عن القاتل و تثبت الدية و يجوز لهما التراضى على اقل من
الدية او على اكثر منها.

(مسئلة) لو تعذر القصاص لحرب القاتل او موته انتقل الامر الى الدية
فان كان للقاتل مال فالدية فى ماله و الا اخذت من الاقرب فالاقرب اليه
و ان لم يكن ادى الامام عليه السلام الدية من بيت المال.

(مسئلة) لو اراد ولى المقتول القصاص من القاتل فخلصه شخص من
يده حبس المخلص حتى يتمكن من القاتل فان مات القاتل او لم يقدر
عليه فالدية على المخلص.

(مسئلة) يتولى القصاص من يرث المال من الرجال دون الزوج و من
يتقرب بالام.

(مسئلة) اذا كان وليّ المقتول واحداً فهل يجوز له المبادرة الى القصاص ام لا؟ ذهب المشهور الى وجوب الاستئذان من الامام عليه السلام و لا سيما فى قصاص الاطراف و لا يخفى ان مقتضى ادلة الاقتصاص عدم لزوم الاستئذان و لكن الاول و الاحوط الاستجازه و يتأكد ذلك فى قصاص الاطراف .

(مسئلة) اذا كان للمقتول اولياء متعددون فهل يجوز لكل واحد منهم الاقتصاص من القاتل مستقلا و بدون اذن الباقيين او لا؟ فقد وقع الخلاف بين الفقهاء و الظاهر بنظرى القاصر هو الاول.

(مسئلة) اذا كان المقتول مسلما و ليس له ولى من المسلمين و كان له ولى من الذميين عرض على قرابته من اهل بيته، فمن اسلم فهو وليه و يدفع القاتل اليه، فان شاء قتل و ان شاء اخذ الدية و ان شاء عفى و ان لم يسلم من اولياء الذمى فأمره الى الامام عليه السلام. فان شاء قتله و ان شاء اخذ الدية منه و يدل على ما ذكرناه مضافا الى عدم الخلاف بين الاصحاب صحيح ابى ولاد الحنات.

(مسئلة) اذا كان ولى الميت صغيرا او مجنونا و كان للولى ولى كالأب و الجد او الحاكم الشرعى، فهل لوليه الاقتصاص من القاتل ام لا؟ وجهان بل قولان.

(مسئلة) اذا كان ولى المقتول محجورا عليه لفسل او سفه جاز له الاقتصاص من القاتل، كما جاز له العفو عنه و يجوز له اخذ الدية بالتراضى.

(مسئلة) لو قتل شخص و عليه دين و ليس له مال فان اخذ اولياؤه الدية من القاتل، و جب صرفها فى ديون المقتول و اخراج وصاياه منها و هل لهم الاقتصاص من دون ضمان ما عليه من الديون؟ فيه قولان الاقوى هو الاول.

(مسئلة) من قتله الحد او التعزير فلا دية له، من غير فرق بين الحد الله تعالى او الناس و يدل على ذلك مضافا الى اصل البرائة و قاعدة الاحسان الرواية الواردة عن الصادق عليه السلام و لكن هذا اذا لم يحصل الخطاء بالتجاوز و نحوه و الا تَجَّه الضمان،

(و فى المحكى) ان عدم لزوم الدية فى حدود الله تعالى و اما فى الحد للناس فتجب على بيت المال.

(مسئلة) اذا عنف الرجل بزوجه جماعا فى قبل او دبر او ضمها اليه بعنف فماتت الزوجة فلاقتصاص بل لا بد من ضمان الدية فى ماله و يدل على ذلك مضافا الى الشهرة بين الاصحاب صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام ^١.

١- وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ٢٦٩، باب ٣١ (حكم ما لو أعنف أحد الزوجين).

(مسئلة) من حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا و المشهور بين الاصحاب ان ديته فى ماله و يضمن المال اذا تلف منه شىء و لكن الظاهر فى نظرى القاصر ان الدية على العاقلة و ليس له ضمان فى تلف المال اذا كان مامونا غير مفرط.

(مسئلة) من صاح على شخص فمات فان كان قصد ذلك او كانت الصحيحة فى محل يترتب عليها الموت عادة و كان الصائح يعلم ذلك فعليه القصاص و الا فعليه الدية هذا اذا علم استناد الموت الى الصحيحة و الا فلا شىء عليه و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه فى وجه انسان فمات .

(مسئلة) اذا اصطدم صبيان راكبان بانفسهما او باذن وليهما فماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر.

(مسئلة) اذا اصطدم فارسان فمات احدهما دون الآخر، ضمن الآخر نصف دية المقتول و النصف الآخر منها هدر.

(مسئلة) اذا اصطدمت امراتان احدهما حامل و الاخرى غير حامل فماتتا، سقطت ديتهما و اذا قتل الجنين فعلى كل واحدة منهما نصف ديته ان كان القتل شبيه عمد، كما اذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحمل و الا فالقتل خطأ محض فالدية على عاقلتهما و من ذلك يظهر حال ما اذا كانت كلتاها حاملا.

(مسئلة) لو قال شخص لشخص اقتلنى فقتله فلا ريب فى ان القاتل قد ارتكب محرما اذ حرمة القتل لا ترتفع باذن المقتول و هل يثبت القصاص حينئذ ام لا؟ فيه قولان و الاقوى ثبوته.

(مسئلة) لو امر شخص غيره بان يقتل نفسه فان كان المامور صبيا غير مميز فعل الأمر القود، لانه قاتل عمدا حقيقة و الصبى المباشر بمنزلة الآلة له عرفا و ان كان مميزا او كبيرا بالغا فلاقصاص على الأمر؛ لان القتل غير مستند اليه، هذا اذا كان القاتل مختارا او مكرها متوعدا بما دون القتل او بالقتل، فلايسوغ له قتل نفسه فى جميع ذلك فاذا قتل نفسه قد ارتكب محرما و دمه هدر.

(و اما) اذا كان متوعدا بما يزيل على القتل من خصوصياته، كما اذا قال اقتل نفسك و الا لقطعك اربا اربا فحينئذ لايبعد جواز قتل نفسه و هل يثبت القصاص على المكره؟ وجهان، الظاهر عدمه.

(مسئلة) لو حفر الشخص بئرا فسقط فيها آخر بدفع ثالث فالقاتل هو الدافع دون الحافر، وجه ذلك استناد القتل عرفا اليه دون الحافر.

(مسئلة) اذا جرح شخصا بقصد القتل ثم عضه الاسد و سرتا فمات بالسراية كان لولى المقتول قتل الجراح بعد رد نصف الدية اليه ، كما ان له العفو عن القصاص و مطالبته بنصف الدية .

(مسئلة) اذا قتل شخص و عليه دين و ليس له مال، فان كان قتله خطأ او شبه عمد، فليس لاولياء المقتول عفو القاتل او عاقلته عن الدية الا مع اداء الدين او ضمانه؛ لان الدية ملك الميت و لا بد من اداء دينه منها و ان كان القتل عمدا فلاولياؤه العفو عن القصاص و الرضا بالدية و ليس لهم العفو عن القصاص بلا دية، فان فعلوا ذلك ضمنوا الدية للغرماء.

(مسئلة) اذا قتل واحد اثنين على التعاقب او دفعة واحدة، ثبت لاولياء كل منهما القصاص، فان استوفى الجميع مباشرة او تسببا فهو و ان رضى اولياء احد المقتولين بالدية و قبل القاتل او عفوا عن القصاص مجانا لم يسقط حق اولياء الآخر و ما ذكرناه من التفصيل هو المستفاد من الكتاب و السنة.

(مسئلة) لو وُكِّلَ وليّ المقتول من يستوفى القصاص، ثم عزله قبل الاستيفاء، فان كان الوكيل قد علم بانعزاله و مع ذلك اقدم على قتله فعليه القود و ان لم يكن يعلم به فلا قصاص و لا دية؛ لان الوكيل لا ينعزل الا بعلمه بالعزل فما لم يعلم تكون وكالته باقية و تصرفاته نافذة.

(و اما) لو عفى الموكل القاتل و لم يعلم به الوكيل حتى استوفى فعليه الدية ولكن يرجع بها الى الموكل، لانه قد استوفى بامر الموجب للضمان و كذلك الحال فيما اذا مات الموكل بعد التوكيل و قبل الاستيفاء.

(مسئلة) لا يجوز الترافع الى قضاة الجور اختيارا و لا يحل ما اخذه بحكمهم اذا لم يعلم بكونه محقا الا من طرف حكمهم و اما اذا علم بكونه محقا واقعا فيحل اخذه اذا لم يمكن الوصول الى حقه الا بحكمهم.

(مسئلة) اذا تراضى المتخاصمان بالتراجع الى حاكم، ثم اراد العدول عنه قبل تمامه، جاز لهما ذلك، بل يجوز ما لم يحكم بينهما و هل يجوز لاحدهما ذلك مع عدم رضى الآخر ام لا؟ الظاهر عدمه.

(مسئلة) يجوز ارتزاق القاضى من بيت المال مع حاجته بالاجماع؛ لانه معد لمصالح المسلمين و هذا منها لتوقف انتظام امور المسلمين عليه؛ بل الاقوى جوازه مع عدم حاجته ايضا كما ذهب اليه المشهور حيث قالوا بكرهته مع عدم الحاجة و ان الاولى تركه توفيرا على سائر المصالح.

(مسئلة) لا ينفذ حكم الحاكم الآخذ للرشوة و ان كان على القاعدة و بالحق لصيرورته فاسقا باخذها، نعم لو تاب بعد الاخذ ثم حكم بالحق بعد التوبة صح و نفذ.

(مسئلة) لو امر غيره بقتل احد فقتله فعلى القاتل القصاص و على الأمر الحبس مؤبدا الى ان يموت و لو اكرهه على القتل، فان كان ما توعد به دون القتل، فلا اشكال فى عدم جواز القتل و لو قتله و الحال هذه كان عليه القود و على المكره الحبس المؤبد و ان كان ما توعد به

هو القتل، ففيه بحث بين الاعلام و لكن الاقوى ان حكمه حكم الصورة الاولى.

(مسئلة) لو جنى الصبى بقتل او بغيره، ثم بلغ لم يقتص منه و انما تثبت الدية على عاقلته.

(مسئلة) لو دفع الى الحاكم خمسا او زكاة بقصد الرشوة، لم تبرأ ذمته منهما لاعتبار القرية فيهما.

(مسئلة) ليس للمحكوم عليه بعد تمام المرافعة و الحكم مطالبة تجديدها عند حاكم آخر او عند لاول و هل يجوز ذلك مع رضى الطرفين او لا؟ قولان، اقواهما الاول.

(مسئلة) كما يجوز للحاكم ان يحكم بين المتخاصمين بالبينة و بالاقرار و باليمين كذلك له ان يحكم بينهما بعلمه و يدلّ على ذلك غير واحد من الآيات و الروايات، ثم لا فرق فى ذلك بين حق الله و حق الناس.

(مسئلة) يجوز للحاكم ان يقيم الحدود بعلمه فى حقوق الله كحد الزنا و شرب الخمر و السرقة و نحوهما و اما فى حقوق الناس فتتوقف اقامتها على مطالبة من له الحق حدا كان او تعزيرا و يدلّ على ذلك مضافا الى عدم الخلاف بين الاصحاب عدة روايات معتبرة.

(مسئلة) لا يجوز الاقتصاص الا بالسيف و لا يجوز مثله القاتل عند الاقتصاص.

(مسئلة) القصاص حق ثابت للولى و له ان يتولاه مباشرة او بتسيب غيره مجانا او باجرة.

(مسئلة) لو كان بعض اولياء المقتول حاضرا دون بعض، جاز الاقتصاص مع ضمان حصة الباقي من الدية و كذلك الحال اذا كان بعضهم صغيرا.

(مسئلة) اذا اقتص بعض الاولياء فان رضى الباقي بالقصاص فهو و الا ضمن المقتص حصتهم فان طالبوه بها فعليه دفعها اليهم و ان عفوا فعليه دفعها الى ورثة الجانى.

(مسئلة) لو قطع يد شخص ثم قتل شخصا آخر فهل تقطع يده قبل اقتصاص ولى المقتول او لا؟ فالظاهر تقطع يده قبله ثم يقتل و ذلك للجمع بين الحقين،

(نعم) اذا قتله ولى المقتول قبل قطع يده فهل تثبت الدية فى ماله ام لا؟ وجهان بل قولان و الظاهر ثبوتها و لكن تنتقل الى تركته؛ اذ حق المسلم لا يذهب هدرا.

(مسئلة) حق القصاص من الجانى انما يثبت للولى بعد موت المجنى اليه، فلو قتله قبل موته كان قتله ظلما وعدوانا فحينئذ يجوز لولى الجانى المقتول الاقتصاص منه، كما ان له العفو و الرضا بالدية و اما دية المجنى عليه بعد موته فهي من مال الجانى.

(مسئلة) لو قتل شخصا مقطوع اليد، قال بعض الاعلام: ان كانت يده مقطوعة فى جناية او انه اخذ ديتها من قاطعها فعلى المقطوع ان اراد الاقصاص ان يرد دية يده اليه و الا فله قتله من غير رد و لكن الظاهر عدم الرد مطلقا استنادا الى الروايات الدالة على جواز القتل من دون لزوم رد شىء عليه.

(مسئلة) لو ضرب ولى الدم الجانى قصاصا و ظن انه قتله فتركه و به رمق ثم برى قيل ليس للولى قتله حتى يقتص هو من الولى بمثل ما فعله استنادا على رواية مرسله^١.

(و لكن) قال بعض الاعلام عليه السلام: انه لا يمكن الاعتماد على رواية مرسله، بل لا بد فى المسئلة من التفصيل حيث قال: ان ما فعله الولى ان كان سائغا كما اذا ضربه بالسيف فى عنقه فظن انه قتله فتركه و لكنه لم يتحقق به القصاص جاز له ضربه ثانيا قصاصا و ان كان ما فعله غير سائغ جاز للمضروب الاقصاص منه بمثل ما فعله.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ١٢٥، باب ٦١ (ان من ضرب القاتل حتى ظن أنه قتله فعاش).

(مسئلة) هل يجوز القصاص من المرئة الحاملة و كان حملها عن زنا

ام لا؟

(مسئلة) ان الظاهر عدم الجواز و لو كان حملها حادثا بعد الجناية او كان حملها عن زنا و لو توقفت حياة الطفل على ارضاعها اياه مدة و جب تاخير القصاص الى تلك المدة و لو ادعت الحمل قبل قولها على الظاهر الا اذا كانت الامارة على كذبها و لكن نسب المحقق فى الشرايع عدم قبول قولها الى بعض، فتامل.

(مسئلة) لو قتلت المرئة قصاصا فبانت حاملة فلا شىء على المقتص، نعم، ان اوجب القصاص تلف الحمل ففيه الدية و هى تحمل على العاقلة و ان لم تلجه الروح على المشهور و لكن الاقوى فى نظرى القاصر: ان الدية على المتلف نفسه قبل ولوج الروح فى الحمل.

فصل فى قصاص الاطراف

(مسئلة) يثبت القصاص فى الاطراف بالجناية عليها عمداً و هى تتحقّق بالعمد الى فعل ما يتلف به العضو عادة او بما يقصد به الاتلاف و ان لم يكن ممّا يتحقّق به الاتلاف عادة.

(مسئلة) يشترط فى جواز القصاص فى الاطراف البلوغ و العقل و ان لا يكون الجانى والد المجنى عليه و يعتبر فيه ايضاً امران:

(الاول) التساوى فى الحرية و الرقية فلا يقتص من الحرّ بالعبد،

(الثانى) التساوى فى الدين فلا يقتص من مسلم بكافر فلو قطع المسلم يد ذمى مثلاً لم تقطع يده و لكن عليه دية اليد.

(مسئلة) اذا جنت المرثة على الرجل اقتصّ الرجل من المرثة من دون اخذ شىء منها و ان جنى الرجل على المرثة اقتصّت المرثة منه بعد ردّ التفاوت اليه اذا بلغت دية الجناية الثلث و الآفلا، فلو قطع الرجل اصبع

امرأة جاز لها قطع اصبعه بدون ردّ شيئ اليه و لو قطع يدها جاز لها قطع يده بعد ردّ نصف دية يده اليه و يدلّ على ما ذكرناه كلّه عدّة من الروايات المعتبرة الواردة عن الأئمة عليهم السلام.

(مسئلة) المشهور بين الاصحاب اعتبار التساوى فى السّلامة من الشّلل فى الاقتصاص فلا تقطع اليد الصحيحة بالشّلاء و ان بذل الجانى يده للقصاص و اما اليد الشّلاء فتقطع باليد الصحيحة الآ ام يحكم اهل الخبرة أنّها لو قطعت فيموت فحينئذ لا يجوز قطعها و تؤخذ الدية.

(مسئلة) لو قطع يمين رجل قطعت يمينه ان كانت له يمين و الآ قطعت يساره و ان لم تكن له يسار وقع الخلاف بين الاعلام فالمشهور أنّه تقطع رجله ان كانت خلافاً للحلّى و الشهيد الثانى و فخر المحقّقين فالظاهر عدم جواز القطع و لزوم الرجوع الى الدية كما اذا لم تكن له رجل.

(مسئلة) لو قطع اثنان يد واحد جاز له الاقتصاص منهما بعد ردّ دية يد واحدة اليهما و اذا اقتص من احدهما ردّ الآخر نصف دية اليد الى المقتصّ منه كما أنّ له مطالبة الدية منهما من الاول.

(مسئلة) انّ المستفاد من الآية الشريفة ﴿و الجروح قصاص﴾ و عدّة من الروايات المعتبرة ثبوت القصاص فى الشّجاج الشّجة بالشّجة و يعتبر فيه التساوى طولاً و عرضاً و اما العمق فالعبرة فيه بحصول الاسم.

(مسئلة) انّ القصاص فى الجروح فيما اذا كان مضبوطاً بان كان القصاص بمقدار الجرح و اما اذا كان غير مضبوط و موجباً لتعريض النفس على الهلاك او زيادة فى الجرح او تلف العضو كالجائفة و المأمومة و الهاشمة و المنقلة و نحو ذلك لم يجز و ينتقل الامر فيها الى الدية الثابتة باصل الشرع او بالحكومة.

(مسئلة) لا اشكال فى جواز الاقتصاص قبل الاندمال و ان احتمال عدمه و على هذا فلو اقتص من الجانى ثم سرت الجناية فمات المجنى عليه كان لوليه اخذ القيمة من الجانى فيما اذا لم يكن القتل مقصوداً و لم تكن الجناية ممّا يقتل غالباً و الاّ كان له قتل الجانى او اخذ القيمة منه فان قتله كان عليه دية جرحه.

(مسئلة) كيفية القصاص ان يحلق الشعر الذى على المحلّ ان كان عليه شعر يمنع من سهولة استيفاء المثل و ان يربط الرجل الجانى على خشبة او غيرها بحيث لا يضطرب حال الاستيفاء ثم يقاس محلّ الشجة بنخيط و شبهه و يعلم طرفاه فى موضع الاقتصاص من الجانى ثم يشرع من احدى العلامتين الى العلامة الاخرى.

(مسئلة) يلزم تأخير استيفاء القصاص فى الاطراف من شدة البرد او الحرّ الى اعتدال النهار اذا كان فى معرض السراية و الاّ جاز.

(مسئلة) ذهب المشهور الى اعتبار كون آلة القصاص من الحديد و لكن الظاهر عدم الاعتبار و استند المشهور الى الاجماع و الخبر و كلاهما محل تأمل بل منع.

(مسئلة) لو قلع عين انسان فهل له قلع عين الجانى بيده وقع الخلاف بين الفقهاء قيل ان الظاهر جواز ذلك لاطلاق الادلة و قيل الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل بل المحكى عن القواعد الاقرب ذلك و لكن الاول للمجنى عليه مراعاة الاسهل و ان جنى عليه بالاصعب نعم لو استوفاه بالاصعب المماثل لم يكن عليه شئى اما لو جنى عليه بالاسهل فاستوفاه بالاصعب كان عليه التعزير.

(مسئلة) و لو كانت مساحة الجراحة فى عضو المجنى عليه تستوعب عضو الجانى و تزيد عليه لصغره لم يخرج فى القصاص الى العضو الآخر عوضاً عن الزائد بل يجب عليه الاقتصاص على ما يحتمله العضو و يرجع فى الزائد الى الدية بالنسبة لما تقدم من اعتبار التساوى فى المساحة فى قصاص الجروح و انه لا يقاس ذلك بقصاص الاطراف و كذا الحال اذا كان عضو المجنى عليه صغيراً و استوعبته الجناية و لم تستوعب عضو الجانى فيقتصر فى الاقتصاص على مقدار مساحة الجناية.

(مسئلة) لو قطع عضواً من شخص كالأذن مثلاً فاقتصم المجنى عليه من الجانى ثم الصقها المجنى عليه بمحلّه فالتحم كان للجانى ازلتها

لتحقّق المماثلة فى الشين و كذلك الحال فى العكس.

(مسئلة) لو قطعت اذن شخص مثلاً ثمّ الصقها المجنى عليه قبل الاقتصاص من الجانى فهل يسقط به حقّ الاقتصاص فيه خلاف بين الاعلام ذهب المشهور الى عدم السقوط و لكن الظاهر هو السقوط لارتفاع الشين باللصاق و الالتمام نعم ينتقل الامر الى الدية لاطلاق ادلة الدية مضافاً الى انّ حقّ المسلم لا يذهب هدرأً.

(مسئلة) لو قلع الرجل الاعور خلقة او بأفة سماوية او بجناية عين رجل صحيح قلعت عينه بلا خلاف بين الاصحاب لعموم الادلة من الكتاب و السنة.

(مسئلة) لو قلع صحيح العينين العين الصحيحة من رجل اعور خلقة او بأفة كان المجنى عليه بالخيار بين قلع احدى عيني الصحيح و اخذ نصف الدية منه و بين العفو و اخذ تمام الدية و اما لو كان اعور بجناية جانى لم يكن للمجنى عليه الاّ قلع احدى عيني الصحيح.

(مسئلة) لو أذهب ضوء عين آخر دون الحدقة كان للمجنى عليه الاقتصاص بمثل ذلك باىّ طريق ممكن و الاّ انتقل الامر الى الدية.

(مسئلة) يثبت القصاص فى الحاجبين و شعر الرأس و اللحية و الاهداب و نحوها لعموم الادلة و ان نبت الشعر المجنى عليه قبل الاستيفاء فلا قصاص و على فرض عدم القصاص فالارش.

(مسئلة) يثبت القصاص فى قطع الذكر بلا خلاف بين الاصحاب لعموم الادلة و فى الجواهر نسب عدم الخلاف الى غيرنا ايضاً الا من مالک و يتساوى فى ذلك ذكر الشاب و لو رضيعاً و الشيخ و الاغلف و المختون و الصبى و البالغ و الفحل و الذى سلّت حصيته.

(مسئلة) لا يقاد الصحيح بذكر العنين كما ذهب الى ذلك الفاضل و ثانى الشهيدين و غيرها و لعل ذلك لكون العنن من الشلل او بحكمه المانع من القصاص خلافاً لبعض الاعلام حيث ذهب الى ثبوت القصاص و عدم الفرق بين الصحيح و المعيب فتأمل جيداً.

(مسئلة) يثبت القصاص فى الخصيتين و كذا فى احدهما مع التساوى فى المحل الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فلا يجوز بل تؤخذ ديتهما. (مسئلة) و لو قطع شخص الذكر و الخصيتين من شخص آخر سواء قطعهما دفعة او على التعاقب بدأ بالذكر او الخصيتين ادى قطع الخصيتين الى تعنن او شلل فى الذكر او لا.

(مسئلة) يثبت القصاص فى الشفرين بالضم كما يثبت فى الشفتين لعموم الادلة و ما عن بعض العامة من عدم القصاص بناء على انهما لحم ليس له حدّ ينتهى اليه واضح الفساد لظهور حدّهما عرفاً فتأمل و ان قطعت امرئة الشفرين من امرئة اخرى فلها الاقتصاص منها بمثل و كذلك الحال اذا قطعت احدهما،

(نعم) لو كان الجانى على المرثة رجلاً فلا قصاص عليه كالعكس لو قطعت الذكر او الخصيتين و لكن عليه ديتهما و عليها الدية.

(مسئلة) لا يعتبر التساوى بين العضو المقطوع و عضو الجانى فحينئذ يقطع العضو الصحيح بالمجذوم سواء سقط منه شئى او لا يسقط و كذا يقطع الانف الشام بالعدم له كما يقطع الأذن الصحيحة بالصماء و الكبيرة بالصغيرة و الصحيحة بالمشقوقة او المخرومة و ما اشبهه ذلك.

(مسئلة) لو قطع بعض الانف نسب المقطوع الى اصله و يؤخذ من الجانى بحسابه فان كان المقطوع نصف الانف قطع من الجانى نصف انفه و ان كان اقل او اكثر فكذلك بالنسبة.

(مسئلة) يثبت القصاص فى السنّ فلو قطع سنّ شخص فله قلع سنّته و لو عادت اتّفاقاً كما كانت فهل يكون له القصاص او الدية محلّ خلاف بين الاعلام ذهب المشهور الى عدم القصاص و قال بعض الاعلام انّ الاقرب هو القصاص و علّله بانّ العود هبة جديدة من الله تعالى فلا يوجب سقوط القصاص.

(مسئلة) لا قصاص فى سنّ الصبى الذى لم يثغر اذا عادت و فيها الدية و ان لم تعد اصلاً ففيها القصاص.

(مسئلة) لو اقتص المجنى عليه من الجانى و قلع سنّه ثمّ عادت فليس له قلعها.

(مسئلة) يشترط فى قصاص الاسنان التّساوى فى المحلّ و الموضع.

(مسئلة) لا تعلق السنّ الاصلية بالزائدة و كذا لا تعلق زائدة بزائدة مع تغاير المحلّين و كذلك الحال فى الاصابع الاصلية و الزائدة.

(مسئلة) كلّ عضو يؤخذ قوداً مع وجوده تؤخذ الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين و له واحدة فيقطع واحدة و تؤخذ من دية الاخرى او يقطع كفاً تاماً و ليس للقاطع اصابع و هكذا و كذلك الحال فيما اذا قلع عين شخص من لا عين له.

(مسئلة) لو قطع اصبع رجل فسرت الجناية الى كفّه بحيث قطعت ثبت القصاص فى الكفّ.

(مسئلة) لو قطع يد شخص من مفصل الكوع ثبت القصاص و لو قطع معها بعض الذراع اقتصّ فى اليد من الكوع و له الحكومة فى الزائد دون القصاص و لو قطعها من المرفق اقتص منه و ليس له الاقتصاص من الكوع و اخذ الارش فى الزائد و كذا الحال اذا قطعت من فوق المرفق.

(مسئلة) و لو كانت الزائدة فى المجنى عليه فقط فله القصاص فى الكف من الكوع و له دية الاصبع الزائدة و هو ثلث دية الاصلية.

(مسئلة) اذا قطع يمين رجل فبذل شماله فى وقت الاقتصاص فقطعها المجنى عليه من غير علم بانها الشمال فالظاهر عدم سقوط القصاص عنه فللمجنى عليه ان يقطع يده اليمنى و لكن يؤخر حتى يندمل اليسار خوفاً من السراية لهلاك النفس بتوارد القطعين،

(قال الشيخ) فى المبسوط ان مقتضى مذهبنا سقوط القود و القصاص لاطلاق صدق اليد باليد و فيه أنه قد مرّ اعتبار المماثلة فى مفهوم القصاص و يقيد الاطلاق بما يقتضيه مفهوم القصاص.

(ثم) ان الجانى قد سمع الامر باخراج اليمين و مع ذلك اخرج اليسار مع العلم بانّ قطع اليسرى لا يجزى عن قطع اليمنى فلا دية له لانّ الجانى اقدم على ذلك عالماً عامداً مع جهل المجنى عليه بالحال فيكون السبب فى المقام اقوى من المباشر نحو تقديم الطعام للضيف و اما اذا كان المجنى عليه عالماً بالحال و مع ذلك قطعها فالظاهر انّ عليه القود اذ مع فرض علمه بانّ هذه يساره و لا يجوز له قطعها فحيثذ لو قطعها دخل ذلك فى القطع عمداً و عدواناً الذى هو الموضوع للقصاص.

(مسئلة) اذا قطع يد شخص فمات و ادعى الولي الموت بالسراية و انكره الجانى فالقول قول الجانى مع اليمين.

(مسئلة) و لو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل انه وقع الاستيفاء موقعه و الظاهر انّ ذلك لا يكون قصاصاً اذ المجنون ليس

له اهلية الاستيفاء و حينئذ يكون قصاص المجنون باقياً على الجاني فعلى هذا دية جناية المجنون على عاقلته.

(مسئلة) لو قطع اصبع رجل من يده اليمنى مثلاً ثم قطع تمام اليد اليمنى من رجل آخر ثبت القصاص عليه لكل منهما فان اقتصر الثاني الزم الاول بدية الاصبع و ان اقتصر الاول بقطع اصبعه قطع الثاني يده و ليس له ان يرجع اليه بدية الاصبع.

(مسئلة) و لو سرت الجناية الاصبع بعد عفو صاحبها الى قتل المجنى عليه فهل لوليّه القصاص عن الجاني او لا؟ فيه خلاف بين الاعلام عليهم السلام و الاظهر عدم سقوط القصاص لانه حق للولي دون المجنون عليه و كذا لو اسقط دية النفس لم تسقط.

(مسئلة) اذا اقتصر من الجاني فسرت الجناية اتفاقاً و بغير قصد الى عضو آخر منه او الى نفسه فلا ضمان و لا دية و ذلك لعدة روايات معتبرة الواردة عن اهل البيت عليهم السلام.

(مسئلة) اذا قطع اصبع رجل عمداً فعفى المجنى عليه قبل الاندمال او بعده سقط القصاص و لا دية ان كانت الجناية شبهه عمد لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء فيكون العفو عن المجنى عليه من اهله في محله و لو عفى المجنى عليه عن الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع.

(مسئلة) لا يقتص من الجانى عمداً اذا التجاء الى حرم الله تعالى نعم
يضيق عليه فى المطعم و المشرب حتى يخرج فيقتص منه و لو جنى فى
الحرم جناية اقتص منه فيه و هل يلحق به حرم النبى ﷺ و مشاهد
الائمة عليهم السلام فيه خلاف بين الفقهاء عليهم السلام فراجع؛

تم كتاب القصاص والحمد لله اولاً و آخرأ و صلى الله على محمد و
آله الطاهرين.

كتاب الدييات

كتاب الدّيات

هو جمع دية بالكسر و بتخفيف الياء و الهاء فيها عوض عن فاء الكلمة اذ الاصل ودية كوعده لأنها مأخوذة من الودى و هو دفع الدية يقال وديت القتل اديه دية.

(و المراد) بها هنا المال الواجب بالجناية على الحرّ فى النفس او الطرف او الجرح او نحو ذلك و الاصل فى مشروعيتها الكتاب العزيز فى سورة النساء آية ٩٢ و الاجماع و السنّة القطعية،

(و كيف كان) فيه فصول:

(الفصل الاوّل) فى اقسام القتل و مقادير الدّيات،

فنقول انه ينقسم الى عمد و خطأ محض و شبيه بالعمد و لا خلاف فى تحقّق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً لصدق التعمّد فيه لغة و عرفاً و فى معناه على ما فى المسالك و الجواهر و غيرهما الضّرب بما يقتل غالباً و ان لم يقصد القتل لأنّ القصد الى الفعل حينئذ كالقصد الى القتل.

(وَأَمَّا الْخِلَافُ) بين الاصحاب فى موضعين:

(احدهما) اذا قصد القتل بما يقتل نادراً بل بما يحتمل الامرين،

(قيل) انه عمد ايضاً لتحقق القصد الى القتل فيدخل فى العموم.

(وقيل) يكون خطأ نظراً الى عدم صلاحية الآلة للقتل غالباً فلا يؤثر

القتل بدونها.

(و فى الشرايع) فالاشبه القصاص و فى الجواهر و لكن الاشبه

باصول المذهب و قواعده التى منها صدق اطلاق الآية ان عليه القصاص

بل الاظهر بل لعل عليه عامة المتأخرين كما اعترف به فى الرياض.

(نعيم) يظهر من اللمعة نوع تردد فيه حيث نسب ما فى العبارة الى

القيل مشعراً بتمريضه او متردداً فيه.

(و الثانى) اذا كان الفعل ممّا لا يحصل به القتل غالباً و لا قصد القتل

به و لكن قصد الفعل فاتفق القتل كالضرب بالحصاة و العود الخفيف

فقيل انه داخل فى العمد و قيل هو خطأ و جهة الاختلاف فى

الموضعين اختلاف الروايات تفصيل البحث عنها موكول الى محله.

(و اما الخطاء المحض) فلا يقصد الفعل و لا القتل او يقصده بشئ فيصيب غيره مثل ان يرمى حيواناً فيصيب انساناً او انساناً معيناً فيصيب غيره و مرجعه الى عدم قصد الانسان او الشخص و فى الروضة و الثانى لازم للاول.

(و الخطاء الشبيه بالعمد) فهو قصد الفعل الذى لا يقتل مثله مجرداً عن قصد القتل مثل ان يضرب للتأديب ضرباً لا يقتل عادة فيموت المضروب.

(و فى اللمعة و الروضة) و الضابط فى العمد و قسيمه ان العمد هو ان يتعمد الفعل و القصد بمعنى ان يقصد قتل الشخص المعين و فى حكمه تعمّد الفعل دون القصد اذا كان الفعل ممّا يقتل غالباً كما سبق.

(و الخطاء المحض) ان لا يتعمد فعلاً و لا قصداً بالمجنى عليه و ان قصد الفعل فى غيره و الخطاء الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل و يقصد ايقاعه بالشخص المعين و يخطىء فى القصد الى القتل اى لا يقصده مع انّ الفعل لا يقتل غالباً فالطبيب يضمن فى ماله ما يتلف بعلاجه نفساً و طرفاً لحصول التلف المستند الى فعله و لا يظل دم امرء مسلم و لانه قاصد الى الفعل مخطئ فى القصد فكان فعله شبيه عمد و ان احتاط و اجتهد و اذن المريض؛ لانّ ذلك لادخل له فى عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطاء المحض فهنا اولى و ان اختلف الضامن و لو ابرهه المعالج من الجناية قبل وقوعها فهل يصحّ ام لا، فيه قولان.

(و فى كنز العرفان) اختلف فى قتل العمد ما هو فقال ابوحنيفة و اصحابه هو ما كان بحديد لا بغيره و هو احد قولى الشافعى و قال: فى الاخر و اصحابنا ان كل من قصد قتل غيره بما يقتل مثله غالبا سواء كان بحديد حادّ او مثقل او خنق او سمّ او احراق او تغريق او ضرب بعصا او بحجر او غير ذلك، فانه عامد و كذا لو قصد القتل بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت، فانه عمد ايضا على الاصح.

(اما ما لا قصد فيه اصلا) لا القتل و لا غيره فيتفق الموت فذلك هو الخطاء و ما كان فيه قصد لا للقتل، بل لتأديب او لغيره فيتفق الموت فذاك شبه عمد و لازم الاوّل القصاص كما تقدّم و الثانى الدية على العاقلة كما يجيىء و الثالث الدية فى مال الجانى خاصة، هذا كله فى اقسام القتل.

و اما مقادير الديات

فمقدار دية العمد فى قتل المسلم مائة بعير فحل من مسانّ الابل او مأتا بقرة او مأتا حلة كلّ حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة آلاف درهم هذا كلّه فى دية العمد بغير الصلح الذى هو على حسب ما يقع عليه.

(مسئلة) تستوفى دية العمد فى سنة واحدة من مال الجانى بلا خلاف بين الاصحاب تدلّ على ذلك مضافاً الى ادعاء الاجماع صحيحة ابى ولاد عن ابى عبدالله عليه السلام و يتخيّر الجانيبين الاصناف المذكورة فله اختيار اى صنف شاء و ان كان اقلها قيمة و هو عشرة آلاف درهم او مأتا حلة فى العصر الحاضر و ليس لولىّ المقتول اجباره على صنف خاصّ من الاصناف المذكورة.

(مسئلة) دية شبيه العمد ايضاً احد الاصناف المذكورة و هى على الجانى نفسه على الاقوى و فى مقدار استيفاء دية شبه العمد اقوال ثلاثة و الظاهر انها تستوفى فى سنتين.

(مسئلة) دية الخطاء المحض ايضاً احد الامور المذكورة بلا خلاف بين العامة والخاصة و هي تحمل على العاقلة و تستأدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها سواء كانت الدية تامة كدية المسلم الحر او ناقصة كدية المرثة و غيرها.

(مسئلة) اذا ارادت العاقلة اداء الدية من الابل اعتبر ان يكون ثلاثون منها حقة و ثلاثون منها بنت لبون و عشرون منها بنت مخاض و عشرون منها ابن لبون.

(مسئلة) اذا هرب القاتل فيما يشبه العمد فلم يقدر عليه او مات اخذت الدية من ماله فان لم يكن له مال فالدية على الاقرب فالاقرب اليه و ان لم يكن قرابة اذاه الامام فانه «لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ»^١.

(مسئلة) يستثنى من ثبوت الدية في القتل الخطائي ما اذا قتل مؤمناً في دار الحرب باعتقاد انه يجوز قتله فتبين انه ليس بمؤمن فالظاهر انه لا تجب الدية و تجب الكفارة فقط خلافاً لابن ادريس في السرائر حيث قال بوجوب الدية.

(مسئلة) لو قتل في الاشهر الحرم اى رجب و ذى القعدة و ذى الحجة و المحرم عمداً او خطأ الزم دية كاملة و ثلثها من دون خلاف بين الفقهاء و على القاتل متعمداً كفارة الجمع و هي عتق رقبة و صوم

١- وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٥٦، باب ١٠ (كيفية القسامة و جملة من أحكامها).

شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً و اذا كان القتل فى الاشهر الحرم فلا بدّ و ان يكون الصّوم فيها فيصوم يوم العيد ايضاً اذا صادفه و الكفّارة مرتبة اذا كان القتل خطاء حتى اذا كان فى الاشهر الحرم.

(و هل يلحق) بالقتل فى الاشهر الحرم فى تغليظ الدية القتل فى حرم مكة زاده الله شرفاً فيه خلاف بين الفقهاء و الاظهر هو اللاحق على ما يستفاد من بعض الروايات،

(و لا تغليظ) فى الجنائيات على الاطراف اذا كانت فى الاشهر الحرم لعدم الدليل على ذلك و يختصّ الدليل بقتل النفس و من هنا لا قائل بذلك من الاصحاب.

(مسئلة) دية المرثة المسلمة نصف دية الرجل الحرّ المسلم من دون خلاف بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع و تدلّ على ذلك جملة من الروايات المعتمدة، فراجع^١.

(مسئلة) قد اختلف الفقهاء رضي الله عنهم فى دية ولد الزنا اذا كان محكوماً بالاسلام قيل انّ ديته ثمانمائة درهم و ذلك مختار الصدوق و السيد المرتضى و قواه فى مفتاح الكرامة و توقّف فى المسئلة المحقّق الاردبيلي رضي الله عنه و الشهيد فى غاية المرام و الظاهر انّ ديته دية المسلم اذا اظهر الاسلام و يدلّ على ذلك اطلاق الادلة.

١- وسائل الشيعية، ج ٢٠، ص ٢٢٢، باب ١٢٣ (جملة من الأحكام المختصة بالنساء).

(مسئلة) دية الذمى من اليهود و النصرارى و المجوس ثمانمائة درهم و دية نساءهم نصف ديتهم و ما ذكرناه هو المستفاد مضافاً الى عدم الخلاف بين فقهاءنا من عدة من الروايات المعتبرة،

(و اما) سائر الكفار فلا دية فى قتلهم كما لا قصاص فيه من دون خلاف بين الاصحاب اذ لا احترام لهم و ان دمهم هدر.

(مسئلة) لو كانت الجناية عمداً او شبه عمد تؤخذ الدية من مال الجانى و من عاقلته ان كانت خطأً بلا خلاف معتد به بل و لا اشكال لاطلاق الادلة خلافاً للبعض حيث جعلها فى مال الجانى فى الخطاء ايضاً و فيه ما فيه، فتأمل.

(مسئلة) كل جناية لا تقدير فيه شرعاً فيؤخذ الارش من الجانى ان كانت الجناية عمدية او شبه عمد و الا فمن عاقلته لانّ الدية فى القتل الخطائى على عاقلة القاتل.

(مسئلة) انّ المستفاد من عدة نصوص عدم الدية لمن قتله الحدّ او التعزير و القول بانّها من بيت مال المسلمين اذا كان الحدّ للناس ضعيف جداً لعدم دليل صالح له.

(مسئلة) لو بان فسق الشاهدين بعد قتل المشهود عليه فلا ضمان على الحاكم بل كانت ديته فى بيت مال المسلمين، تدلّ على ذلك رواية ابى

(مسئلة) من اقتض بكرة اجنبية فان كانت حرّة لزمه مهر نساها من دون فرق فى ذلك بين كون الاقتضا بالجماع او بالاصبع او بغير ذلك و اما اذا كانت امة فالظاهر عشر قيمتها على المقتض.

(مسئلة) من اكره امرئة اجنبية غير بكر فجامعها فعليه مهر المثل على الاقوى (و اما) اذا كانت مطاوعة فلا مهر لها سواء كانت بكرة ام لم تكن بلا خلاف بين الاصحاب و تدلّ على عدم الخلاف جملة من الروايات المعبرة.

(مسئلة) لو ادب الزوج زوجته تأديباً مشروعاً فادى الى موتها ذهب بعض الاعلام الى انه لا دية عليه كما لا قود و تردّد المحقق فى الشرايع و لكنّ الاظهر ثبوت الدية و كذلك الحال فى الصبى اذا ادبه وليه تأديباً مشروعاً فادى الى موته.

(مسئلة) لو امر شخص بقطع عقدة فى رأسه مثلاً و لم يكن القطع ممّا يودى الى الهلاك غالباً فقطعها فمات فلا قصاص كما انه لا دية على القاطع اللهم ان يأخذ البرائة من الامر و الا فعليه الدية.

١- وسائل الشريعة، ج ٢٩، ص ١٤٧، باب ٧ (ان ما أخطأت به القضاة فى دم).

الفصل الثاني

في موجبات الضمان

و هي امران: المباشرة، التسبب

(أما المباشرة) فضابطها صدق نسبة الاتلاف اليه و لو بايجاد علته لا مع القصد اليه و الآ فيوجب القصاص كمن رمى غرضاً فاصاب انساناً او ضرب صبيّاً مثلاً للتأديب فيتفق الموت ففيه الدية دون القصاص و في المقام مسائل؛

(مسئلة) الطيب يضمن ما يتلف بعلاجه مباشرة اذا عالج المجنون او الصبي بدون اذن وليه او عالج بالغاً عاقلاً بدون اذنه و كذلك مع الاذن اذا قصر لعموم دليل الضمان،

(و اما) اذا اذن له المريض في علاجه و لم يقصر و لكنّه آل الى التلف اتفاقاً فهل عليه ضمان ام لا وجهان بل قولان الظاهر هو الاول و كذلك الحال اذا عالج حيواناً باذن صاحبه و آل الى التلف هذا اذا لم يأخذ الطيب البرائة من المريض او وليه او صاحب الدابة و اما اذا اخذها فلا ضمان عليه.

(مسئلة) النائم غير الظئر اذا اتلف نفساً او طرفاً بانقلابه او بحركته او بغير ذلك من احواله على وجه يستند الاتلاف اليه،

(قيل) يضمن فى ماله،

(وقيل) فى مال العاقلة و الظاهر عدم ثبوت الدية.

(مسئلة) اذا اتلف الظئر طفلاً و هى نائمة بانقلابها عليه او حركتها فبالنسبة الى الدية اقوال ثلاثة،

(قيل) ان كانت انما ظايرت طلباً للعز و الفخر فالدية فى مالها و ان كانت مظايرتها للاجرة فالدية على عاقلتها،

(قيل) انّ الدية على العاقلة مطلقا،

(وقيل) انّ الدية على الظئر مطلقا، اظهر الاقوال اوسطها.

(مسئلة) اذا اعنف الرجل بزوجه جماعاً فى قبل او دبر او ضمماً فماتت الزوجة ضمن الدية فى ماله و كذلك الحال فى الزوجة اذا اعنتت بزوجه فمات.

(مسئلة) من حمل على رأسه متاعاً فكسره فالظاهر عدم الضمان الا فى صورة التقصير.

(مسئلة) من صاح على احد فمات فان كان قصد ذلك او كانت الصيحة فى مكان يترتب عليها الموت عادة و علم الصائح بذلك فعليه

القيود اذ فى الفرض المذكور القتل عمدى و عدوانى الذى هو الموضوع للقصاص هذا فيما علم استناد الموت الى الصّيحة و الّا فلا شىء عليه و مثل ذلك ما لو شهر سلاحه فى وجه انسان فمات.

(مسئلة) لو صدم شخصاً عمداً غير قاصد لقتله و لم تكن الصدمة ممّا يترتب عليه الموت عادة فاتفق موته فديته فى مال الصّادم و امّا اذا مات الصّادم فدمه هدر و كذلك اذا كان الصّادم المقتول غير قاصد للصّدم و كان المصدوم واقفاً فى ملكه او نحوه ممّا لا يكون فيه تفريط من قبله و امّا اذا كان واقفاً فى مكان لا يسوغ له الوقوف فيه كما اذا وقف فى طريق المسلمين كان ضيقاً فصدمه انسان من غير قصد فمات كان ضمانه على المصدوم.

(مسئلة) لو اصطدم حرّان بالغان عاقلان قاصدان ذلك فماتا اتّفاقاً ضمن كلّ واحد منهما نصف دية الآخر و لا فرق فى ذلك بين كونهما مقبلين او مدبرين او مختلفين.

(مسئلة) اذا اصطدم صبيان راكبان بأنفسهما او باذن وليّهما اذناً سائغاً فماتا فعلى عاقلة كلّ منهما نصف دية الآخر.

(مسئلة) اذا اصطدم فارسان فمات احدهما دون الآخر ضمن الآخر نصف دية المقتول و النصف الآخر منهما هدر.

(مسئلة) اذا اصطدمت امرأتان احدهما حامل و الاخرى غير حامل فماتتا سقطت ديتهما و اذا قتل الجنين فعلى كل واحدة منهما نصف ديته ان كان القتل شبيه عمد كما اذا كانتا قاصدتين للاصطدام و عالمتين بالحمل و الا فالقتل خطأ محض فالدية على عاقلتهما و من ذلك يظهر حال ما اذا كانت كلتاها حاملاً.

(مسئلة) اذا رمى الى جانب قد يمر فيه انسان فاصاب عابراً اتفاقاً فحينئذ ان الدية على عاقلة الرامى و ان كان الرامى قد اخبر من يريد العبور بالحال و حذره فعبر و الرامى جاهل بالحال فاصابه الرمى فقتله لم يكن عليه شئ.

(مسئلة) اذا اخطأ الختان فقطع حشفة غلام ضمن للنص المعتبر.

(مسئلة) من سقط من شاهق على غيره اختياراً فقتله فان كان قاصداً قتله او كان السقوط ممّا يقتل غالباً فعليه القود و الا فعليه الدية و ان قصد السقوط على غيره و لكن سقط عليه خطأ فالدية على عاقلته.

(مسئلة) اذا سقط من شاهق على شخص بغير اختياره كما لو القته الريح الشديدة او زلّت قدمه فسقط فمات الشخص فالظاهر انه لا دية عليه و لا على عاقلته كما لا قصاص عليه.

(مسئلة) لو دفع شخصاً على آخر فان اصاب المدفوع شئ فهو على الدافع و اما اذا مات المدفوع عليه ففي ديته خلاف بين الاعلام فالظاهر

أنها على الدافع لكون القتل مستنداً اليه قيل انّ الدية على المدفوع و هو يرجع الى الدافع.

(مسئلة) لو ركبت جارية جارية اخرى فنخستها جارية ثالثة فقمصت الجارية المركوبة قهراً و بلا اختيار فصرعت الراكبة فماتت فالدية على الناخسة دون المنخوسة.

فروع التسيب

(الاول) من دعى غيره فاخرجه من منزله ليلاً فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم و لم يعرف حاله فهو ضامن لديته و يدل على ما ذكرناه مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب النصّ المعبر.

(الثانى) اذا اعدت الظئر الولد فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فان علم كذبها وجب عليها احضار الولد و الظاهر انّ عليها الدية مع عدم احضارها الولد و لو ادعت الظئر ان الولد قد مات صدقت.

(الثالث) لو انقلبت الظئر طفلاً فقتلته لزمتهما الدية فى مالها ان طلبت بالمظاهرة الفخر و العزّ و ان كانت مظايرتها للضرورة فديته على عاقلتها.

(الرابعة) لو استأجرت الظئر امرئة اخرى و دفعت الولد اليها بغير اذن اهله فجهل خبره و لم تأت بالولد فعليها دية كاملة.

(مسئلة) اذا ادخلت المرئة اجنبياً فى بيت زوجها فجاء الزّوج و قتل الرجل فهل تضمن المرئة ديته فالظاهر عدم ضمان المرئة دية الرّجل و القاتل لا شىء عليه لان قتله كان بعنوان الدفاع.

(مسئلة) لو وضع شخص حجراً فى ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر به اتّفاقاً كما صرّح به غير واحد للاصل و لبعض النصوص،

(و امّا) لو وضعه فى ملك غيره او فى الطريق مسلوک و عشر به شخص فمات او جرح ضمن ديته و كذلك لو نصب سكيناً او حفر بئراً فى ملك غيره او فى طريق مسلمين فوقع عليه او فيها شخص فمات او جرح ضمن ديته هذا اذا كان العابر جاهلاً بالحال و امّا اذا كان عالماً بها فلا ضمان له.

(مسئلة) لو حفر فى الطّريق المسلوک لمصلحة المسلمين فاتّفق وقوع شخص فيه فمات لانّ الحفر لذلك سائغ فلا يستعقب ضماناً و لقاعدة الاحسان و لكن الاولى فى الفرض الاستيذان من الامام او نائبه.

(مسئلة) لو سلّم ولده لمعلّم السباحة فغرق الصبى اتّفاقاً ضمن المعلّم فى ماله اذا كان الغرق مستنداً الى فعله نعم اذا كان القتل مستنداً الى تفريطه او كان قاصداً له ثبت القصاص و لا فرق فى ذلك بين اذن الولي و عدمه.

(مسئلة) اذا اشترك جماعة فى قتل واحد منهم خطأً كما اذا اشتركوا فى هدم حائط مثلاً فوق على احدهم فمات سقط من الدية بقدر حصة المقتول و الباقي منها على عاقلة الباقيين فحينئذ اذا كان الاشتراك بين اثنين سقط نصف الدية لانه نصيب المقتول و نصفها الآخر على عاقلة الباقي و اذا كان الاشتراك بين ثلاثة سقط ثلث الدية و ثلثان منها على عاقلة الشخصين الباقيين و هكذا.

(مسئلة) لا يضمن صاحب الجدار ما يتلف من انسان او حيوان بوقوع جداره عليه اذا كان قد بناه فى ملكه او فى مكان مباح و كذلك الحال لو وقع فى طريق فمات شخص بغباره لعدم استناد القتل الى فعله و مقتضى الاصل عدم الضمان،

(نعم) لو بناه مائلاً الى غير ملكه او بناه فى ملك غيره فوقع على انسان او حيوان اتفاقاً فمات ضمن للاضرار و التفريط الذى هو الموضوع للضمن فى الروايات و لو بناه فى ملكه ثم مال الى الطريق او الى غير ملكه فوقع على عابر فمات ضمن مع علمه بالحال و تمكنه من الازالة او الاصلاح قبل وقوعه و لو وقع مع جهله او قبل تمكنه من الازالة او الاصلاح لم يضمن لعدم صدق التعدى و التفريط فى هذه الصورة.

(مسئلة) لو اصلح سفينة و هى سائرة او ابدل لوحاً منها فغرقت بفعله مثل ان سمر مسماراً فقلع لوحاً او اراد رمم موضع فانتهك فهو ضامن فى

ماله ما يتلف من مال لغيره او نفس.

(مسئلة) نصب الميازيب الى الطرق النافذة جائز و عليه عمل الناس فى جميع الاعصار و الامصار فلو وقعت على انسان او حيوان لا يضمن نعم اذا كانت فى معرض الانهيار مع عدم المالك بالحال و تمكنه من الازالة او الاصلاح ضمن و كذا الكلام لو اخرج الرواشن و الاجنحة و نحوها.

(مسئلة) اذا اجحج ناراً فى ملكه فسرت الى ملك غيره لا يضمن الا اذا كانت فى معرض السراية كما لو كانت كثيرة او كانت الريح عاصفة فانه يضمن و اذا اجحجها فى ملك غيره بدون اذنه ضمن ما يتلف بسببها من الاموال و الانفس و اذا كان قاصداً اتلاف النفس او كان التأجيج ممّا يترتب عليه ذلك عادة و ان لم يكن المقصود اتلافها و لم يكن الشخص التالف متمكناً من الفرار و التلخص ثبت عليه القود.

(مسئلة) لو وضع اناء على حائطه او حائط يباح له التصرف فيه او شجرة كذلك فتلف بسقوطه نفس او مال لغيره لا يضمن لانه تصرف فى ملكه من غير عدوان.

(مسئلة) لو القى قشر بطيخ او موز و نحوهما فى الطريق او أسئل الماء فيه فزلق به انسان فتلف او كسرت رجله مثلاً ضمن للاضرار و التفريط الذى هو الموضع للضمنان (قال بعض الاعلام عليه السلام) لا ضمان فيما

لا يعدّ اضراً عرفاً و ان ترتّب عليه الضرر اتّفاقاً كرسّ الطريق بالماء و لا سيّما اذا كان لمصلحة العابرين فانه لا دليل على الضّمان حينئذ و قد جرت السّيرة القطعيّة على جواز ذلك من دون نكير، انتهى فتأمّل في كلامه تأملاً جيّداً.

(مسئلة) يجب حفظ الدّابة الصائلة على صاحبها كالبعير المغتلم و الكلب العقور فلو اهملها و جنيا ضمن جنايتهما لعدّة نصوص مضافاً الى قاعدة الضّرر، نعم لو جهل صاحبها حالها او علم و لم يفترط فلا ضمان و لو جنى على صائلة فان كان دفاعاً عن نفسه او ماله لا يضمن.

(مسئلة) اذا كان حفظ الزّرع على صاحبه في النهار كما جرت العادة به فلا ضمان فيما افسدته البهائم، نعم اذا افسدته ليلاً فعلى صاحبها الضمان.

(مسئلة) لو هجمت الدّابة الداخلة فجنت ضمن مالکها جنايتها اذا فرط في حفظها و الآ فلا و ان جنت بها المدخولة كانت هدرأ.

(مسئلة) من دخل دار قوم فعقره كليهم ضمنوا ان دخل باذنهم و الآ فلا ضمان عليهم و اذا عقر الكلب انساناً خارج الدار فان كان العقر في النهار ضمن صاحبه و ان كان في الليل فلا ضمان و مقتضى اطلاق النّص عدم الفرق بين ان يكون الكلب حاضراً في الدار عند الدخول و عدمه و لا بين علمهم بكونه يعقر الداخل و عدمه و لو اذن بعض من في

الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول باذنه اختصّ الضمان به و
الآ فكما لو لم يأذن.

(مسئلة) اذا اتلفت الهرة المملوكة مال احد فهل يضمن مالكها فيه
وجهان و الظاهر عدم الضمان.

(مسئلة) راكب الدابة و قائدها يضمن ما تجنيه بيديها و كذلك ما
تجنيه برجليها ان كانت الجناية مستندة اليها بان كانت بتفريط منهما و الآ
فلا ضمان.

(مسئلة) من وقف بدابته فعليه ضمان ما تصيبه بيدها و رجلها و فى
الجواهر بل الظاهر ضمان ما تجنيه مطلقا و لو برأسها و غيره و فيه تأمل.

(مسئلة) لو ركب الدابة رديفان فوطأت شخصاً فمات او جرح فالضمان
عليهما بالسوية كما صرح به غير واحد و فى كشف اللثام الاصحاب
قاطعون به وجه ذلك لصدق الراكب على كلّ منهما.

(مسئلة) لو القت الدابة الراكب فمات او جرح لم يضمنه المالك
للاصل الآ ان يكون الموت او الجرح بتنفيذه الموجب لاستناد اللقاء اليه
فيضمن حينئذ او يكون الراكب صغيراً او مريضاً لا يتمكّن من الاستقلال
عليها فصحبه المالك لحفظه فيضمن و كذا لو كان من عاداتها اللقاء و
كان المالك عالماً و لم يخبر الراكب ضمن ايضاً.

(مسئلة) لو اركب صبيّاً بدون اذن ولى على دابة و كان فى معرض السقوط فوق فمات ضمن ديته و لو اركب صبيين كذلك فتصادما فتلفا ضمن ديتهما تماماً ان كان المركب واحداً و ان كان اثنين فعلى كل واحد منهما نصف دية كل منهما و ان كان ثلاثة فعلى كل منهم ثلث دية كل منهما و هكذا.

(مسئلة) لو شهر سلاحه فى وجه انسان ففرّ و القى نفسه فى بئر او من شاهق اختياراً فمات فلا ضمان عليه و اما اذا كان بغير اختيار كما اذا كان اعمى او بصيراً لا يعلم به ففى الضمان وجهان قال بعض الاعلام بعدم الضمان و لكن الظاهر نظراً الى انه السبب للموت و هو اقوى من المباشر.

البحث في تزامم الموجبات

(مسئلة) اذا كان احد شخصين مباشراً للقتل و الآخر سبباً له ضمن المباشر كما اذا حفر بئراً فى غير ملكه و دفع الآخر شخصاً ثالثاً اليها فسقط فيها فمات فالضمان على الدافع اذا كان عالماً،

(و اما) اذا كان جاهلاً فى الضمان وجهان فالظاهر ان الضمان على الحافر دون الدافع و اذا امسك احدهما شخصاً و ذبحه الآخر فالقاتل هو الذابح و اذا وضع حجراً فى كفة المنجنيق و جذبته الآخر فأصاب شخصاً فمات او جرح فالضمان على الجاذب دون الواضع.

(مسئلة) لو حفر بئراً فى ملكه و غطّاها و دعا غيره فسقط فيها فان كانت البئر فى معرض السقوط كما لو كانت فى ممر الدار و كان قاصداً للقتل او كان السقوط فيها ممّا يقتل غالباً ثبت القود و الا فعليه الدية و ان لم تكن فى معرض السقوط و اتفق سقوطه فيها لم يضمن.

(مسئلة) لو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه و ان كان حدوثه متأخراً او مصاحباً كما لو القى حجراً فير غير ملكه و حفر الآخر بئراً فيه فعثر ثالث بالحجر و سقط في البئر فمات فالضمان على الواضع الذي سبقت الجناية بسببه المقتضى لزمانه نعم اذا كان احدهما متعدياً كما اذا حفر بئراً في غير ملكه و الآخر لم يكن متعدياً كما اذا وضع حجراً في ملكه فمات العاثر بسقوطه في البئر فالضمان على المتعدى.

(مسئلة) اذا حفر بئراً في الطريق عدواناً فسقط شخصان فيها فهلك كل واحد منهما بسقوط الآخر فيها فالضمان على الحافر.

(مسئلة) لو قال شخص لآخر ألق متاعك في البحر لتسلم السفينة من الخطر فألقاه فلا ضمان للاصل كما لو قال أعتق عبدك فأعتقه او طلق زوجك فطلقها،

(نعم) لو قال ألق متاعك و على ضمانه ضمنه اذا كان الالتقاء لدفع الخوف و نحوه من الدواعى العقلانية و اما لو لم يكن خوف و ان كان فيه نفع من خفة السفينة و نحوها فقال ألق متاعك في البحر و على ضمانه ففي الضمان خلاف بين بين الاعلام و الاقرب عدم الضمان.

(مسئلة) اذا وقع من شاهر او في بئر او امثال ذلك فتعلق بآخر ضمن ديته و اذا تعلق الثاني بالثالث ضمن كل من الاول و الثاني نصف دية الثالث و اذا تعلق الثالث بالرابع ضمن كل من الثلاثة ثلث دية الرابع و

إذا تعلّق الرّابع بالخامس ضمن كلّ من الأربعة ربع دية الخامس و هكذا، هذا كلّه فيما إذا علم بتعلّق المجذوب بالآخر و الّا فالقتل بالنّسبة اليه خطأ محض و الدّية فيه على العاقلة،

(و لكن) يستثنى من ذلك ما إذا وقع فى زبية الاسد فتعلّق بالآخر و تعلّق الثانى بالثالث و الثالث بالرّابع فقتلهم الاسد ضمن اهل الاول ثلث دية الثانى و الثانى ثلثى دية الثالث و الثالث تمام دية الرّابع و تدلّ على ما ذكرناه فى زبية الاسد معتبرة محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام .

(مسئلة) لو جذب غيره الى بئر مثلاً فسقط المجذوب فمات الجاذب بسقوطه عليه فدمه هدر و لو مات المجذوب فقط ضمنه الجاذب فان كان قاصداً لقتله او كان عمله ممّا يؤدّى الى القتل عادة فعليه القود و الّا فعليه الدية و اذا مات كلاهما معاً فدم الجاذب هدر و دية المجذوب فى مال الجاذب.

(مسئلة) لو سقط فى بئر مثلاً فجذب ثانياً و الثانى ثالثاً فسقطوا فيها جميعاً فماتوا بسقوط كلّ منهم على الآخر فعلى الاول ثلاثة ارباع دية الثانى و على الثانى ربع دية الاول و على كلّ واحد من الاول و الثانى نصف دية الثالث و لا شىء على الثالث.

فى البحث عن ديات الاعضاء

(الاول) الشعر؛ و فى شعر الرأس من الذكر صغيراً او كبيراً كثيفاً او خفيفاً الدية كاملة ان لم ينبت و ان نبت ففيه الحكومة و اما شعر المرثة ففيه ديتها ان لم ينبت و ان نبت ففيه مهر نساؤها و كذا الكلام فى شعر اللحية.

(فى شعر الحاجب) اذا ذهب كله فديته نصف دية العين مأتان و خمسون ديناراً و اذا ذهب بعضه فعلى حساب ذلك و يدلّ على ذلك مضافاً الى ادعاء الاجماع من بعض الاعلام معتبرة ظريف نقلاً عن امير المؤمنين عليه السلام.

(الثانى) العينان؛ و فيهما الدية كاملة و فى كلّ منهما نصف الدية و فى كلا الفرضين لا فرق بين العين الصحيحة و العمشاء و الحولاء و الجاحظة (و اما) الاجفان الاربعة ففيها الدية كاملة.

(و لكن) فى تقدير كلّ جفن خلاف بين الفقهاء، قال بعض الاعلام فى كلّ واحد ربع الدية وقيل فى الاعلى ثلثا الدية و فى الاسفل الثلث و الظاهر انّ فى جفن الاعلى ثلث دية العين و هو مائة و ستّة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و فى جفن الاسفل نصف دية العين و هو مأتان و خمسون ديناراً،

(و اما) الاهداب فلا تقدير فيها شرعاً كما انه ليس فيها اذا انضمت مع الاجفان و فيها الحكومة اذا انفردت.

(مسئلة) اذا قلعت الاجفان مع العينين لم تتداخل ديتهما لانّ الاصل عدم التداخل الا ما خرج بالدليل و لا دليل عليه فى المقام.

(مسئلة) لو قلع العين الصحيحة من الاعور ففيه الدية كاملة تدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب معتبرة محمد بن قيس ولكن ذهب المشهور الى تقييد ذلك بما اذا كان العور خلقة او بافة سماوية و اما اذا كان بجناية فعليه نصف الدية و ما ذهب اليه المشهور هو المختار، و فى خسف العين العوراء ثلث الدية بلا فرق بين كونه اصلية او عارضياً و كذلك الحال فى قطع كلّ عضو مشلول فانّ الدية فيه ثلث دية الصحيح.

(مسئلة) لو قلع عين شخص و ادعى أنّها كانت قائمة لا تبصر و ادعى المجنى عليه أنّها كانت صحيحة فالقول قول الجانى مع يمينه و قيل انّ القول قول المجنى عليه مع يمينه.

(الثالث) الانف؛ فيه الدية كاملة اذا استوصل و كذا اذا قطع مارنه و فى قطع روثته نصف ديته و لا يخفى فى تفسير الرّوثة خلاف بين الاعلام قيل هو الحاجز بين المنخرين و قيل أنّهما مجمع المارن و فسرها اهل اللّغة بطرف الانف.

(مسئلة) لو كسر ففسد ففيه الدية نعم لو جبر على غير عيب فمائة دينار.

(مسئلة) فى دية قطع احد المنخرين خلاف بين الفقهاء بني و الظاهر أنّها ثلث الدية.

(الرابع) الاذنان؛ فيهما الدية و فى كلّ واحدة نصف الدية بلا خلاف نصّاً و فتوى و فى بعضها بحساب ديتها و فى شحمة الاذن مقدّر و هو ثلث ديتها على ما يستفاد من بعض الروايات و فى قطع بعض الشحمة بحساب ديتها كأصل الاذن.

(الخامس) الشفتان؛ و فيهما الدية و فى تقدير دية كلّ واحدة منهما اقوال اربعة اجودها أنّهما سواء فى الدية اى فى كلّ واحدة منهما نصف الدية و ما قطع منهما فبحسابهما.

(السادس) اللسان؛ و لا خلاف كما اعترف به غير واحد انّ فى استيصال اللسان الصحيح الدّية كاملة و فى قطع لسان الاخرس ثلث الدّية و فيما قطع من لسانه فبحسابه مساحة.

(و اما) فى اللّسان الصحيح فيحاسب بحروف المعجم و يعطى الدّية بحساب ما لا يفصح فيها و فى المسئلة اقوال اجودها ان يلاحظ خصوص ذهاب المنفعة كما ذكرناه.

(مسئلة) قد وقع الخلاف بين الفقهاء فى انّ حروف المعجم هل هى ثمانية و عشرون حرفاً او انها تسعة و عشرون حرفاً و قد تعرّض للبحث صاحب الجواهر تفصيلاً و ذكر نكتة جيّدة للجمع بين كلام الفقهاء و اهل العربية و كيف كان اجود القولين هو الثانى.

(مسئلة) قد ذكرنا انّ العبرة فى دية اللّسان الصحيح بحروف المعجم فعلى هذا لا اعتبار بالمساحة فى المقدار المقطوع من اللّسان الصحيح اذا اوجب ذهاب المنفعة فحينئذ لو قطع ربع لسانه و ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدّية و لو قطع نصفه و ذهب ربع كلامه ففيه ربع الدّية.

(مسئلة) لو جنى على لسان شخص بغير قطع او قطع فذهب كلامه فأخذ الدّية ثم عاد هل تستعاد الدّية فالمسئلة محلّ خلاف بين الفقهاء و الاظهر هو الارجاع الى اهل الخبرة و ان حكم بان العود كاشف عن انّ ذهاب كلامه عارضى و لم يذهب حقيقة فحينئذ تستعاد الدّية و ان كان

ذهاب كلامه واقعاً فلا تستعاد.

(مسئلة) لو كان للسان طرفان فاذهب الجاني احدهما اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش و ان نطق ببعضها دون بعض اخذت الدية بنسبة ما ذهب منها.

(مسئلة) لو قطع لسان الطفل كان فيه الدية اذا بلغ حدّ النطق و اما لو بلغ حدّاً ينطق مثله عادة و هو لم ينطق فان علم او اطمأن بانه احرص ففيه ثلث الدية و الا فالدية كاملة.

(السابع) الاسنان؛ فى اذهابها اجمع الدية كاملة و تدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب رواية معتبرة منسوبة الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام حيث قال عليه السلام تقسم الدية على ثمانية و عشرين سنّاً ستّ عشرة فى مواخير الفم و اثنتى عشر فى مقاديمه و دية كلّ سنّ من المقاديم اذا كسرت حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون المجموع ستمائة دينار و دية كلّ سنّ من المواخير اذا كسرت حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة و عشرون ديناراً فيكون ذلك اربعمائة دينار و المجموع الف دينار فما نقص فلا دية له و كذلك ما زاد عليها و فيه الحكومة اذا قلع منفرداً.

(مسئلة) اذا ضربت السنّ انتظر بها سنة واحدة فان وقعت غرم الضارب ديتها و ان لم تقع و اسودت غرم ثلثي ديتها و فى سقوطها بعد الاسوداد ثلث ديتها.

(مسئلة) لا فرق فى ثبوت الدية بين قلع السنّ من اصلها الثابت فى اللثة و بين كسرها منها و اما اذا كسرها احد من اللثة و قلعه منها آخر فعلى الاول ديتها و على الثانى الحكومة.

(مسئلة) المعروف بين المعروف بين الاصحاب انه لو قلع سنّ الصّغير او كسرت تماماً ينتظر بها سنة فان بنتت لزم الارش و الا ففيها الدية.

(مسئلة) لو زرع الانسان فى موضع السنّ المقطوعة عظماً فثبت فيه ثم قلعه قالع فلا دية فيه و لكن فيه الحكومة.

(الثامن) اللحيان؛ بفتح اللام و هما العظمان اللذان تنبت على بشرتهما اللحية و يقال لملتقاهما الذقن بالتحريك المفتوح و يتصل كلّ واحد منهما بالاذن و عليهما نبات الاسنان السفلى و فيهما الدية كاملة و فى كلّ واحدة منهما نصف الدية هذا فيما اذا قلعا منفردين عن الاسنان و لو قلعا مع الاسنان فى كلّ منهما ديته.

(التاسع) اليدان؛ وفيهما الدية كاملة و في كل واحدة منهما نصف الدية و لا حكم للاصابع مع قطع اليد من دون خلاف بين الفقهاء في الفروع المذكورة.

(مسئلة) لو قطع بقطع اليد شئ من الزند ففي اليد خمسأة دينار و في الزند الحكومة خلافاً لبعض الاعلام حيث قال أنه لا يبعد الاقتصار فيه على دية اليد فالظاهر ما ذكرناه.

(مسئلة) لو كان للشخص يدان على زند احدهما اصلية و الاخرى زائدة فان قطعت اليد الاصلية ففيها خمسأة دينار و ان قطعت اليد الزائدة فمحلّ خلاف بين الاعلام قال الشيخ في المبسوط انّ ديتها ثلث دية اليد و الاظهر فيها الحكومة حيث لا مقدّر له شرعاً.

(مسئلة) لو اشتبهت اليد الاصلية بالزائدة فان تساويا على وجه لا يتمييز الاصلية من الزائدة فحينئذ احدهما زائدة قطعاً فان قطعنا معاً ففيه الدية و الحكومة و ان قطعت احدهما دون الاخرى ففيه الحكومة ما لم تزد على دية اليد الكاملة.

(مسئلة) لو قطع ذراع لا كفّ لها ففيها نصف الدية و كذا الحال في العضد.

(مسئلة) لو قطع كفّاً لا اصبع لها كان عليها الحكومة.

(العاشر) الاصابع؛ الاقوى انّ فى قطع كلّ واحد من الاصابع اليدين او الرجلين عشر الدية قيل فى الابهام ثلث دية اليد او الرجل و فى كلّ واحد من الاربعة البواقى سدس دية اليد او الرجل استناداً الى رواية ظريف.

(مسئلة) دية كلّ اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على انملتين و اذا قطع المفصل الاوسط من الاصابع الاربعة فديتها خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و ان قطع المفصل الاعلى منها فديتها سبعة و عشرون ديناراً و ثمانية اعشار دينار.

(مسئلة) فى فصل الظفر ان لم ينبت او نبت اسود ففيه عشرة دنانير و لو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير.

(مسئلة) فى فصل الظفر الابهام من القدم ثلاثون ديناراً و فى فصله من كلّ اصبع غير الابهام عشرة دنانير.

(مسئلة) فى الاصبع الزائدة فى اليد او الرجل ثلث دية الاصبع الصّحيحة و فى قطع العضو المشلول ثلث ديته.

(الحادى عشر) النَّخَاع؛ و فى قطعه الدّية كاملة و ان عاش الانسان لآنه عضو واحد فى البدن فيشملة الضّابط و فى بعضه الحساب بنسبة المساحة.

(الثانى عشر) الثّديان؛ و فيهما من المرثة ديتها كاملة و فى كلّ واحدة نصف ديتها و لو قطعها مع شىء من جلد الصدر ففيهما ديتها و فى قطع الجلد الحكومة و لو اجاف مع ذلك الصّدر لزمه دية الثّدين و الحكومة للجلد و دية الجائفة.

(مسئلة) فى قطع كلّ واحد من الحلمتين من الرجل ثمن الدية و كذلك الحال فى قطع حلمة المرثة.

(مسئلة) و لو انقطع لبن الثديين بالجناية مع بقائهما ففيه الحكومة.

(الثالث عشر) الذكرك؛ و فى الحشفة فما زاد الدّية و ان استوصل من دون فرق بين الشابّ و الشيخ و الصغير و الكبير،

(و اما) من سلّت خصيتاه على وجه لا يؤدّى الى شلل فى ذكره ففي قطعه الدّية كاملة و ان ادى الى شلل ففيه ثلث الدّية و كذلك الحال فى قطع ذكر الخصى.

(مسئلة) لو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب لا جميع الذكر.

(مسئلة) لو قطع شخص حشفة و قطع آخر ما بقى من ذكره فعلى الاول تمام الدية و على الثانى الحكومة.

(مسئلة) قد اختلفت الاقوال فى قطع ذكر العينين و الظاهر فيه ثلث الدية خلافاً لبعض الاعلام حيث قال انّ فيه الدية كاملة.

(الرابع عشر) الشفران؛ بالضّم و هما اللّحمان المحيطان بالفرج و فى قطعهما تمام الدية و فى قطع واحد منهما نصف الدية من دون خلاف بين الاصحاب و لا فرق فى ذلك بين المرثة السليمة و غيرها كالرتقاء و القرناء و الكبيرة و الصغيرة و الثيب و البكر و فى قطع الركب و هو فى المرثة كموضع العانة فى الرجل الحكومة اذ ليس فيه مقدّر شرعاً.

(الخامس عشر) الاليتان؛ و فى قطعهما معاً تمام الدية و فى قطع واحد منهما نصف الدية و استدللّ على ذلك بالعمومات الدالة على انّ كلّ ما فى الانسان منه اثنان ففيهما الدية و فى واحد منهما نصف الدية و لكن اذا لم يقطع تمامها ففيه الحكومة.

(السادس عشر) الرجلان؛ وفيهما تمام الدية و في كل واحد نصف الدية من دون فرق في ذلك بين قطعهما من المفصل او من الساق او من الركبة او من الفخذ.

(مسئلة) في اصابع الرجلين تمام الدية.

(مسئلة) في قطع الساقين تمام الدية و في قطع احدهما نصف الدية و كذلك قطع الفخذين.

(مسئلة) كل ما كان من اعضاء الرجل فيه تمام الدية كالانف و اليدين و الرجلين و نحو ذلك كان فيه من المرثة ديته و كل ما كان فيه نصف الدية كاحدى اليدين ففي المرثة نصف ديته و كذلك الحال بالنسبة الى الذمي فلو قطعت احدى يدي الذمي ففيه نصف ديته و في الذمية نصف ديته و كذا الحال في العبد فلو قطع احدى يدي العبد كان فيه نصف قيمته.

(مسئلة) كل جنابة كانت فيها دية مقدرة شرعاً سواء كانت بقطع عضو او كسره او جرحه او زوال منفعتة فان كانت الدية اقل من ثلث دية الرجل فالمرثة تعاقله فيها و ان كانت بقدر الثلث او ازيد صارت دية المرثة نصف دية الرجل.

فصل فى ديات الكسر و الصدع و الرضّ و النقل و النقب و الفكّ و الجرح فى البدن غير الرأس.

(مسئلة) فى كسر كلّ عظم من عضو له مقدّر خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب و لا عثم فأربعة اخماس دية كسره و فى موضحته ربع دية كسره و فى رضه ثلاث دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب و لا عثم فديته اربعة اخماس دية رضه و فى فكه من العضو بحيث يتعلّل العضو ثلاثا دية العضو فان صلح على غير عيب و لا عثم فاربعة اخماس دية فكه.

(مسئلة) فى كسر الظهر تمام الدية و كذلك اذا اصيب فاحدب او صار بحيث لا يستطيع الجلوس.

(مسئلة) اذا كسر الظهر فجبر على غير عثم و لا عيب فالمعروف بين الاصحاب أنّ فيه ثلاث الدية و لكنّ المستفاد من معتبرة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام فى كسر الصلب اذا جبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و ان عثم فديته الف دينار.

(مسئلة) اذا كسر الظهر فشلت الرجلان ففيه تمام الدية و ثلثا الدية.

(مسئلة) اذا كسر الصلب فذهب به جماعة ففيه ديتان دية كاملة لجهة

الكسر و دية لجهة ذهاب الجماع.

(مسئلة) انما يستفاد من الروايات المعتمدة ان الدية في موضحة الظهر

خمسة و عشرون ديناراً و في نقل عظامه خمسون ديناراً و في قرحته التي

لا تبرا ثلث دية كسره و كذلك الحال في قرحة سائر الاعضاء.

(مسئلة) في كسر الترقوتين و هي العظامان اللذان بين ثغرة النحر و

العائق و المعروف بين الفقهاء ان الدية في الترقوة اذا انكسرت فجزيت

على غير عثم و لا عيب اربعون ديناراً و في صدعها اربعة اخماس دية

كسرهما و في موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و في نقل عظامها نصف

دية كسرهما و في نقبها ربع دية كسرهما.

(مسئلة) في كسر كل ضلع من الاضلاع التي خالت القلب خمسة و

عشرون ديناراً و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف دينار و في موضحته

ربع ديناراً و نصف دينار و في موضحته ربع دية كسره و كذا في نقبه و

في نقل عظامه سبعة دنانير و نصف دينار.

(مسئلة) في كسر كل ضلع من الاضلاع التي تلى العضدين عشرة

دنانير و في صدعه سبعة دنانير و في موضحته ديناران و نصف دينار و

كذا في نقبه و في نقل عظامه خمسة دنانير.

(مسئلة) فى رضّ الصدر اذا رضّ فثنى شقيّه كليهما فديته خمسمائة دينار و دية احد شقيّه اذا انثنى مائتان و خمسون ديناراً و كذلك الحال فى الكتفين و فى موضحة كلّ من الصدر و الكتفين خمسة و عشرون ديناراً.

(مسئلة) فى كسر العضد اذا جبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد و فى موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك فى نقبها و فى نقل عظامها خمسون ديناراً.

(مسئلة) فى كسر المنكب اذا جبر على غير عثم و لا عيب خمس دية اليد مائة دينار و فى صدعه ثمانون ديناراً و فى موضحته خمسة و عشرون ديناراً و كذلك الحال فى نقبه و فى نقل عظامه خمسون ديناراً و فى رضّه اذا عثم ثلث دية النفس و فى فكّه ثلاثون ديناراً و تدلّ على ما ذكرناه كلّ معتبرة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام.

(مسئلة) فى كسر الساعد اذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و فى كسر احدى قصبتي الساعد اذا جبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار و فى صدعها ثمانون ديناراً و فى موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و فى نقل عظامها مائة دينار و فى نقبها اثنا عشر ديناراً و نصف دينار و فى نافذتها خمسون ديناراً و فى قرحتها التى لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسئلة) فى كسر المرفق انّ ما يستفاد من معتبرة ظريف و ذهب اليه المشهور فى انكسار المرفق مائة دينار اذا جبر على غير عثم و لا عيب و فى صدعه ثمانون ديناراً و فى نقل عظامه خمسون ديناراً و فى نقبه خمسة و عشرون ديناراً و كذلك موضحته و فى فكّه ثلاثون ديناراً و فى رضه اذا عثم ثلث دية النفس.

(مسئلة) فى كسر كلا الزنديين اذا جبرا على غير عثم و لا عيب مائة دينار و فى كسر احدهما خمسون ديناراً و فى نقل عظامها نصف دية كسرها.

(مسئلة) فى رضّ احد الزنديين اذا جبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية اليد.

(مسئلة) فى الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها اربعون ديناراً و فى صدعها اثنان و ثلاثون ديناراً و فى موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و فى نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار و فى نقبها ربع دية كسرها و فى قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و على ما ذكرناه كلّه تدلّ معتبرة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام.

(مسئلة) فى كسر قصبه ابهام الكفّ اذا جبرت على غير عثم و لا عيب ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و فى صدعها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و فى موضحتها ثمانية دنائير و ثلث دينار و فى نقل

عظامها ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار و فى نحبها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى فكها عشرة دنانير.

(مسئلة) فى كسر كل قصبة من قصب اصابع الكف دون الابهام اذا جبرت على غير عثم و لا عيب عشرون ديناراً و ثلثا دينار و فى موضحة كل قصبة من تلك القصب الاربعة دنانير و سدس دينار و فى نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير و ثلث دينار ما ذكرناه هو المستفاد من معتبرة ظريف!

(مسئلة) فى كسر المفصل الذى فيه الظفر من الابهام فى الكف انّ الدية فيه ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار اذا جبر على غير عيب و لا عثم و فى موضحتها اربعة دنانير و سدس دينار و كذا فى نحبها و فى صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و فى نقل عظامها خمسة دنانير.

(مسئلة) فى كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التى تلى الكف غير الابهام ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار و فى صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى موضحتها اربعة دنانير و سدس دينار و كذلك فى نحبها و فى فكها خمسة دنانير.

(مسئلة) دية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و فى كسره احد عشر ديناراً و ثلث دينار و فى صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار و فى موضحته ديناران و ثلثا دينار و كذا فى نقبه و فى نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار و فى فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.

(مسئلة) الدية فى كسر المفصل الاعلى من الاصابع الاربع خمسة دنانير و اربعة اخماس دينار و فى صدعه اربعة دنانير و خمس دينار و فى موضحته ديناران و ثلث دينار و فى نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار و فى نقبه ديناران و ثلثا دينار و فى فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.

(مسئلة) فى الورك اذا كسر فجب على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار و فى صدعه مائة و ستون ديناراً اربعة اخماس دية كسره و موضحته ربع دية كسره و فى نقل عظامه خمسون ديناراً و فى رضه اذا عثم ثلث دية النفس و الظاهر دية فكّه ثلاثون ديناراً كما اختاره المشهور.

(مسئلة) فى الفخذ اذا كسرت فجب على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذلك ثلث دية النفس و فى صدعها ثمانون ديناراً و فى موضحتها ربع دية كسرها و كذلك فى نقبها و فى نقل عظامها نصف دية

كسرها و ان كانت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها.

(مسئلة) فى كسر الركبة اذا جبرت على غير عيب و لا عثم مائة دينار و فى صدعها ثمانون ديناراً و فى موضعتها خمسة و عشرون ديناراً و كذلك فى نقيبها و فى نقل عظامها خمسون ديناراً و دية فكّها ثلاثون ديناراً و فى رضّها اذا عثمت ثلث دية النفس و فى قرحتها التى لا تبرأ ثلث دية كسرها و تدلّ على ما ذكرناه كلّ معتبرة ظريف عن اميرالمؤمنين عليه السلام.

(مسئلة) فى الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار و دية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة و ستون ديناراً و فى موضعتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و فى نفوذها ربع دية كسرها خمسون و فى قرحة لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ما ذكرناه كلّ تدلّ معتبرة ظريف عن اميرالمؤمنين عليه السلام.

(مسئلة) فى رضّ الكعبين اذا جبرتا على غير عيب و لا عثم ثلث دية النفس و فى رضّ احدهما اذا جبرت على غير عثم و لا عيب نصف ذلك.

(مسئلة) فى القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب مائة دينار و فى موضعتها ربع دية كسرها و فى نقل عظامها نصف دية

كسرها و فى نافذتها التى لا تنسد خمس دية الرجل مائتا دينار و فى ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

(مسئلة) دية كسر قصبه الابهام التى تلى القدم خمس دية الابهام ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار و فى نقل عظامها ستة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و كذلك الحال فى صدعها و دية موضحتها و نقبها و فكها كديتها فى اليد و دية كسر الاعلى من الابهام و هو الثانى الذى فيه الظفر كدية كسر الاعلى من الابهام فى اليد و كذلك الحال فى موضحتها و نقبها و صدعها و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى فكها خمسة دنانير و فى كسر قصبه كل من الاصابع الاربعة سوى الابهام ستة عشر ديناراً و ثلثا دينار و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و دية موضحتها و نقبها و نقل عظامها كديتها فى اليد و فى قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

(مسئلة) فى كسر المفصل الاخير من كل من الاصابع الاربع من القدم غير الابهام ستة عشر ديناراً و ثلث دينار و فى صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار و فى كسر المفصل الاوسط من الاصابع الاربع احد عشر ديناراً و ثلثا دينار و فى صدعها ثمانية دنانير و اربعة اخماس دينار و فى موضحتها ديناران و فى نقل عظامها خمسة دنانير و ثلثا دينار و دية نقبها كديتها فى اليد و فى فكها ثلاثة دنانير و دية كسر المفصل الاعلى منها كديته فى اليد و كذلك فى صدعها و فى موضحتها دينار و ثلث

دينار و كذلك فى نقبها و فى نقل عظامها ديناران و خمس دينار و فى فكّها ديناران و اربعة اخماس دينار، يدلّ على ما ذكرناه كلّه رواية ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام ^١.

(مسئلة) لو نفذت نافذة من رمح او خنجر فى شىء من اطراف البدن فديتها مائة دينار و هذا الحكم لا يختص بالرجل كما دلّت عليه الرواية بل يعمّ المرثة ايضاً لأنها تعاقل الرجل الى ثلث الدية.

(مسئلة) فى قرحة كلّ عضو اذا لم تبرأ ثلث دية ذلك العضو.

(مسئلة) اذا اجتمع بعض ما فيه الدية المقدّرة شرعاً مع بعضها الآخر كذلك فلكلّ ديته لاطلاق دليل كلّ منهما و انّ التداخل يحتاج الى دليل و لا دليل فى المقام.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص ٣٠٨، باب ١٧ (ديات القدم و أصابعه).

الكلام فى دية الجناية على منافع الاعضاء

(الاول) فى دية العقل و فى ذهابه تمام الدية و فى ثبوت الدية فيما اذا العقل اثناء السنة تأمل و اما اذا تمت السنة و لم يرجع استحق الدية و ان رجع بعد ذلك.

(مسئلة) اذا جنى على شخص بما اوجب نقصان عقله لم تثبت الدية فيه الحكومة و كذلك فيما اوجب جنوناً ادوارياً.

(مسئلة) لو شىح شخصاً شىحه فذهب بها عقله فتقدم الكلام تفصيلاً فى ذلك فى القصاص.

(الثانى) السمع و فى ذهابه بتمامه تمام الدية فلا قصاص فى ذهابه و لا فى نقصانه و فى ذهاب احدى الاذنين كله نصف الدية و اذا جنى على رجل فادعى ذهاب سمعه كله قبل قوله ان صدقه الجانى و اما اذا انكره او قال لا اعلم ذلك اجل الى سنة و يترصد و استغفل بسؤاله فان انكشف الخلاف و بان انه يسمع او شهد شاهدان بذلك فليس له مطالبة الدية و الا فعليه ان يأتى بالقسامة بان يحلف هو و خمسة اشخاص ان

وجدوا و الآ حلف هو ستّ مرّات فحينئذ يستحقّ الدية و يدلّ على ما ذكرناه كلّه صحيحة يونس و معتبرة ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام.

(مسئلة) و لو اكذب الجانى المجنّى عليه عند دعوى ذهاب السمع عن الاذنين او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصّوت العظيم و الرعد القويّ و صحيح به بعد استغفاله فان تحقّق ما ادّعاه اعطى الدية و ان لم يثبت بالامور المذكورة حلف القسامة على قدر ما يدّعيه من النقص.

(مسئلة) و لو ادّعى نقص سمع احدى الاذنين قيست الى الاخرى بان تسدّ الناقصة سدّاً جيّداً و تطلق الصحيحة و يصاح به و يتباعد عنه حتّى يقول لا اسمع فان علم او اطمنن بصدقه فهو الاّ يعلم ذلك المكان ثمّ يعاد عليه من طرف آخر كذلك فان تساوت المسافتان صدّق و الاّ فلا ثمّ بعد ذلك تطلق الناقصة و تسدّ الصحيحة جيّداً و يختبر بالصحيحة او بغيرها حتّى يقول لا اسمع فان علم او اطمنن بصدقه فهو و الاّ يكرر عليه الاختبار فان تساوت المقادير صدّق ثمّ تمسح المسافتان الاولى و الثانية فتؤخذ الدية حينئذ من الجانى بنسبة التفاوت و تعطى له بعد اتيانه بالقسامة على ما يدّعى من النقص فى سمع احدى اذنيه.

(مسئلة) اذا اوجب قطع الاذنين ذهاب السمع ففيه ديتان دية لقطعهما و دية لذهاب السمع.

(الثالث) ضوء العينين؛ وفيه تمام الدية من غير فرق بين افراده شدة و ضعفاً حتى الاعشى و فى الجواهر بل و الذى على عينيه بياض لا يمنعه من الابصار و ان استشكل به الفاضل للنقص الموجب لنقصان العوض و فيه انّ الفرض عدم النقص به و الا فلا اشكال فى مراعاته بمقداره من الدية ان علم و الا فالحكومة، انتهى و فى ذهاب الضوء من احدى العينين نصف الدية.

(مسئلة) و لو قلع الحدقة فليس عليه الا دية واحدة و ان استلزم ذلك ازالة البصر ايضاً لانّ المنفعة تابعة للعين فيه كما هو المستفاد من الروايات الدالة على انّ فى العينين الدية هذا بخلاف قطع الأذنين و اذهاب السمع فانه ليس من منفعتهما و بالجملة ظاهر الروايات و جوب الدية الواحدة للعينين بقلع حدقتهما المستلزم لاذهاب البصر او باذهاب ضوئهما دون الحدقة.

(مسئلة) لو ادعى المجنّب عليه ذهاب بصره فان صدقه الجانى فعليه الدية و ان انكره او قال لا اعلم اختبر بجعل عينيه فى قبال نور قوى كالشمس و نحوها فان لم يتمالك حتى غمض عينيه فهو كاذب و لا دية له و ان بقيتا مفتوحتين كان صادقاً و استحقّ الدية مع الاستظهار بالايمان و ان عاد البصر بعد مدة فان كان كاشفاً عن عدم الذهاب من الاول فلا دية و ان لم ينكشف عن ذلك ففيه الدية.

(مسئلة) اذا اختلف الجانى و المجنئى عليه فى العود و عدمه فان اقام الجانى البيئنة على ما يدعيه فهو و الا فالقول قول المجنئى عليه مع الحلف و ذلك عملاً بقاعدة المدعى و المنكر.

(مسئلة) اذا ادعى المجنى عليه النقصان فى احدى عينيه و انكره الجانى او قال لا اعلم اختبر ذلك بقياسها بعينه الاخرى الصحيحة و مع ذلك لا بد فى اثبات ما يدعيه من القسامة و لو ادعى النقص فى العينين كان القياس بعين من هو من ابناء سنه.

(مسئلة) لا تقاس العين فى يوم غيم و لا ارض مختلفة الجهات علواً و هبوطاً و لا فى نحو ذلك مما يمنع من معرفة الحال.

(الرابع) الشم؛ و فى اذهابه من المنخرين تمام الدية و من احدهما نصف الدية و اذا ادعى المجنئى عليه ذهابه عقيب الجناية الواردة عليه فان صدقه الجانى فهو و ان انكره او قال لا اعلم اختبر بالاشياء الطيبة و المتنتنة من خلفه و هو غافل ثم يعمل عليه ان تحقق حاله بذلك فيها و الا قيل انّ عليه خمسين قسامة و يقضى له لانه لا طريق الى البيئنة و لانه من اللوث و ربّما ظهر من الشرايع و غيره اعتبار القسامة مع الامتحان و قيل لا دليل على اعتبار خمسين قسامة بل الظاهر أنّها من الستة الاجزاء الواردة فى المنافع لما يدلّ عليه صحيح يونس و معتبرة ابى فضال، انتهى.

و فى رواية الاصبغ بن نباته عن اميرالمؤمنين عليه السلام يحرق له حراق كخرقه و نحوها و يقرب منه فان دمعت عيناه و نَحَى انفه فهو كاذب و الآ فهو صادق.

(مسئلة) لو اخذ المجنى عليه الدية ثم عاد الشّم فان كان العود كاشفاً عن عدم ذهابه من الاول فللجاني ان يستردّ الدية و للمجنى عليه ان يرجع اليه بالحكومة و الآ فليس للجاني حق الاسترداد.

(مسئلة) لو قطع انف شخص فذهب به الشّم ايضاً فعليه ديتان لانّ الاصل عدم التداخل بعد ان كانا جنائتين ذاتاً و محلاً.

(الخامس) النطق؛ و هو على ما يستفاد من الروايات المعتبرة انّ فى ذهابه بالضرب او غيره تمام الدية و فى ذهاب بعضه الدية بنسبة ما ذهب بأن تعرض عليه حروف المعجم كلّها ثم تعطى الدية بنسبة ما لم يفصحه منها.

(مسئلة) لو ادّعى المجنى عليه ذهاب نطقه بالجناية كلاً فان صدّقه الجاني فهو و ان انكره او قال لا اعلم اختبر بان يضرب لسانه بابرة او نحوها فان خرج الدّم احمر فقد كذب و ان خرج الدّم اسود فقد صدق و الظاهر اعتبار القسامة هنا ايضاً على نحو ما مرّ فى السمع و البصر و اذا عاد النطق بالكلام فيه هو الكلام فى نظائره.

(مسئلة) و قد وقع الخلاف بين الاعلام فى الحاق الذوق بالنطق هل فيه الذية او الحكومة و الظاهر ان فيه الحكومة و كذلك الحال فى ما يوجب نقصان الذوق.

(مسئلة) اذا كانت الجناية سبباً للثقل و فى اللسان او نحو ذلك ففيه الحكومة لأنه لا تقدير فيه شرعاً.

(مسئلة) لو جنى على شخص فذهب بعض كلامه ثم جنى عليه آخر فذهب بعضه الآخر فعلى كلّ منهما الذية بنسبة ما ذهب بجنائته.

(مسئلة) لو جنى على شخص فذهب كلامه كله ثم قطع هو او آخر لسانه ففي الجناية الاولى تمام الدية و فى الثانية ثلث الذية.

(السادس) صعر العنق؛ و هو الميل الى احد الجانبين و قو وقع الخلاف فى ديته بين الاعلام و الاظهر انّ فيه تمام الذية، نعم اذا كان الصعر على نحو لا يستطيع ان يلتفت ففيه نصف الذية.

(السابع) كسر البعصوص؛ و فى تفسيره خلاف بين اهل اللغة و كيف كان لو كسره كاسر على وجه لا يملك غائظه كان فيه تمام الذية على ما يستفاد من صحيحة سليمان بن خالد و لا يخفى انّ موردها هو الرجل و لكن الحكم يعمّ المرئة ايضاً.

(الثامن) سلس البول؛ وفيه تمام الدية اذا كان مستمراً هذا هو المعروف بين الاصحاب و يدلّ عليه بعض الروايات المنجبر ضعفها بعمل المشهور و قد ذكرنا شرائطه في الرسالة العمليّة.

(التاسع) الصوت؛ في ذهاب الصوت كلّ من الغنن و البجح الف دينار يدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب صحيح يونس أنّه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه في ذهاب السمع كلّ الف دينار.

(العاشر) ادرة الخصيتين؛ أنّ الدية في انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج بسبب ذلك اى تباعد رجلاه عقباً و تداننا صدرأ بحيث لم يقدر على المشى اصلاً او ما لا ينتفع به فديته ثمانمائة دينار.

(الحادى عشر) تعذّر الانزال؛ لو اصاب احد بجنابة فتعذّر عليه الانزال فى حال الجماع فالظاهر فيه تمام الدية و قيل فيه الحكومة.

(الثانى عشر) دوس البطن؛ من داس بطن الانسان حتى احدث بالبول او الغائط فعليه ثلث الدية او يداس بطنه حتى يحدث.

(الثالث عشر) خرق مائة البكر؛ من اقتضَ بكرةً باصبعه فخرق مئنتها فلم تملك بولها فعليه ديتها كاملة على ما ذهب اليه المشهور و الظاهر ان فيه ثلث دية المرثة و فى رواية معتبرة قضى اميرالمؤمنين عليه السلام لها عليه بصداق مثل نساء قومها.

(الرابع عشر) الافضاء؛ (مسئلة) فى افضاء المرثة تمام الدية اذا كان المفضى اجنبياً و اما اذا كان المفضى زوجها فان افضاها و لها تسع سنين فلا شىء عليه و ان افضاها قبل بلوغ تسع سنين فان طلقها فعليه الدية و ان امسكها فلا شىء عليه.

(مسئلة) اذا اكره امرئة فجامعها فافضاها فعليه الدية و المهر معاً و هل يجب عليه ارش البكارة اذا كانت بكرةً زائداً على المهر فيه خلاف بين الفقهاء قال بعض منهم انه يجب و الظاهر عدم وجوبه.

(الخامس عشر) تقلص الشفتين؛ و لو جنى عليهما حتى تقلصت (يعنى به هم كشيده شود) فلا تنطبق على الاسنان فلا ينتفع بها قال الشيخ فى المبسوط فيه تمام الدية لانه كالاتلاف و الاصح فيه الحكومة لانه ليس اتلافاً بل هو عيب حدث فيهما بجناية جان و لا مقدّر له شرعاً فيكون المرجع فيه الحكومة.

(السادس عشر) الاليتان؛ و فى قطعهما تمام الدية و فى قطع واحد منهما نصف الدية.

(السابع عشر) الرجلان؛ و فى قطع كليهما تمام الدية و فى قطع احدهما نصف الدية و لا فرق فى ذلك بين قطعهما من المفصل او من الساق او من الركبة او من الفخذ.

(مسئلة) فى قطع اصابع الرجلين دية كاملة.

(مسئلة) فى قطع الساقين تمام الدية و فى قطع احدهما نصف الدية و كذلك قطع الفخذين.

(مسئلة) كل ما كان من اعضاء الرجل فيه دية كاملة كالانف و اليدين و الرجلين و نحو ذلك كان فيه من المرثة ديته و كل ما كان فيه نصف الدية كاحدى اليدين ففى المرثة نصف ديته.

(مسئلة) كل جنابة كانت فيها دية مقدرة شرعاً سواء اكانت بقطع عضو او كسره او جرحه او زوال منفعتة فان كانت الدية اقل من ثلث دية الرجل فالمرثة تعاقله فيها و ان كان بقدر الثلث او ازيد صارت دية المرثة نصف دية الرجل.

فى البءء عن ءىة الشءاء و البءاء

الشءاء هو البءء المءءء بالراء و الوءه و ىسمى فى ءىرها بءءاً و الشءاء على المشهور ءمان، البءاءة و الءامىة و المءلاءمة و السءءاق و الموءءة و الهاءمة و المنءلة و المأمومة.

(الاول، البءاءة)

و ءء ىعبء عنها بالءامىة و هما الءى تسلء البءء و لا ءأء من اللءم و فىها بعبء اى بءء من مائة بءء من الءىة على المشهور ءلاءاً للاسءافى ءىء ءال ان فىها نصف بعبء و لىس له ءلىل ىصلء للاءءماء علىه.

(الءانى، الءامىة)

و ءء ىعبء عنها بالباءءة و هى الءى ءأء من اللءم ىسىراً و فىها بعبءان.

(الثالث، المتلاحمة)

و قد يعبر عنها بالباضغة و هى التى تأخذ من اللحم كثيراً و لا تبلغ السمحاق و فيها ثلاثة اباعر.

(الرابع، السمحاق)

و هو الذى يبلغ الجلد الرقيق بين العظم و اللحم و فيه اربعة من الابل بلا خلاف بين الاصحاب.

(الخامس، الموضحة)

و هى التى تكشف عن وجه العظم و فيها خمسة من الابل بلا خلاف فيه و النصوص به مستفيضة.

(السادس، الهاشمة)

و هى التى تهشم العظم و فيها عشرة من الابل و يتعلق الحكم بالكسر و ان لم يكن جرحاً لأن موضوع الحكم هو الهاشمة و هى اعم من الجرح فان هشم العظم و كسره قد يستلزم الجرح و قد لا يستلزمه.

(السابع، المنقّلة)

هى بصيغة اسم الفاعل مع تشديد القاف و هى التى تنقل العظم من موضعه الى موضع آخر فديتها خمسة عشر بغيراً و الحكم فيه متعلّق بالنقل و ان لم يكن جرحاً.

(الثامن، المأمومة)

و هى التى تبلغ امّ الدماغ و فيها ثلث الدية ثلاثمائة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الابل و كذا الحال فى الجائفة.

(مسئلة) ما ذكر فى الشّجاج من المراتب تدخل المرتبة الدانية فى المرتبة العالية اذا كانتا بضربة واحدة و امّا اذا كانتا بضربتين فلكلّ منهما ديته من دون فرق بين ان تكونا من شخص واحد او من شخصين.

(مسئلة) لو اوضح موضحتين فلكل منهما ديتها و لو اوصل آخر احدى الموضحتين بالآخرى بجناية ثالثة فعليه ديتها و لو كان ذلك بفعل المجنى عليه فهى هدر و ان كان ذلك بفعل الجانى او بالسراية فهل هذا يوجب اتّحاد الموضحتين او هو مضحة ثالثة او فيه تفصيل اقوال اربعة تعرّض لها صاحب الجواهر، فراجع.

(مسئلة) اذا اختلفت مقادير الشجة فى الضربة الواحدة اخذت دبة الابلغ عمقاً كما اذا كان مقدار منها خارصة و مقدار منها متلاحمة و الأبلغ عمقاً موضحة فالواجب هو دبة الموضحة.

(مسئلة) اذا جرح عضوين مختلفين لشخص كاليد و الرأس كان لجرح كل عضو حكمه فان كان جرح الرأس بقدر الموضحة مثلاً و جرح الآخر دونها ففى الاول دبة الايضاح و فى الثانى دبة ما دونه و لا فرق فى ذلك بين ان يكون الجرحان بضربة واحدة او بضربتين و لو جرح موضعين من عضو واحد كالرأس او الجبهة او نحو ذلك جرحاً متصلاً ففیه دبة واحدة.

(مسئلة) لو جنى شخص بموضحة فجنى آخر بجعلها هاشمة و ثالث منقلّة و رابع مأمومة فعلى الاول خمس من الابل و قيل على الثانى خمس من الابل اى ما به التفاوت بين الموضحة و الهاشمة و على الثالث ما به التفاوت بين الهاشمة و المنقلّة و على الرابع ثمانى عشرة من الابل تعرّض بهذا التفصيل المحقق ﷺ فى الشرايع و العلامة فى الارشاد و المحقق الاردبيلى فى شرحه و لكن الاقرب على الثانى تمام دبة الهاشمة و على الثالث تمام دبة المنقلّة و على الرابع تمام دبة المأمومة.

(مسئلة) الجائفة هى التى تصل الجوف بطعنة اورمية فيها ثلث دبة النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ديناراً و لا تختصّ بما يدخل جوف الدماغ بل يعمّ الداخلى فى الصدور و البطن ايضاً و يكفى فيها ثلاث و ثلاثون من الابل.

(مسئلة) لو جرح عضواً ثم اجافه مثل ان يشق الكتف الى ان يحاذى الجنب ثم يجيفه لزمه دية الجرح و دية الجائفة.

(مسئلة) لو اجافه كان عليه دية الجائفة و لو ادخل فيه سكيناً و لم يزد عما كان عليه فعليه التعزير و ان زاد باطناً فحسب او ظاهراً كذلك ففيه الحكومة و لو زاد فيهما معاً فهو جائفة اخرى فعليه ديتها.

(مسئلة) لو كانت الجائفة مخيطة ففتقتها شخص فان كانت بحالها و غير ملتئمة فالمرجع فيه الحكومة و ان كانت ملتئمة فهي جائفة جديدة و عليه ثلث الدية.

(مسئلة) لو طعنه فى صدره فخرج من ظهره فهل عليه دية واحدة لوحدة الطعنة او متعدّدة لخروجه من الظهر فيه وجوه بل اقوال و الظاهر جائفة واحدة نظراً الى اتّحاد الجناية و أنّ الجائفة ما نفذت الى الجوف من الظاهر سواء نفذت من جانب آخر ام لا.

(مسئلة) فى دية خرم الاذن خلاف بين الاعلام قيل فيه الرجوع الى الحكومة و الاقرب أنّها ثلث دية الاذن.

(مسئلة) لو كسر الانف ففسد و الاقرب فيه كمال الدية.

(مسئلة) اذا كسر الانف فجب على غير عيب و لا عثم و الاقرب انّ

ديته مائة دينار.

(مسئلة) اذا نفذت فى الانف نافذة فان انسدت و برأت ففيه خمس دية روية الانف و ما اصيب منه فبحساب ذلك و ان لم تنسد فديته ثلث ديته و ان كانت النافذة فى احدى المنخرين الى الخيشوم فديتها عشر دية روية الانف و ان كانت فى احدى المنخرين الى المنخر الاخرى او فى الخيشوم الى المنخر الاخرى فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار.

(مسئلة) اذا انشقت الشفة العليا او السفلى حتى يبدو منها الأسنان ثم برأت و التأمت ففيه خمس ديتها و ان اصببت الشفة العليا فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ان اصببت الشفة السفلى و شينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، كل ما ذكرناه فى هذه المسئلة تدلّ عليه معتبرة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام فى الانف.

(مسئلة) فى احمرار الوجه باللطمة دينار و نصف و فى اخضراره ثلاثة دنانير و فى اسوداده ستة دنانير و ان كانت هذه الامور فى البدن فديتها نصف ما كانت فى الوجه.

(مسئلة) دية الشجاج فى الرأس و الوجه سواء بلا خلاف ظاهر و يدلّ على ذلك اطلاق الشجة فانها شاملة للوجه و الرأس و يؤيده بعض الروايات الواردة عن ابى عبدالله عليه السلام.

فصل في دية الحمل

(مسئلة) اذا كان الحمل نطفة فديته عشرون ديناراً و ان كان علقه فاربعون ديناراً و ان كان مضغه فستون ديناراً و ان نشاء عظم فثمانون ديناراً و ان كسى لحماً فمائة دينار و ان ولجته الرّوح فالف دينار ان كان ذكراً و خمسمائة دينار ان كان انثى.

(مسئلة) فى تحديد المراتب المذكورة خلاف و الاظهر انه اربعون يوماً نطفة و اربعون يوماً علقه و اربعون يوماً مضغه.

(مسئلة) فى دية الجنين الذمى خلاف و الظاهر انّ ديته عشر دية ابيه ثمانون درهماً.

(مسئلة) لو كان الجنين اكثر من واحد فلكلّ ديته.

(مسئلة) لو اسقط الجنين قبل ولوج الرّوح فلا كفّارة على الجانى و اما لو اسقطه بعد ولوج الرّوح فالظاهر ان عليه الكفّارة.

(مسئلة) لو قتل شخص امرئة و هى حبلى فمات ولدها ايضاً فعليه دية المرئة كاملة و دية الحمل الذكر كذلك ان كان ذكراً و دية الانثى ان

كان انثى هذا اذا علم بالحال و اما اذا جهل بها فقبل يقرع و لكن الاظهر ان عليه نصف دية الذكر و نصف دية الانثى.

(مسئلة) لو تصدّت المرثة لاسقاط حملها فان كان بعد ولوج الروح و كان ذكراً فعليها دية الذكر و ان كان انثى فعليها ديتها و ان كان قبل ولوج الروح فعليها ديتها و لو افزعها مفزع فألقت جنينها فالدية على المفزع.

(مسئلة) فى قطع اعضاء الجنين قبل ولوج الروح و جراحاته دية على نسبة ديته ففى قطع احدى يديه مثلاً خمسون ديناراً و فى قطع كليهما تمام ديته مائة دينار.

(مسئلة) لو افزع شخصاً حال الجماع فعزل منه المنى فى الخارج فعليه عشرة دنانير و لو عزل الرجل عن امرأته الحرّة بدون اذنها قيل لزمه عشرة دنانير و لكن الظاهر انه ليس عليه شئى و اما العزل عن الامة فلا اشكال فى جوازه و لا دية عليه.

(مسئلة) فى اسقاط الجنين المتكوّن من زنا اذا تمّت خلقتة قبل ان تلجه الروح عشر دية ولد الزنا و اما ديته فى المراتب السابقة دون هذه المرتبة فعلى النسبة و اما بعد ولوج الروح فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكراً و ان كان انثى فاربعمائة درهم.

(مسئلة) لو ضرب شخص المرثة الذمّية و هى حبلى فاسلمت ثم اسقطت حملها فعلى الجانى دية جنين مسلم و لو ضرب الحربية

فاسلمت و اسقطت حملها بعد اسلامها فالاقرب انه لا ضمان عليه.

(مسئلة) لو ضرب حاملاً خطأ فاسقطت جنينها و ادعى ولى الدم انه كان بعد ولوج الروح فان اعترف الجانى بولوج الروح ضمن المعترف ما زاد على دية الجنين قبل ولوج الروح و هو للتسعة الاعشار من الدية الكاملة اما العشر الباقي فهو يحمل على العاقلة و ان انكر ذلك كان القول قوله الا اذا اقام الولي البينة على ان الجناية كانت بعد ولوج الروح.

(مسئلة) لو ضرب حاملاً فاسقطت حملها فمات حين سقوطه فالضارب قاتل و الظاهر ان عليه القود ان كان معتمداً و قاصداً لقتله.

(مسئلة) لو اسقطت حملها حياً فقطع آخر رأسه فان كانت له حياة مستقرة عادة بحيث كان قابلاً للبقاء فالقاتل هو الثانى دون الاول و ان كانت حياته غير مستقرة فالقاتل هو الاول دون الثانى و ان جهل حاله و لم يعلم ان له حياة مستقرة سقط القود عن كليهما و اما الدية فهل هى على الثانى او على كليهما او انها تعين بالقرعة او انها فى بيت مال المسلمين وجوه و الاقرب ان كمال الدية على الثانى.

(مسئلة) لو وطأ مسلم و ذمى امرئة شبهة فى طهر واحد ثم اسقطت حملها بالجناية اقرع بين الواطيين و الزم الجانى بالدية بنسبة دية من الحق به الولد من الذمى او المسلم.

(مسئلة) اذا كانت الجناية على الجنين عمداً او شبه عمد فديته فى مال الجانى و ان كانت خطأ و بعد ولوج الروح فعلى العاقلة و ان كانت قبل ولوج الروح فى ثبوتها وجهان و الظاهر عدمه.

(مسئلة) الميِّت كالجنين فى قطع رأسه او ما فيه اجتياح نفسه لو كان حياً عشر الدية و لو كان خطأً و فى قطع جوارحه بحسابه من ديته و هى لا تورث و تصرف فى وجوه القرب له.

البحث فى العاقلة

(مسئلة) عاقلة الجانى عصبته و العصبه هم المتقرّبون بالاب كالاخوة و الاعمام و اولادهم و ان نزلوا.

(و هل) يدخل فى العاقلة الآباء و ان علوا و الابناء و ان نزلوا و الظاهر الدخول و لا يشترك القاتل مع العاقلة فى الدية و لا يشاركهم فيها الصبى و لا المجنون و لا المرثه و ان ورثوا منها.

(مسئلة) هل يعتبر الغنى فى العاقلة، فيه وجهان و الظاهر اعتباره.

(مسئلة) لا يدخل اهل البلد فى العاقلة اذا لم يكونوا عصبه.

(مسئلة) المشهور أنّ المتقرب بالابوين يتقدّم على المتقرب بالاب خاصة و فيه تأمل.

(مسئلة) اذا لم تكن للقاتل او الجانى عصبه و لا من له ولاء العتق و كان له ضامن جريرة فهو عاقلته و الأ فيعقله الامام من بيت المال.

(مسئلة) تحمل العاقلة دية الموضحة و ما فوقها من الجروح و دية ما دونها فى مال الجانى.

(مسئلة) قد تقدم ان عمد الاعمى خطاء فلا قود عليه و اما الدية فهى على عاقلته فان لم تكن له عاقلة ففى ماله و ان لم يكن له مال فعلى الامام.

(مسئلة) تؤدى العاقلة دية الخطاء فى ثلاث سنين و لافرق فى ذلك بين الدية التامة و الناقصة و لا بين دية النفس و دية الجروح و تقسط فى ثلاث سنين و يستأدى فى كل سنة ثلث منها.

(مسئلة) الاقرب عدم اختصاص التأجيل بموارد ثبوت الدية المقدرة.

(مسئلة) دية جناية الذمى و ان كانت خطأ محضاً فى ماله دون عاقلته و ان عجز عنها عقلها الامام عليه السلام.

(مسئلة) لا تعقل العاقلة اقراراً و لا صلحاً فلو اقرّ القاتل بالقتل او بجناية اخرى خطأ تثبت الدية فى ماله دون العاقلة و كذلك لو صالح عن قتل خطائى بمال آخر غير الدية فان ذلك لا يحمل على العاقلة.

(مسئلة) تتحمل العاقلة الخطاء المحض دون العمد و شبيهه العمد نعم لو هرب القاتل و لم يقدر عليه او مات فان كان له مال اخذت الدية من ماله و الا فمن الاقرب فالاقرب و ان لم تكن له قرابة اذاه الامام عليه السلام.

(مسئلة) لو جرح او قتل نفسه خطأ لم يضمه العاقلة و لا دية له.

(مسئلة) انَّ المختار عندنا انه اذا مات بعض العاقلة فان كان قبل تمام الحول سقط عنه و ان كان بعد تمام الحول انتقل الى تركته خلافاً لبعض الاعلام حيث قال بالسقوط مطلقاً.

(مسئلة) قد اختلفت الاقوال فى كيفية تقسيم الدية على العاقلة،

(قيل) انها على الغنى نصف دينار و على الفقير ربع دينار؛

(و قيل) امر التّقسيم بيد الامام عليه السلام او نائبه على التّحو الذى يراه فيه مصلحة؛

(و قيل) تقسط عليهم بالسوية، اظهر الاقوال هذا القول الاخير.

(مسئلة) هل يجمع بين القريب و البعيد او يعتبر الترتيب بينهم فيه خلاف فالاقرب عدم اعتبار التّرتيب بين جميع الطبقات.

(مسئلة) اذا كان بعض افراد العاقلة عاجزاً عن الدية فهى على المتمكّن منهم بلا خلاف بين الاصحاب.

(مسئلة) لو كان بعض العاقلة لم يختص الحاضر بالدية بل هى عليهما معاً هذا مضافاً الى عدم الخلاف بين الاصحاب مقتضى اطلاق الادلة.

(مسئلة) ابتداء زمان التّأجيل فى دية الخطاء من حين استقرارها و هو فى القتل من حين الموت و فى جناية الاطراف من حين الجناية اذا لم

تسر و اما اذا سرت فمن حين شروع الجرح فى الاندمال ما ذكرناه مضافاً الى المعروف بين الاصحاب ممّا تقتضيه القاعدة.

(مسئلة) لا يعقل الدية الا من علم انه من عصابة القاتل و مع الشك لا تجب.

(مسئلة) انّ القاتل عمداً و ظلماً لا يرث من الدية و لا من سائر امواله و اذا لم يكن وارث غيره فهى للامام عليه السلام كسائر امواله و اما اذا كان شبه عمد او خطأ فهل يرث من الدية ام لا فيه خلاف بين الفقهاء و الاقوى عدمه و يدل على ما ذكرناه اطلاق الآية الشريفة و هى قوله تعالى ﴿و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة الى اهله﴾ و بعض الروايات المعتبرة.

(مسئلة) لا يضمن العاقلة عبداً و لا بهيمة.

(مسئلة) لو جرح ذمى مسلماً خطأً ثم اسلم فسرت الجناية فمات المجروح لم يعقل عنه عصبته لا من الكفار و لا من المسلمين و عليه فديته فى ماله و كذا لو جرح مسلم مسلماً ثم ارتدّ الجانى فسرت الجناية فمات المجنى عليه لم يعقل عنه عصبته المسلمون و لا الكفار.

(مسئلة) لورمى صبى شخصاً ثم بلغ فقتل ذلك الشخص فديته على عاقلته اذ حين القتل و ان كان بالغاً الا انّ استناده اليه بسبب الجناية التى صدرت منه فى حال كونه صبياً فجنايته على عاقلته.

البحث في كفارة القتل

(مسئلة) تثبت الكفارة في قتل المؤمن زائدة على الدية كما في فرض المباشرة وبعض موارد التسبيب ولا تثبت فيما لا يصدق عليه ذلك وان ثبتت الدية فيه كما لو وضع حجراً او حفر بئراً او نصب سكيناً في غير ملكه فعثر به عاثر اتفاقاً فهلك فلا كفارة عليه في هذه الموارد.

(مسئلة) لا فرق في وجوب الكفارة بقتل المسلم بين البالغ وغيره و العاقل والمجنون والذكر والانثى والحرّ والعبد وان كان العبد عبد القاتل لاطلاق الادلة وعدم الدليل على التقييد وتثبت الكفارة في قتل الجنين بعد ولوج الروح.

واما الكافر فلا كفارة في قتله من دون فرق بين الذمي وغيره لان الظاهر من الآية والزوايات ان الايمان تمام الموضوع لوجوب الكفارة.

(مسئلة) لو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل منهم كفارة وذلك مقتضى اطلاق الادلة وعدم الدليل على التقييد.

(مسئلة) لا اشكال فى ثبوت الكفارة فى القتل العمدى اذا رضى ولى المقتول بالدية او عفا عنه و اما لو قتله قصاصاً او مات بسبب آخر ففى ثبوت الكفارة فى ماله وجهان و الاظهر وجوب الكفارة.

(مسئلة) لو قتل صبى او مجنون مسلماً فهل عليهما كفارة ام لا؟ فيه وجهان بل قولان و الاقرب عدم وجوبها.

البحث فى الجناية على الحيوان

(مسئلة) كل حيوان قابل للتذكية سواء كان مأكول اللحم ام لم يكن فمن اتلف شيئاً منه بالزكاة بغير اذن مالكة فالمالك مخير بين اخذه و مطالبته بالتفاوت بين كونه حياً و ذكياً و بين عدم اخذه و مطالبته بتمام القيمة فاذا دفع الذابح قيمته الى صاحبه ملك الحيوان المذكى،

(و اما) اذا اتلفه بغير تذكية ضمن قيمته لقاعدة الاتلاف التى قد ثبت

بيناء العقلاء،

(نعم) اذا بقى فيه ما كان قابلاً للملكية و الانتفاع من اجزائه كالصوف و نحوه فالمالك مختير كالسابق و اذا جنى على الحيوان بغير اتلاف كما اذا قطع بعض اعضائه او كسر بعضها او جرحه فعليه الارش و هو التفاوت بين قيمتي الصحيح و المعيب،

(نعم) اذا فقأ عين ذات القوائم الاربع فالاقرب على الجانى ربع ثمنها و اذا جنى عليها فألقت جنينها ففيه عشر قيمتها.

(مسئلة) فى الجناية على ما لا يقبل التذكية كالكلب و الخنزير تفصيل
 اما الخنزير فلا ضمان عليه باتلاف او نحوه الا اذا كان لكافر ذمى و لكن يشترط فى ضمانه له قيامه بشرائط الذمة و الا فلا يضمن كما لا ضمان فى الخمر و آلة اللهو و ما شاكلهما لأنها ليست من ما يتمول شرعاً فلا ضمان فى اتلافها و اما الكلب فكذلك غير كلب الغنم و كلب الحائط و كلب الزرع و كلب الصيد و اما فيها ففى الاول و الثانى و الثالث يضمن القيمة و اما الرابع فالمشهور ان فيه اربعين درهماً و لكن الاقرب فيه ايضاً القيمة اذا لم تكن اقل من اربعين درهماً و الا فاربعون درهماً و هذا الفرع قد تعرض له صاحب الجواهر تفصيلاً و مستدلاً فراجع.

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات

الحمد لله الذي جعل الفقهاء العاملين بعلمهم ورثة النبيين و جعل
الاخذ منهم وسيلة للنّجاة يوم الدين؛

(و بعد) فلما كانت مسائل الشهادات متشّبة في تصنيفاتنا و متفرّقة
فيها فاردت ان اجمع كلّها و نجعلها كتاباً مستقلاًّ مع تشويش البال و
كثرة الاشتغال كى يكون اسهل تناولاً و ما توفيقى الا بالله عليه توكلت و
اليه انيب و لا حول و لا قوّة الا بالله العليّ العظيم.

(و كيف كان) أنّها جمع شهادة و هى لغة الحضور و منه قوله تعالى
﴿فمن شهد منكم الشهر﴾^١ او العلم الذى عبّر بعضهم عنه بالاخبار عن
اليقين و شرعاً اخبار جازم عن حقّ لازم للغير واقع من غير حاكم و لكن
فى المسالك و غيره انّ بالقيّد الاخير يخرج اخبار الله و رسوله ﷺ و
الائمة عليهم السلام و اخبار الحاكم حاكماً آخر فانّ اخبارهم لا يسمّى شهادة.

(و على كلّ حال) انّ البحث فى شرائط الشهادة:

(الاول) البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان فى غير المميّز منهم بلا خلاف بين الاصحاب و كذلك فى المميّز على المشهور بل لم يعرف الخلاف من احد مستدلينّ بعدة روايات معتبرة و قيل تقبل اذا بلغ عشراً و هو متروك بل اعترف غير واحد بعدم معرفة القائل به.

(و لكن) تقبل شهادتهم فى القتل اذا كانت واجدة لشرائطها و يؤخذ باوّل كلامهم و فى قبول شهادتهم فى الجرح تأمل.

(الثانى) العقل، فلا عبرة بشهادة المجنون حال جنونه و نقل حال افاقته.

(الثالث) الايمان بالمعنى الاخصّ، الذى هو الاقرار بامامة الائمة الاثنى عشر عليهم السلام فلا تقبل غير المؤمن و ان اتّصف بالاسلام لا على مؤمن و لا على غيره و امّا المؤمن فتقبل شهادته و ان مخالفاً فى الفروع من معتدى الحقّ اذا لم يخالف الاجماع الذى علم دخول المعصوم عليه السلام فيه على وجه لم يكن للاجتهاد محلّ او الخبر المتواتر كذلك او غيرهما من الادلّة القطعية و تقبل شهادة المسلم على غير المسلم و لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم،

(نعم) تقبل شهادة الذمى على المسلم فى الوصية اذا لم يوجد شاهدان عادلان من المسلمين و هل تقبل شهادة اهل كل ملة على ملتهم فيه وجهان بل قولان ذهب المشهور على ما فى الجواهر الى عدم القبول.

(الرابع) العدالة، كتاباً و سنة مستفيضة او متواترة اذ لا طمأنية مع التظاهر بالفسق الذى قد تواتر عن الائمة عليهم السلام ردّ شهادته و لا بأس بقبول شهادة ارباب الصنایع المكروهة و الدنيّة و تدلّ عليه الاطلاقات الدالّة عليه.

(الخامس) ان لا يكون الشاهد ممّن له نصيب فيما يشهد به فلا تقبل شهادة الشريك فى المال المشترك و لا شهادة صاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه بمال و لا شهادة السيد لعبده المأذون و لا شهادة الوصى فيما هو وصى فيه و لا شهادة من يريد دفع ضرر عن نفسه كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجنایة و لا شهادة الوكيل او الوصى بجرح شهود المدعى على الموكل او الموصى و لا شهادة الشريك لبيع الشخص الذى فيه حقّ الشفعة و اما اذا شهد الشاهدان لمن يرثانه فمات قبل حكم الحاكم فما ذهب اليه المشهور عدم الاعتراف بشهادتهما.

(مسئلة) اذا تبين فسق الشهود او ما يمنع عن قبول شهادتهم بعد حكم الحاكم فان كان ذلك حادثاً بعد الشهادة لم يضرّ بالحكم و ان علم أنّه كان موجوداً من قبل و قد خفى على الحاكم بطل حكمه.

(مسئلة) لا تكون العداوة الدينيّة مانعة عن قبول الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر و اما العداوة الدنيويّة فهي تمنع عن قبول الشهادة فلا تسمع شهادة العدو على اخيه المسلم و ان لم توجب الفسق.

(مسئلة) لا تمنع القرابة من جهة النسب عن قبول الشهادة فتسمع شهادة الاب لولده و على ولده و الولد لوالده و الاخ لاخيه و عليه و اما قبول شهادة الولد على الوالد ففيه خلاف بين الفقهاء عليه السلام و المشهور بين الاصحاب عدم القبول و لكنّ الظاهر هو القبول.

(مسئلة) تقبل شهادة الزوج لزوجته و عليها و اما شهادة الزوجة لزوجها او عليه فتقبل اذا كان معها غيرها و كذا تقبل شهادة الصديق لصديقه و ان تأكّدت بينهما الصداقة و الصحبة بلا خلاف بين الشيعة خلافاً لبعض الشافعيّة.

(مسئلة) لا تسمع شهادة السائل بالكف و انّ المراد منه هو الذي اتّخذ ذلك حرفة له و لا يعمّ من دعتة الضّرورة الى ذلك احياناً و تدلّ على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف في المسئلة بين الاصحاب عدّة من الروايات

المعتبرة فراجع^١.

(مسئلة) اذا تحمّل الكافر و الفاسق و الصّغير الشهادة و اقاموها بعد زوال المانع قبلت و اما اذا اقاموها قبل زوال المانع ردّت نعم اذا اعادوها بعد زوال المانع قبلت.

(مسئلة) تقبل شهادة الضيف و ان كان له ميل الى المشهود له و كذلك الاجير بعد مفارقتة لصاحبه و اما شهادته قبل مفارقتة ففي جوازها تأمل و اشكال.

(مسئلة) لا يبعد قبول شهادة المتبرع بها اذا كانت واجدة للشرائط بلا فرق فى ذلك بين حقوق الله تعالى و حقوق الناس و فى الجواهر انّ المشهور بين الاصحاب بالنسبة الى حقوق الله تعالى هو القبول بل لم يعرف الخلاف فى ذلك الاّ ما يحكى عن الشيخ فى النهاية التى هى متون اخبار مع انّ المحكى عنه فى المبسوط موافقة المشهور و الاقرب ما ذهب اليه المشهور لاطلاقات الادلة و عموماتها و عدم دليل صالح للتقييد و اما بالنسبة الى حقوق الناس فالمشهور بين الفقهاء عدم قبول شهادة المتبرع.

(مسئلة) لا تقبل شهادة ولد الزنا مطلقا اى من دون فرق بين الشئ

اليسير و الكثير و تقبل شهادة من لم يثبت كونه ولد زنا.

١- وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٣٨٢، باب ٣٥ (عدم قبول شهادة السائل بكفه).

(مسئلة) لا تجوز الشهادة الاً بالمشاهدة او السماع او ما شاكل ذلك و تتحقق المشاهدة فى مورد الغصب و السرقة و القتل و الرضاع و امثال ذلك و تقبل فى تلك الموارد شهادة الاصم و يتحقق السماع فى موارد النسب و الاقرار و الشهادة على الشهادة و المعاملات من العقود و الايقاعات و ما شاكل ذلك و على هذا الضابط لا تقبل الشهادة بالملك المطلق مستندة الى اليد نعم تجوز الشهادة على انه فى يده او على انه ملكه ظاهراً.

(مسئلة) لا تجوز الشهادة بمضمون ورقة لا يذكره بمجرد رؤية خطه فيها اذا احتمل التزوير فى الخط او احتمل التزوير فى الورقة او ان خطه لم يكن لأجل الشهادة بل كان بداع آخر و اما اذا علم ان خطه كان بداعى الشهادة و لم يحتمل التزوير جازت له الشهادة و ان كان لا يذكر مضمون الورقة فعلاً.

(مسئلة) يثبت النسب بالاستفاضة المفيدة للعلم عادة و يكفى فيها الاشتهار فى البلد و تجوز الشهادة به مستندة اليها و اما غير النسب كالوقف و النكاح و الملك و غيرها فهى و ان كانت تثبت بالاستفاضة الاً انه لا تجوز الشهادة استناداً اليها و انما تجوز الشهادة بالاستفاضة.

(مسئلة) يثبت الزنا و اللواط و السحق بشهادة اربعة رجال و يثبت الزنا خاصةً بشهادة ثلاثة رجال و امرأتين ايضاً و كذلك يثبت بشهادة

رجلين و اربع نساء الاّ انه لا يثبت بها الرجم بل يثبت بها الجلد فحسب
و لا يثبت شئ من ذلك بشهادة رجلين عدلين و هذا بخلاف غيرها من
الجنايات الموجبة للحدّ كالسرقة و شرب الخمر و نحوهما و لا يثبت
شئ من ذلك بشهادة عدل و امرأتين و لا بشاهد و يمين و لا بشهادة
النساء منفردات.

(مسئلة) لا يثبت الطلاق و الخلع و الحدود و الوصية اليه و النسب و
رؤية الاهله و الوكالة و امثال ذلك فى غير ما يأتى الاّ بشاهدين عدلين و
لا يثبت بشهادة النساء لا منضمات و لا منفردات و لا بشاهد و يمين.

(مسئلة) تثبت الديون و النكاح و الدية بشهادة رجل و امرأتين و اما
الغصب و الوصية اليه و الاموال و المعاوضات و الرهن فالمشهور انها
تثبت بها و كذلك الوقف و العتق على قول جماعة.

(مسئلة) تثبت الاموال من الديون و الاعيان بشاهد و يمين و كذلك
تثبت الديون بشهادة امرأتين و يمين و اما ثبوت مطلق الاموال فمحلّ
خلاف و الاقرب هو الثبوت بشهادة امرأتين مع يمين المدعى قيل عدم
الثبوت اقرب.

(مسئلة) تثبت العذرة و عيوب النساء الباطنة و كلّ ما لا يجوز للرجال
النظر اليه و الرضاع بشهادة اربع نساء منفردات و ما ذكرناه كلّ مقتضى
الرّوايات الواردة عن الائمة عليهم السلام.

(مسئلة) المرثة تصدق فى دعواها أنّها خلية و أنّ عدتها قد انقضت لمعتبرة زارة عن ابى جعفر عليه السلام و لكنّها اذا ادّعت ذلك و كانت دعواها مخالفة للعادة الجارية بين النساء كما اذا ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرّات فإنّها لا تصدق و لكن اذا شهدت النساء من بطانتها بأنّ عاداتها كذلك قبلت لمل دلت عليه الرواية المعتبرة.

(مسئلة) يثبت بشهادة المرأة الواحدة ربع الموصى به للموصى له كما يثبت ربع الميراث للولد بشهادة القابلة بل بشهادة مطلق المرثة و ان لم تكن قابلة و اذا شهدت اثنتان ثبت النصف و اذا شهدت ثلاث نسوة ثبت ثلاثة ارباعه و اذا شهدت اربع نسوة ثبت الجميع و فى ثبوت ربع الدية بشهادة المرثة الواحدة فى القتل و نصفها بشهادة امرتين و ثلاثة ارباعها بشهادة ثلاث وجهان بل قولان و اختار المشهور عدم الثبوت و قيل ان الاقرب هو الثبوت و لا يثبت بشهادة النساء غير ذلك لما دلت عليه الاطلاقات الدالة على عدم قبول شهادتهنّ الا فى الموارد الخاصّة.

(مسئلة) لا يعتبر الاشهاد فى شىء من العقود و الايقاعات الا فى الطلاق و الظهار نعم يستحب الاشهاد فى النكاح و المشهور انه يستحب فى البيع و الدين و نحو ذلك.

(مسئلة) لا خلاف فى وجوب اداء الشهادة بعد تحمّلها مع الطلب اذا لم يكن فيه ضرر عليه.

(مسئلة) الاقوى ان اداء الشهادة واجب عينى و ليس للشاهد ان يكتفم شهادته و ان علم ان المشهود له يتوصل الى اثبات مدعاه بطريق آخر نعم اذا ثبت الحق بطريق شرعى سقط الوجوب.

(مسئلة) يختص وجوب اداء الشهادة بما اذا اشهد و مع عدم الاشهاد فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد نعم اذا كان احد طرفى الدعوى ظالماً للآخر وجب اداء الشهادة لدفع الظلم و ان لم يكن اشهاد.

(مسئلة) اذا دعى من له اهلية التحمل ففى وجوبه عليه خلاف و الاقوى هو الوجوب مع عدم الضرر.

(مسئلة) تقبل الشهادة على الشهادة فى حقوق الناس كالتقصاص و الطلاق و النسب و العتق و المعاملة و المال و امثال ذلك و لا تقبل فى الحدود سواء كانت لله محضاً ام كانت مشتركة كحدّ القذف و السرقة و نحوهما.

(مسئلة) ان المشهور بين الاصحاب عدم جواز قبول الشهادة على الشهادة على الشهادة فصاعداً و قيل الظاهر هو القبول.

(مسئلة) لو شهد رجلان عادلان على شهادة عدول اربعة بالزنا لم يثبت الحدّ و فى ثبوت غيره من الاحكام كنشر الحرمة بالنسبة الى ابن الزانى او ابيه خلاف و الاقرب هو الثبوت.

(مسئلة) تثبت الشهادة بشهادة رجلين عدلين و لا تثبت بشهادة رجل واحد و لا بشهادة رجل و امرأتين او عليهما معاً تثبت و لو شهد رجل واحد على امر و شهد ايضاً على شهادة رجل آخر عليه و شهد معه رجل آخر على شهادة ذلك الرجل تثبت الشهادة.

(مسئلة) لا تقبل شهادة الفرع «الشهادة على الشهادة» الا عند تعذر شهادة الاصل لمرض او غيبة او نحوهما و قيل انّ القبول هو الاقرب.

(مسئلة) اذا شهد الفرع فانكر الاصل شهادته فان كان بعد حكم الحاكم لم يلتفت الى انكار الاصل و اما اذا كان قبله فلا يلتفت الى شهادة الفرع،

(و لكن) قيل اذا كان شاهد الفرع اعدل ففى عدم الالتفات اليه اشكال و الاقرب هو الالتفات.

(مسئلة) يشترط فى قبول شهادة الشاهدين تواريخها على شىء واحد و ان كانا مختلفين بحسب اللفظ و لا تقبل مع الاختلاف فى المورد فاذا شهد احدهما بالبيع و الآخر بالاقرار به لم يثبت البيع و كذلك اذا اتفقا على امر و اختلفا فى زمانه فقال احدهما انه باعه فى شهر كذا و قال الآخر انه باعه فى شهر آخر و كذلك اذا اختلفا فى المتعلق كما اذا قال احدهما انه سرق ديناراً و قال الآخر سرق درهماً و تثبت الدعوى فى جميع ذلك بيمين المدعى منضمّة الى احدى الشهاداتين نعم لا يثبت فى المثال الاخر الا الغرم دون الحدّ.

(مسئلة) اذا شهد شاهدان عادلان عند الحاكم ثم ماتا حكم بشهادتهما و كذلك لو شهدا ثم زكيا من حين الشهادة و لو شهدا ثم فسقا او فسق احدهما قبل الحكم فالمعروف بين الفقهاء عدم جواز الحكم بشهادتهما فى حقوق الله و اما فى حقوق الناس ففيه خلاف و الاقرب جواز الحكم بشهادتهما مطلقا لانّ المعبر انما هو العدالة حال الشهادة.

(مسئلة) لو رجع الشاهدان عن شهادتهما فى حقّ مالى و اظهرا خطأهما فيهما قبل الحكم و لو رجعا بعده و بعد الاستيفاء و تلف المحكوم به لم ينقض الحكم و ضمنا ما شهدا به و كذا الحكم قبل الاستيفاء او قبل التلف على الاقرب.

(مسئلة) اذا رجع الشاهدان او احدهما عن الشهادة فى الحدود خطأً فان كان قبل الحكم لم يحكم و ان كان بعد الحكم و الاستيفاء ضمنا ان كان الراجع كليهما و ان كان احدهما ضمن النصف و ان كان بعده و قبل الاستيفاء نقض الحكم على المشهور قيل ان الاقرب نفوذ الحكم.

(مسئلة) لو اعاد الشاهدان شهادتهما بعد الرجوع قبل حكم الحاكم فهل تقبل فيه وجهان بل قولان الظاهر عدم القبول.

(مسئلة) اذا رجع الشهود او بعضهم عن الشهادة فى الزنا خطأ ان كان الراجع واحداً منهم و كان رجوعه بعد الحكم و الاستيفاء غرم ربع الدية و ان كان الراجع اثنين غرمانصف الدية و ان كان الراجع ثلاثة

غرموا ثلاثة ارباع الدية و ان كان الراجع جميعهم غرموا تمام الدية و استدلّ على ذلك بمعتبرة السكونى.

(مسئلة) انّ المستفاد من الرّوايات المعترية حرمة الشهادة بغير حق و هى من الكبائر فحينئذ ان شهد الشاهدان شهادة الزور و حكم الحاكم بشهادتهما ثمّ ثبت عنده ان شهادتهما كانت شهادة زور انتقض حكمه و بناء على هذا ان كان المحكوم به من الاموال ضمناه و وجب ردّ العين على صاحبها ان كانت باقية و الا غرما و كذلك المشهود له اذا كان عالماً بالحال و اما ان كان جاهلاً بالحال فالاقرب أنّه غير ضامن بل الغرامة على الشاهدين و ان كان المحكوم به من غير الاموال كقطع اليد و القتل و الرجم و امثال ذلك اقتصّ من الشاهد من دون خلاف فى المسئلة.

(مسئلة) اذا انكر الزوج طلاق زوجته و الحال أنّها مدعية له و شهد شاهدان بطلاقها فحكم الحاكم به ثم رجعا و اظهرا خطائهما فان كان بعد الدخول لم يضمننا شيئاً و ان كان قبله ضمننا نصف المهر المسمّى على المشهور و قيل ان الاظهر عدم الضمان.

(مسئلة) اذا شهد شاهدان بطلاق امرئة زوراً فاعتدت المرئة و تزوّجت زوجاً آخر مستتدة الى شهادتهما فجاء الزوج و انكر الطلاق فحينئذ يفرق بينهما و تعتدّ من الاخير و يضمن الشاهدان المهر للزوج الثانى و يضربان الحدّ و كذلك اذا شهدا بموت الزوج فتزوّجت المرئة ثمّ جاءها زوجها الاول.

(مسئلة) اذا شهد شاهدان بطلاق امرئة فاعتدت المرئة فتزوّجت رجلاً آخر ثمّ جاء الزّوج فانكر الطلاق و رجع احد الشاهدين و ابرز خطاه فحيتنذ يفرق بينهما و ترجع الى زوجها الاول و تعتدّ من الثانى و يؤخذ الصّداق من الذى شهد و رجع.

(مسئلة) اذا حكم الحاكم بثبوت حقّ مالى مستنداً الى شهادة رجلين عادلين فرجع احدهما ضمن نصف المشهود به و ان رجع كلاهما ضمنا تمام المشهود به و اذا كان ثبوت الحقّ بشهادة رجل و امرأتين فرجع الرجل عن شهادته دون المرأتين ضمن نصف المشهود به و اذا رجعت احدى المرأتين عن شهادتها ضمنّت ربع المشهود به و اذا رجعتا معاً ضمنّت تمام النصف و اذا كان ثبوت الحقّ بشهادة اربع نسوة كما فى الوصية فرجعن جميعاً عن شهادتهنّ ضمنّت كلّ واحدة منهنّ الربع و اذا رجع بعضهنّ ضمنّت بالنسبة.

(مسئلة) اذا كان الشهود اكثر ممّا تثبت به الدعوى كما اذا شهد ثلاثة من الرجال او رجل و اربع نسوة فرجع شاهد واحد قيل أنّه يضمن بمقدار شهادته و قيل أنّه لا يبعد عدم الضّمان و لو رجع اثنان منهم معاً فالظاهر انهما يضمنان النصف.

(مسئلة) اذا ثبت الحقّ بشهادة واحد و يمين المدّعى فاذا رجع الشاهد عن شهادته ضمن النصف و اذا كذب الحالف نفسه اختصّ

بالضمان سواء رجع الشاهد عن شهادته ام لم يرجع.

(مسئلة) اذا شهد شاهدان و حكم الحاكم بشهادتهما ثم انكشف فسقهما حال الشهادة فحينئذ «تارة» يكون المشهود به من الاموال و «اخرى» يكون من غيرها،

(فان كان من الاموال) استردت العين من المحكوم له ان كانت باقية و الا ضمن مثلها او قيمتها،

(و ان كان من غير الاموال) فقيل لا ريب فى انه لا قصاص و لا قود على من له القصاص او القود و ان كان هو المباشر^١،

(و اما الدية) ففى ثبوتها عليه او على الحاكم من بيت المال خلاف و الظاهر انها على من له الولاية على القصاص اذا كان هو المباشر و على بيت المال اذا كان المباشر من اذن له الحاكم.

(مسئلة) اذا شهد شاهدان بوصية احد لزيد بمال و شهد شاهدان من الورثة برجوعه عنها و وصيته لعمرو قيل تقبل شهادة الرجوع و قيل لا تقبل و الظاهر انها لا تقبل فيما كان بيد الورثة او كان مشاعاً و الا فتقبل.

١- (اقول) انّ الاستفادة من عبارة هذا القول فرق بين القصاص و القود و دلّ عليه العطف بالواو و بكلمة او و لكن الظاهر على ما يستفاد من كلام اهل اللغة عدم الفرق بينهما.

كتاب الشركة

كتاب الشركة

هى عبارة عن اشتراك اثنين او ازيد فى شىء واحد و الشركة اما فى عين او دين او منفعة او حقّ و سببها قد يكون ارثاً و قد يكون عقداً ناقلاً كما اذا اشترى اثنان معاً مالاً او استاجرا عيناً،

(و منها) الحيازة كما اذا اقتلع اثنان معاً شجرة مباحة او اغترفا ماءً مباحاً بأنية واحدة دفعةً.

(و منها) الامتزاج كما امتزج ماء او خلّ من شخص بماء او خلّ من شخص آخر و الامتزاج يعمّ القهر و العمد و الاختيار.

(مسئلة) انّ الامتزاج قد يوجب الشركة الحقيقية و هو فيما اذا حصل خلط و امتزاج تامّ بين ما يعين متجانسين كالماء بالماء و الدّهن بالدّهن بل و غير متجانسين كدهن باللّوز بدهن الجوز مثلاً و مثله على الظاهر خلط الجامدات الناعمة بعضها ببعض كالادقة.

(و قد يوجب) الشركة الحكمية و هى فى مثل خلط الحنطة بالحنطة و الشّعير بالشّعير بل و الجوز بالجوز و اللّوز باللّوز اذا اختلط بعضها ببعض على نحو يرفع الامتياز.

(مسئلة) لا يجوز التصرف لبعض الشركاء فى المال المشترك الا برضا الآخرين بل لو اذن احد الشريكين شريكه فى التصرف جاز للمأذون و لا يجوز للاذن الا ان يأذن له المأذون ايضاً و يجب ان يقتصر المأذون بالمقدار المأذون فيه كمّاً و كيفاً،

(نعم) الاذن فى الشئ اذن فى لوازمه عند الاطلاق فاذا اذن له فى سكنى الدار يلزمه اسكان اهله و عياله و اطفاله و تردّد اصدقائه و نزول صيوفه بالمقدار المعتاد فيجوز ذلك كله الا ان يمنع عنه كلاً او بعضاً فيتبع.

(مسئلة) كما تطلق الشركة على المعنى الذى تقدّم ذكره تطلق ايضاً على معنى آخر و هو العقد الواقع بين اثنين او ازيد على المعاملة بمال مشترك بينهم و تسمى الشركة العقدية و الاكتسابية و ثمرته جواز تصرف الشريكين فيما اذا اشترك بالتكسب به و كون الربح و الخسران بينهما على نسبة مالهما و حيث انها عقد من العقود تحتاج الى ايجاب و قبول و يكفى فى ذلك قولهما اشتركتنا و قول احدهما ذلك مع قبول الآخر و الظاهر جريان المعاطاة فيها بان يختلطا المالين بقصد الشركة فى التكسب و المعاملة به.

(مسئلة) يعتبر فى الشركة العقدية كلما اعتبر فى العقود المالية من البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر لفسل او سفه.

(مسئلة) تصحّ الشركة العقديّة فى الاموال خاصّة نقوداً كانت او عروضاً و تسمى فى الاصطلاح شركة العنان و لا تصح فى الاعمال و هى المسماة بشركة الابدان بان يوقع العقد اثنان على ان يكون اجرة عمل كلّ منهما مشتركاً بينهما سواء اتّفقا فى العمل كالخيّاطين او اختلفا كالخيّاط مع النّساج.

(مسئلة) العامل من الشريكين امين فلا يضمن التلف اذا لم يكن تعدّى منه و لا تفريط فاذا ادعى التلف قبل قوله مع اليمين و كذا اذا ادعى الشريك عليه التعدّى او التفريط و قد انكر.

(مسئلة) عقد الشركة جائز من الطرفين فيجوز لكلّ منهما فسخه فينفسخ، لكن يبطل بذلك اصل الشركة و كذا ينفسخ بعروض الموت و الجنون و الاغماء و الحجر بالفلس او السفه و يبقى ايضاً اصل الشركة.

(مسئلة) لو جعلاً للشركة اجلاً لم يلزم فيجوز الرجوع لكلّ منهما قبل انقضائه الا اذا اشترطاه فى ضمن عقد لازم فيلزم.

(مسئلة) اذا تبين بطلان عقد الشركة كانت المعاملات الواقعة قبله محكومة بالصّحة و لهما الربح و عليهما الخسران بنسبة المالكين و لكلّ منهما اجرة مثل عمله بالنسبة الى حصّة الآخر.

(مسئلة) مقتضى عقد الشركة جواز تصرف كل من الشريكين بالتكسب برأس المال و اذا اشترطا كون العمل من احدهما او من كليهما مع انضمامهما فهو المتبع، هذا من حيث العامل،

(و اما) من حيث العمل و التكسب فمع الاطلاق جواز تصرف كل ممّا يريان فيه المصلحة و لو عيّنا جهة خاصّة كبيع او شراء الاغنام او الطعام او غير ذلك اقتصر على ذلك و لا يتعدى الى غيره.

(مسئلة) اطلاق الشركة يقتضى بسط الربح و الخسران على الشريكين بنسبة مالهما فان تساوى مالهما تساوى فى الربح و الخسران و ان تفاوتتفاضلاً فيهما بحسب تفاوت مالهما من غير فرق بين ما كان العمل من احدهما او منهما مع التّساوى فيه او الاختلاف.

(سؤال) ارجو من سماحتكم التفضل على الجواب بالاجابة عن اقسام القسمة فى الشركة؟

(اقول) قد كثر السؤال من العلماء عني و زاد الحاحهم عليّ بالاجابة فاجبت مسؤلهم و اشرت الى بعض اقسام الشركة المبتلى بها من المعاملات و غيرها و احكامها اجمالاً و الفقهاء عليه السلام تعرضوا لجميع اقسامها و احكامها تفصيلاً بعد تعريفها مبسوطه.

(و كيف كان) انّ القسمة تميّز حصص الشّركاء بعضها عن بعض و لا يقال لهذه بيع و لا معاوضة، فحينئذ لا يجرى عليها خيار المجلس و لا خيار الحيوان اذ هما يختصّان بالبيع فلا يدخل فيها الرّبا و ان عمّانها لجميع المعاوضات.

(و لابدّ في القسمة) من تعديل السّهام و هو اما بحسب الاجزاء و الكميّة كيلاً او وزناً او عدداً او مساحة تسمّى هذه قسمة افراز و هي جارية في المثليات كالحبوب و الادهان و الالبان و في بعض القيميّات المتساوية الاجزاء كما في الثوب الواحد الذي كانت اجزائه متساوية كطاقة من كرباس و قطعة واحدة من ارض تساوت اجزائها.

(و اما بحسب القيمة و الماليّة) كما في القيميّات اذا تعدّدت كالعييد و الاغنام و الاشجار اذا تساوى بعضها مع بعض بحسب القيمة كما اذا اشترك اثنان في ثلاثة اغنام قد ساوى قيمة احدهما مع اثنين منها فيجعل الواحد سهماً و الاثنان سهماً و تسمّى هذه قسمة التعديل.

(و اما بضمّ مقدار) من المال مع بعض السّهام ليعادل البعض الآخر كما اذا كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما خمسة دنانير و الآخر اربعة فانه اذا ضمّ من يصير اليه الاول الى الثاني نصف دينار ساوى مع الاول و تسمّى هذه قسمة الردّ.

(مسئلة) الاموال المشتركة قد لا يتأتى فيها الأقسمة الافراز و هو فيما اذا كان من جنس واحد من المثليات كما اذا اشترك اثنان او ازيد فى وزنة من حنطة،

(وقد لا يتأتى) فيها الأقسمة التعديل كما اذا اشترك اثنان فى ثلاثة عبيد قد ساوى احدهم مع اثنين منهم بحسب القيمة؛

(وقد لا يتأتى) فيها الأقسمة الردّ كما اذا كان بين اثنين عبدان قيمة احدهما خمسة دنانير و الآخر اربعة؛

(وقد يتأتى) فيها قسمة الافراز و التعديل معاً كما اذا اشترك اثنان فى جنسين مثليين مختلفى القيمة و المقدار و كانت قيمة اقلهما مساوية لقيمة اكثرهما كما اذا كان بين اثنين وزنة من حنطة و وزنتان من شعير و كانت قيمة وزنة من حنطة مساوية لقيمة وزنتين من شعير فاذا قسّم المجموع يجعل الحنطة سهماً و الشعير سهماً يكون من قسمة التعديل و اذا قسّم كلّ منهما منفرداً يكون من قسمة الافراز؛

(وقد يتأتى) فيها قسمة الافراز و الردّ معاً كما فى المثال السابق اذا فرض كون قيمة الحنطة خمسة عشرة درهماً و قيمة الشعير عشرة؛

(وقد يتأتى) فيها قسمة التعديل مع قسمة الردّ كما اذا كان بينهما ثلاثة عبيد احدهم يقوّم بعشر دنانير و اثنان منهما كلّ منهما بخمسة فيمكن ان يجعل الاول سهماً و الآخران سهماً فيكون من قسمة التعديل و

ان يجعل الاول مع واحد من الآخرين سهماً والآخر منهما مع عشرة دنانير سهماً فتكون من قسمة الردّ؛

(و قد يتأتّى) فيها كلّ من قسمتى الافراز و الردّ كما اذا كان بينهما وزنة حنطة قيمتها اثني عشر درهماً مع وزنة شعير قيمتها عشرة فيمكن قسمة الافراز بتقسيم كلّ منهما منفرداً و قسمة الردّ بجعل الحنطة سهماً و الشعير مع درهمين سهماً.

(مسئلة) لا يعتبر فى القسمة تعيين مقدار السهام بعد ان كانت معدلة فلو كانت صبرة من حنطة مجهولة الوزن بين ثلاثة فجعلها ثلاثة اقسام معدلة بمكيال مجهول المقدار و كانت بينهم عرصه ارض متساوية الاجزاء فجعلها ثلاثة اجزاء متساوية بخشبة او حبل لا يدرى ان طولها كم ذراع صحّت لما تقدّم من ان القسمة ليست ببيع و لا معاوضة.

(مسئلة) اذا طلب احد الشريكين القسمة باحد اقسامها فان كانت قسمة ردّ او كانت مستلزمة للضرر فللشريك الآخر الامتناع عنها و لا يجبر عليها لو امتنع و تسمى القسمة قسمة تراض بخلاف ما اذا لم تكن قسمة ردّ و لا مستلزمة للضرر فانه يجبر عليها الممتنع لو طلب الشريك الآخر و تسمى القسمة قسمة اجبار.

(و ان كان المال المشترك) ممّا لا يمكن فيه الا قسمة الافراز او التعديل فلا اشكال و اما فيما امكن كليهما فان طلب قسمة الافراز يجبر

عليها الممتنع بخلاف ما اذا طلب قسمة التعديل فان كانا شريكين فى انواع متساوية الاجزاء كحنطة و شعير و نحو ذلك فطلب احدهما قسمة كل نوع بانفراده قسمة افراز اجبر الممتنع و ان طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمة لم يجبر و كذا اذا كانت بينهما قطعنا ارض او داران او دكانان فانه يجبر الممتنع لو طلب احد الشريكين قسمة كل منهما على حدة و لم يجبر اذا طلب قسمتها بالتعديل،

(نعم) لو كانت قسمتها منفردة مستلزمة للضرر دون قسمتها بالتعديل اجبر الممتنع على الثانية ان طلبها احد الشريكين دون الاولى.

(مسئلة) اذا اشترك اثنان فى دار ذات علو و سفلى و امكن قسمتها على نحو يحصل لكل منهما حصّة من العلو و السفلى بالتعديل و قسمتها على نحو يحصل لاحدهما العلو و لاحدهما السفلى و قسمة كل من العلو و السفلى بانفراده فان طلب احد الشريكين النحو الاول و لم يستلزم الضرر يجبر الآخر لو امتنع و لا يجبر لو طلب احد النحويين الآخرين، هذا مع امكان النحو الاول و عدم استلزام الضرر و اما مع عدم امكانه او استلزامه الضرر انحصار الامرين فى النحويين الاخيرين فالظاهر تقدّم الثانى فلو طلبه احدهما يجبر الآخر لو امتنع بخلاف الاول، نعم لو انحصر الامر فيه يجبر اذا لم يستلزم الضرر و لا الردّ و الا لم يجبر كما مرّ.

(مسئلة) لو كانت دار ذات بيوت او خان ذات حجر بين جماعة و طلب بعض الشركاء القسمة اجبر الباقيون الا اذا استلزم الضرر من جهة ضيقهما و كثرة الشركاء.

(مسئلة) اذا كانت بينهما بستان مشتملة على نخيل و اشجار فقسمتها باشجارها و نخيلها بالتعديل قسمة اجبار اذا طلبها احدهما يجبر الآخر بخلاف قسمة كل من الارض و الاشجار على حدة فانها قسمة تراض لا يجبر عليها الممتنع.

(مسئلة) اذا كانت بينهما ارض مزروعة يجوز قسمة كل من الارض و الزرع قصيلاً كان او سنبلأ على حدة فتكون القسمة قسمة اجبار و اما قسمتهما معاً فهي قسمة تراض لا يجبر الممتنع عليها الا اذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها، هذا اذا كان الزرع قصيلاً او سنبلأ و اما اذا كان حباً مدفوناً او مخضراً فى الجملة و لم يكمل نباته فلا اشكال فيذ قسمة الارض و حدها و بقاع الزرع على اشاعته كما انه لا اشكال فى عدم جواز قسمة الزرع مستقلاً نعم لا يبعد جواز قسمة الارض بزرعها بحيث يجعل من توابعها و ان كان الاحوط قسمة الارض و حدها و افراز الزرع اذا كانت بينهم دكاكين متعدّدة متجاورة او منفصلة فان امكن قسمة كل منها بانفراده و طلبها بعض الشركاء و طلب بعضهم قسمة بعضها فى بعض بالتعديل لكى يتعيّن حصّة كل منهم فى دكان تامّ او ازيد يقدّم ما طلبه من الاول و يجبر البعض الآخر الا اذا انحصرت القسمة

الخالية عن الضّرر فى النّحو الثّانى فىجبر الاول.

(مسئلة) اذا كان بينهما حمّام و شبهه ممّا لم يقبل القسمة الخالية عن الضّرر لم يجبر الممتنع، نعم اذا كان كبيراً بحيث يقبل الانتفاع بصفة الحمّامية من دون ضرر مستوقد او بئر آخر فالظاهر الاجبار.

(مسئلة) لو كان لاحد الشريكين عشر من دار مثلاً و هو لا يصلح للسكنى و يتضرر هو بالقسمة دون الشريك الآخر فلو طلب هو القسمة بغرض صحيح يجبر شريكه و لم يجبر هو لو الآخر.

(مسئلة) يكفى فى الضّرر المانع عن الاجبار ترتّب نقصان فى العين او القيمة بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه فى العادة و ان لم يسقط المال عن قابليّة الانتفاع بالمرّة.

(مسئلة) لابدّ فى القسمة من تعديل السّهام ثم القرعة اما كيفيّة التعديل فان كانت حصص الشركاء متساوية كما اذا كانوا اثنين و لكلّ منهما اثنين او ثلاثة و لكلّ منهم ثلث و هكذا يعدّل السّهام بعدد الرّؤس فيجعل سهمين متساويين ان كانوا اثنين و ثلاثة اسهم متساويات ان كانوا ثلاثة و هكذا و اما كيفيّة القرعة التى تعرّض لها الفقهاء رضي الله عنهم فى تأليفاتهم مبسّطة فليرجع اليها.

(مسئلة) الاقرب انه ليست للقرعة كيفيّة خاصّة و أنّما يكون كيفيّة منوطة بمواضعه القاسم و المتقاسمين باناطة التعيّن بامر ليس لارادة

المخلوق مدخلية فيه مفوضاً للامر الى الخالق جلّ شأنه سواء كان بكتابة رقع او اعلام علامة فى حصاة او نواة او ورق او خشب او غير ذلك.

(مسئلة) الاظهر انه اذا بنوا على التقسيم و عدلوا السهام و اوقعوا القرعة فقد تمت القسمة و لا يحتاج الى تراض آخر بعدها فضلاً عن انشائه و ان كان هو الاحوط فى قسمة الردّ.

(مسئلة) اذا طلب بعض الشركاء المهاييات فى الانتفاع بالعين المشتركة اما بحسب الزمان بان يسكن هذا فى شهر و ذاك فى شهر و اما بحسب الاجزاء بان يسكن هذا فى الفوقانى و ذاك فى التحتانى مثلاً لا يلزم على شريكه القبول و لا يجبر اذا امتنع، نعم يصح مع التراضى لكن ليس بلازم فيجوز لكلّ منهما الرجوع هذا فى شركة الاعيان و اما فى شركة المنافع فينحصر افرازها بالمهابات لكنّها فيها ايضاً غير لازمة نعم لو حكم الحاكم الشرعى بها فى مورد لحسم النزاع و الجدل يجبر الممتنع و تلزم.

(مسئلة) القسمة فى الاعيان اذا وقعت و تمت لزمت و ليس لاحد من الشركاء ابطالها و فسخها بل الظاهر انه ليس لهم فسخها و ابطالها بالتراضى لانّ الظاهر عدم مشروعية الاقالة فيها.

(مسئلة) لا تشرع القسمة فى الديون المشتركة فاذا كان لزيد و عمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركة كالارث فارادا تقسيمها قبل استيفائها فعديلاً بين الديون و جعلها ما على الحاضر مثلاً لاحدهما و ما

على البادى لاحدهما لم يفرز بل تبقى على اشاعتها فكلّ ما حصل كلّ منهما يكون لهما و كلّ ما يبقى على الناس يكون بينهما.

(مسئلة) لو ادّعى احد الشريكين الغلط فى القسمة او عدم التعديل فيها و انكر الآخر لا تسمع دعواه الا بالبيّنة فان اقامها على دعواه نقضت القسمة و احتاج الى قسمة جديدة و ان لم يكن له بيّنة كان له احلاف الشريك.

(مسئلة) اذا قسّم الشريكان فصار فى حصّة بيت و فى حصّة الآخر بيت آخر و كان الماء يجرى من احدهما الى الآخر لم يكن للتانى منعه الا اذا اشترطا حين القسمة ردّ الماء عنه و مثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لاحدهما فى نصيب الآخر من الدار.

(مسئلة) لا يجوز قسمة الوقف بين الموقوف عليهم الا اذا وقع تشاخّ بينهم مؤدّ الى خرابه لا ترتفع غائلته الا بالقسمة، نعم يصحّ قسمة الوقف عن الطلق بان كان ملك واحد نصفه المشاع وقفاً و نصفه ملكاً.

فهرس المطالب

| | | |
|-----|-------|--|
| ٥ | | مقدمة |
| ٦ | | كتاب الحدود |
| ٧ | | مسائل الحدود و اسبابها؛ الاوّل: فى حكم الزّنا |
| ١٤ | | شرائط الاحصان |
| ١٩ | | الثانى: فى حد اللّواط |
| ٢١ | | الثالث: فى حكم التفخيذ |
| ٢٢ | | الرابع: فى تزويج ذمية على مسلمة بغير اذنها |
| ٢٢ | | الخامس: فى تقبيل المحرم غلاما بشهوة |
| ٢٣ | | السادس: فى حد السحق |
| ٢٥ | | السابع: فى القيادة |
| ٢٦ | | الثامن: القذف |
| ٢٨ | | التاسع: سبّ النبى <small>صلّى الله عليه وآله وسلّم</small> |
| ٢٩ | | العاشر: دعوة النبوة |
| ٢٩ | | الحادى عشر: السحر |
| ٣٠ | | الثانى عشر: شرب المسكر |
| ٣٣ | | الثالث عشر: السرقة (فى حد القطع) |
| ٤١ | | الرابع عشر: بيع الحرّ |
| ٤٢ | | الخامس عشر: فى الدفاع |
| ٥٠ | | فى الدفاع عن المال و العرض |
| ٦٨ | | السادس عشر: فى المحاربة |
| ٨٤ | | القول فى حكم الفساد |
| ١٠٩ | | هيهنا مسائل |

- ١١٧ فى ثبوت المحاربة
- ١١٨ فى اقسام القتل
- ١٢١ كتاب القصاص
- ١٣٢ فى شروط القصاص
- ١٤٢ دعوى القتل و ما يثبت به
- ١٤٥ فى احكام القسامة
- ١٥١ فى احكام القصاص
- ١٦٢ فى قصاص الاطراف
- ١٧٣ كتاب الديات
- ١٧٤ كتاب الديات و فى اقسام القتل
- ١٧٨ مقادير الدّيات
- ١٨٣ موجبات الضّمان (المباشرة و التسبيب)
- ١٩٤ تراحم الموجبات
- ١٩٧ ديات الاعضاء
- ٢٠٨ ديات الكسر و الصدع و الرض و النقل و ...
- ٢١٧ دية الجناية على منافع الاعضاء
- ٢٢٦ دية الشجاج و الجراح
- ٢٣٢ فى دية الحمل
- ٢٣٦ البحث فى العاقلة
- ٢٤٠ البحث فى كفّارة القتل
- ٢٤١ فى الجناية على الحيوان
- ٢٤٣ كتاب الشهادات
- ٢٥٨ كتاب الشركة